

المنخبات الفقهية

المعاصرة

خليل كوننج



المكتبة الحنيفة

الْمُنْخَبَاتُ الْفَقْهِيَّةُ

الْمُعَاصِرَةُ

خليل كونج

الْمَكْتَبَةُ الْحَنِيفِيَّةُ

هاتف: ۰۲۱۲ ۵۳۳۸۷۶۱

فاكس: ۰۲۱۲ ۵۳۳۱۱۳۱

المنتخبات الفقهية المعاصرة

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد...

فإن كل من له إلمام بعلم الفقه الإسلامي يعلم جيداً أنه قد ظهر في عصرنا هذا قضايا مستجدة لم يكن يتصورها الفقهاء من قبل، ولم تأخذ مكانها في أي مصدر من المصادر الفقهية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية، وذلك مثل قضية التأمين، وقضية الأسواق المالية، وزرع الأعضاء، والبطاقة الائتمانية، والشيك، والملاكمة، وغير ذلك.

وكان من الحتم على الفقهاء المعاصرين الذين يعتنون بأمور دينهم أن يبينوا أحكامها، وحلالها من حرامها تحت ضوء هذا الدين الذي هو خاتمة الأديان، حتى يعرف أتباعه كيف يكتفون حياتهم، ومعاملاتهم، وأي طريق يسلكون، فإنه دين مرن يصلح لكل زمان ومكان، يمكن أن يؤمن جميع حاجات البشر ومطالبهم.

ومن هنا اعتنت بعض المجامع الفقهية المكونة في مختلف الأقطار الإسلامية بشرح أمثال هذه القضايا، وصارت تبذل قصارى جهدها لأداء هذا الواجب، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد ألفت بدلوي بين الدلاء حول بعض القضايا، حتى اغترف، ولو قليلاً من معين الإسلام الفياض، وأقدمه لمن يريد الاستقلال منه، فجمعت بعضاً من المقالات التي كتبها باللغة التركية أو العربية، والمحاضرات التي ألقيتها هنا وهناك، والتي لها علاقة بهذه الموضوعات في كتاب سمّيته باسم "المنتخبات الفقهية المعاصرة"، وطبع الطبعة الأولى إلا أنه كان فيها أخطاء مطبعية، وحينما أريد طبعه مرة ثانية أجريت عليه قلم الإصلاح، ونقّحته خدمة لمن يحاول الاستفادة منه، وأسأل المولى جل وعلا أن يرشدنا إلى الطريق المستقيم. آمين.

خليل كونج

١ - ١١ - ٢٠٠٢ م إستانبول

المنتخبات الفقهية المعاصرة

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه ومن تبعه. وبعد...

فهذا كتاب صغير الحجم جمعت فيه بعض القضايا الفقهية المعاصرة التي هي موضوع اليوم، والتي تهم كل من يقوم بالصفق في الأسواق والأعمال التجارية فيها، فشرحتها شرحاً لا إسهاب فيه، حتى يكون، فيم تناول من يريد الاطلاع عليها حيث إنه يجب على من يريد أن يأتي بأي عمل له في ميزان الشرع اعتبار أن يتعلم أحكامه وكيفيته وحلاله وحرامه، فلا بد لمن يريد أن يمارس الأعمال التجارية مثلاً أن يتعلم ماهيتها وشروطها وأركانها ومحظوراتها وإلا فيكون مسؤولاً أمام الله تعالى.

وكان الإمام عمر رضي الله عنه يقوم من حين إلى آخر بحملات تفتيشة في الأسواق، ويمنع بعض الناس من ممارسة الأعمال التجارية إذا ما ثبت لديه أنه لا يتقن فقه أحكام الأمور التجارية ويقول: لا يتجر في أسواقنا إلا من فقهه، وإلا أكل الربا.

وتعد التجارة من أكبر العبادات في الإسلام، حتى أنها ربما تكون
السبب الوحيد لتكفير كثير من الذنوب والمعاصي.
يقول الرسول ﷺ: "إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة، ولا
الصوم، ولا الحج، ويكفرها الهموم، في طلب المعيشة". رواه الطبراني.
وأسأل المولى جل وعلا أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصواب إنه
سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

خليل كوننج

٢٨ ربيع الأول هـ. ١٤٢٢

البيع

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء على طريقة المبادلة. وفي الاصطلاح: استبدال المال بمال على الطريقة التي بينها الشريعة الإسلامية. وهو ثابت بالكتاب والسنة يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^١ وروى عن رافع بن خديج أنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.^٢

وأركانها ستة: بائع، ومشتري، وثمن، ومثمن، وإيجاب، وقبول. فالإيجاب: هي ما يفيد التمليك بعوض كبعثتك وملكتك. والقبول: ما يفيد التملك كاشتريت وقبلت. وقد أجاز الحنفية، وبعض الشافعية البيع بالتعاطي، وهو إعطاء المشتري، وتسليم البائع المثمن من غير لفظ، وهو المعمول به اليوم فيما عدا العقار الذي يوجب التسجيل في الدائرة المختصة بذلك.

وينعقد البيع بصيغة المضارع إذا أريد بها الإنشاء كما ينعقد بصيغة الماضي، ولا ينعقد بصيغة الاستقبال مثل سأبيعك كذا؛ فإنه وعد.^٣

وينعقد بالكتابة، والمراسلة كما ينعقد بإشارة الأخرس، وغير ذلك

^١ البقرة ٢٧٥

^٢ مسند أحمد

^٣ فتح القدير ٢٨٤/٤

البيع والشراء

من الآلات التي يمكن الاتصال بها؛ فلو قال البائع بالهاتف أو البرقية أو الفاكس: بعثك الدار الفلانية مثلاً بكذا، وأجابه المشتري بقوله: قبلت تلك الدار بكذا انعقد البيع والشراء.

ويشترط في البائع والمشتري البلوغ، والعقل، والرشد؛ فلا يصح العقد من الصبي، والمجنون، ومن المحجور عليه بالسفه خلافاً للحنفية، حيث جوزوا عقد الصبي المميز بإذن وليه.

والثمن: العوض الذي يؤخذ في مقابلة الثمن نقداً كان أو عملة قائمة مقامه أو أيّ سلعة.

ولا تتعين النقود، والفلوس، والعملة المتداولة اليوم في المعاولات، والمهر، والنذر. وتتعين في الأمانة، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب، والوكالة، والصرف، خلافاً للشافعية، حيث يقولون بتعينها في الكل.

ولا بد وأن يكون الثمن معلوماً؛ فلو باع أحد سلعته على أن يبين ثمنها فيما بعد يعتبر هذا البيع باطلاً عند الشافعية، وفاسداً عند الحنفية يأثم من يقوم بمثل هذه المعاملة .

ومع الأسف الشديد يكثر وقوع مثل هذه المعاملة، حيث إن أهل القرى يبيعون المحاصيل الزراعية من القمح والشعير والقطن وغير ذلك من الدولة أو الشركات، ولا يبين الثمن إلا بعد مضي مدة غير قليلة، فيجب

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الحذر من ذلك.

والمشمن: الشيء الذي يباع مقابل الثمن.

وله شروط:

١. كونه موجوداً، فبيع المعدوم باطل كبيع ثمرة لم تظهر. وقد استثنى من ذلك الاستصناع والسلم، مع كون المبيعين فيهما معدومين.

٢. كونه مقدور التسليم، فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء.

٣. كونه معلوماً، فلا يصح بيع أحد الورثة حصته المجهولة من التركة

٤. كونه مالا متقوماً، فلا يجوز بيع الخمر والخنزير والحشرات.

ولا بد من قبضه، حتى يتحقق البيع فلو باع أحد سلعة، وتلفت قبل قبضها انفسخ البيع. أما إذا تلف الثمن قبل قبضه، وكان من جنس النقد فلا ينفسخ البيع؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعين.

والقبض يكون باليد، والنقل إلى حوزة القابض، وبالتخلية مع التمكين من التصرف، ويكون بالإيداع؛ فحساب البائع إذا كان نقداً، ويكون باقتطاع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له، ووضعه في آخر، وبتسليم الشيك المصدق فيما عدا الصرف.

والمال عند الحنفية ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أو هو كل عين ذات قيمة.

وعلى هذا؛ فلا تكون المنفعة مالا، ولا يجوز بيعها عندهم إلا ما

البيع والشراء

استثنى من ذلك كالإجارة؛ فإن فيها بيع المنفعة، وقد جوزت قديما وحديثا، وثبت ذلك بالآية والحديث، وقد اعتبر الشافعية المنفعة بمثابة العين، وجعلوهما من واد واحد.

ويتفرع على ذلك أمور:

أحدها: أنه يجوز عند الشافعية بيع المنفعة كما يجوز بيع العين ذات الفائدة غير المحظورة شرعا كالخمر، ولا يجوز عند الحنفية.

ثانيها: تضمن عند الشافعية قيمة المنفعة إذا ما فوتت؛ مثلا لو غصب أحد دار غيره فيجب عليه أن يؤدي قيمة المنفعة الفائتة في مدة الغصب سواء استفاد منها أم لا، ولا تضمن عند الحنفية إلا إذا كانت دار الوقف أو اليتيم أو مهينة للإيجار.

ثالثها: تجب الإجارة بنفس العقد عند الشافعية من غير مضي مدة الإجارة، ولكنها لا تجب عند الحنفية إلا بمضي المدة ساعة فساعة، ويوما فيوما، أي: إن عقد الإجارة يتجدد عندهم بتجدد حدوث المنفعة.

رابعها: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين عند الشافعية، ولكنها تنفسخ عند الحنفية؛ لأنه لا يمكن تجديد العقد بعد ما مات التعاقد.

خامسها: لا تنفسخ الإجارة بالأعذار إلا إذا حدث مرض أو خلل في المستأجر كانهدام الدار أو انقطاع ماء الأرض أو الرحي عند الشافعية، ولكنها تنفسخ عند الحنفية، وكما تنفسخ الإجارة بمرض المستأجر أو حدوث

المنتخبات الفقهية المعاصرة

خلل فيه، فكذاك تنفسخ بحدوث أي عارض يعوق عن المضي على موجب العقد، وذلك كقلع سن سكن وجعه، وطبخ طعام وليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار، وهلاك المال المستأجر.

ويصح بيع الغائب اعتمادا على بيان أوصافه -خلافًا للشافعية- ويثبت الخيار عند الرؤية.

والبيع بحسب الثمن على أنواع:

١. المساومة، وهي البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الذي اشترى به.

٢. الوضعية، وهي البيع بمثل الثمن مع نقصان.

٣. التولية، وهي البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به.

٤. المراجعة، وهي أن يشتري المرأ سلعة، ويبين الثمن الذي اشترى بها، ويضيف إليه ربحا معلوما. ويدخل تحتها ما إذا أراد أحد أن يشتري شيئا، فطلبه من تاجر، ولم يكن عنده موجودا، فيشتريه التاجر من مكان ما، ثم يبيعه من الذي يطلبه على أن يربح منه مقدارا معلوما كما هو شائع الاستعمال في البنوك الإسلامية^١.

^١ التجارة في الاسلام ٦٧

البيع والشراء

وللبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه أنواع:

١. صحيح، وهو ما كان حائزا لشروط البيع.

٢. باطل، وهو ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وذلك بأن يكون خلل في ركنه كأن يكون البائع مجنوناً أو غير مميز أو يكون المبيع معدوماً أو غير متقوم كالميتة والدم. ولا يفيد هذا أي حكم، وهو أمانة لايضمنه المشتري إذا قبضه بإذن البائع، ويضمنه إذا قبضه بغير إذنه.

٣. فاسد، وهو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه كما إذا كان المبيع مجهولاً أو كان الخلل في الثمن.

ويفيد الملكية إذا قبضه المشتري بإذن البائع. أما إذا قبضه من غير إذنه فلا يملكه، ويكون ضامناً إذا هلك وهذا عند الحنفية، وعند الشافعية الباطل والفاسد مترادفان.

والإذن قد يكون صريحاً، وذلك بأن يقول البائع للمشتري خذ ما اشتريته فيأخذه. وقد يكون دلالة، وذلك بأن يقبض المشتري على مرئي من البائع، ويسكت.

والقبض قد يكون حقيقياً بأن يقبض المشتري المبيع على الطريقة المعروفة، وقد يكون حكماً، وذلك كأن يقول: ضع ما اشتريته في المكان الفلاني أو أن يسلم مفتاح الغرفة التي يكون فيها المبيع. والإذن في القبض يكون قبضاً عند الحنفية.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

٤. **موقوف**، كبيع الفضولي، وهو أن يبيع أحد مال غيره من غير إذن أو وكالة منه، وهو موقوف على إجازة صاحبه؛ فإن أجازته صح البيع، وإلا فلا. وقال الشافعية: هو باطل، ولا حكم له.

ومن جهة أخرى للبيع أنواع:

١. **حقيقي**، وهو أن يبيع أحد ماله من غيره بثمن معلوم بيعا باتا يتفقان عليه في السر والعلن.

٢. **صوري**، وهو أن يظهر البائع والمشتري خلاف ما تواضعا عليه في السر مثل أن يقول البائع: بعت داري منك بكذا، فيقبل المشتري بذلك بعدما اتفقا في السر على أنه لا بيع وهو فاسد، إلا إذا أنكر أحدهما الاتفاق السري، وليس هناك شاهد، فيعد صحيحا.^١

وللبيع الصوري صورة أخرى، وهي أن يتفقا في السر على أن الثمن ألف، ويتبايعان في الظاهر بألفين، فإن اتفقا على الجد بألف لكنهما تواضعا على أن البيع بألفين فالثمن هو المذكور في السر، ويصير كأنهما هزلا في الزيادة. وروى أبو يوسف أن الثمن هو المذكور في الظاهر.^٢

٣. **اضطراري**، وهو أن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. مثاله: أن يلزمه القاضي بيع

^١ ردالمختار ٤/٢٤٥

^٢ الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩

البيع والشراء

ماله لإيفاء دينه. وهو بيع فاسد غير لازم، بمعنى أنه للبائع أن يرجع إلى ما باعه، ويؤدي الثمن الذي استلمه كرها، ويأثم المشتري في هذه المعاملة.^١

ويجوز البيع حالا ومؤجلا كل الثمن أو بعضه. ومن هذا القبيل عقد التقسيط الشائع في زماننا. وقد تكلم العلماء في شأنه، وبينوا أنه حلال لا بأس به، وأنه ليس بربا، وليس فيه جهالة، ولا غرر، ولا قمار.

وتجوز الزيادة في الثمن لأجل الأجل.^٢ ولم يختلف العلماء في ذلك إلا أنه لا يجوز استغلال حاجة المشتري، وبيع السلعة منه بثمان غال.

قال الحصكفي: ولو أدا زید العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة وهو شراء الشيء اليسير بثمان غال من المقرض بعد الاستقراض منه حيث ورد الأمر السلطاني، وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف، ونبه على ذلك فلم يمثل، فسيعزر، ويجبس إلى أن تظهر توبته.^٣

ويجوز عقد الاستصناع وهو عقد على سلعة مبيعة في الذمة مطلوب صنعها، وذلك مثل أن يستصنع حذاء أو بناء أو غير ذلك. وقد تعارف الناس عليه، وجرى التعامل به منذ العصور الأولى، إلا أن الشافعية قالوا: يجوز ذلك

^١ رد المختار ١٠٦/٤

^٢ الهداية مع فتح القدير ٢٦٢/٥

^٣ رد المختار ١٧٥/٤

المنتخبات الفقهية المعاصرة

إذا اجتمع فيه شروط السلم، وإلا فلا يجوز. ويشترط لصحته شرطان

١. بيان المصنوع بيانا واضحا يحول دون النزاع بعد صنعه؛
فيوضح في العقد جنسه، ونوعه، ومقداره، وجميع صفاته.

٢. أن يكون مما يجري فيه تعامل الاستصناع.

وهل هو بيع أم لا ؟ فيه خلاف. فمنهم من قال: إنه ليس بيع إنما هو وعد، فيجوز على هذا لكل من المتعاقدين الإعراض عنه متى شاء. ومنهم من قال: ينعقد إجارة ابتداء، ويصير بيعا، وكل ما نقلناه عن الحنفية.
ولا يجوز بيع دم الإنسان، وشعره، ولا أي عضو منه، ولا وقفه؛ لأنه ليس بمال. ولكنه يجوز التبرع بالدم والعضو إذا أمكن الاستفادة منه للضرورة.

ولا يجوز بيع النجس كالخمر، والخنزير، والزيت النجس، والزبل، والسرقين، ولا بيع الكلاب، والحشرات، وكل ما لا فائدة فيه. خلافا للحنفية في السرقين، والزبل، والكلاب.

ولا يجوز بيع حق الشفعة، والخلو، وحق التأليف، والابتكار، ونحوهما؛ لأنها ليست بمال، إلا أن بعض المتأخرين أفتوا بجواز بيع حق التأليف، والابتكار، ونحوهما. ووسعوا مفهوم المال؛ فجعلوه شاملا لمثل هذه كما يشمل العين التي هي ذات قيمة. وهذا هو المفتى به.

ويجوز بيع حق المرور، وحق المسيل تبعا للأرض. أما بيعهما مستقلا فغير جائز.

البيع والشراء

وهناك أنواع أخرى من البيع

١. البيع مؤجلاً: يصح البيع بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم، وذلك؛ لأنه لا يمكن لكل أحد أن يشتري ما يحتاج إليه بثمن حال، فلو اشترط في المبيعات أن يكون الثمن حالا لضاق الكثير من الناس ذرعاً بذلك.

وإذا جاز البيع مؤجلاً فيجوز أن يزداد في الثمن لأجل الأجل. ولكن لا بد وأن تكون الزيادة زيادة لائقة بالأجل غير مجحفة. وهذا مما لا خلاف يعتد به فيه. غير أنه هناك قضية يجب الوقوف عليها، وهي أنه إذا باع أحد شيئاً نسيئاً، وزاد في الثمن، ثم بعد مضي مدة من الأجل مات المدينون، فكيف يكون أداء الدين هل سيؤدى جميع الثمن الزائد أم المقدار الذي يعادل ما مضى من الأيام فيه خلاف. فأكثر الفقهاء على أنه لا يتغير الأمر ويبقى كما كان. وقال كثير من علماء الحنفية كأبي السعود، والحصكفي، وابن عابدين، وغيرهم: إنه لا يؤدى من الثمن الزائد إلا ما يقابل ما مضى من الأيام، ويحل الدين المؤجل بموت المدينون. وكذلك الأمر فيما إذا قضى المدينون الدين المؤجل قبل حلول وقته.

قال ابن عابدين في هذا الشأن: "صورته اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل وهو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة." ومعنى ذلك أنه سيأخذ من الثمن

المنتخبات الفقهية المعاصرة

خمسة عشر، عشرة هي قيمته الحالية، وخمسة هي الزيادة التي هي حصة ما مضى من الأشهر الخمسة.

وهل يصح الصلح عن المؤجل ببعضه أم لا فيه خلاف أيضا؛ فالشافعية، والحنفية على أنه لا يجوز. قال النووي من الشافعية: ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة، وبقيت خمسة حالة، ولو عكس لغا.

وقال المرغيناني من الحنفية: ولو كانت له ألف مؤجلة، فصالحه على خمسة حالة لم يجز.

وقال ابن تيمية من الحنابلة: يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي.

وقال ابن القيم مؤكدا لما قاله ابن تيمية: يصح هذا الصلح لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل. وسئل ابن عباس عن قضية "عجل وأضع لك" فقال: لا بأس بذلك، إنما الربا "أخر لي وأنا أزيد لك". رواه ابن أبي شيبة.

٢. بيع الوفاء: وهو أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا الشيء بكذا على أي متى أديتك ما أخذته منك فهو لي.

وقد اختلف في جوازه، فقال أكثر العلماء: إنه غير صحيح، وإذا كان فيه القبض فيكون بمثابة الرهن، ولا يملك المشتري المبيع، ولا ينتفع منه.

البيع والشراء

وقيل: هو بيع يفيد الانتفاع إلا أنه لا يملك بيعه جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البديلين لصاحبيهما.

٣. بيع العينة: وهو أن يقول المرء لغيره المحتاج: بعتك هذا الثوب بمائة وخمسين على أن تسلمها بعد سنة، فيقبل ذلك، ثم بعد ذلك يبيع المشتري نفس السلعة من البائع بمائة حالة؛ فحرّمه الحنابلة والحنفية. قال ابن قدامة المقدسي: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز^١ وقال المرغيناني: ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني.^٢

وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا. وقال ﷺ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^٣ وأجازته الشافعية وبعض الحنفية.

٤. بيع التلجئة، هو ما أُلجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك مثل أن يخاف من غيره، فيقول لآخر: إني أظهر أي بعث داري منك بكذا، فيقبل

^١الشرح الكبير ٤/٤٥

^٢الهداية ٣/٤٧

^٣أبو داود

المنتخبات الفقهية المعاصرة

المشتري. وليس ببيع في الحقيقة. وقيل إنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار.^١

وهناك أنواع من البيع تدخل تحت البيع الذي يسمى باسم "بيع الغرر"، وهو البيع الذي كثر فيه الغرر، وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر.

كما أن هناك أنواعاً أخرى من البيع تحتاج إلى الإيضاح وبيان الحكم المترتب عليها وهي ما يلي:

١. بيعتان فيبيعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فيبيعة^٢

وقد اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث وأمثاله إلا أنهم اختلفوا في تفسيره؛ فقال بعض منهم: معنى ذلك أن يقول البائع: بعثك السلعة بعشرة نقداً، وبخمس عشرة إلى سنة، فيقول المشتري: قبلت من غير أن يعين أحد الثمنين.

والحكمة في ذلك على هذا الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن، فإنه لا يدري هل هو عشرة أو خمسة عشر.

وقال البعض الآخر: معناه أن يبيع الرجل سلعة للآخر على أن يبيعه الآخر سلعة أخرى كأن يقول له: بعثك هذه الدار بألف على أن تبيعني

^١ رد المختار ٤/٢٤٤

^٢ الترمذي بيوع ١٨، النسائي بيوع ٧٣

البيع والشراء

أرضك بألف وخسمائة.

٢. بيع وسلف:

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ هي عن بيع وسلف.^١ ومعناه أن يقول الرجل لغيره أشتري سلعتك بألف على أن تسلفني عشرة آلاف. ولا يجوز مثل هذا البيع.

٣. بيع وشرط:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هي رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.^٢ وذلك مثل أن يبيع الرجل داره من غيره بشرط أن يسكنها مدة سنة.

ومثل أن يشتري رجل ثوبا على أن يخطه البائع قميصا، فقال الشافعية والحنفية بعدم جواز هذا البيع، وقال المالكية والحنابلة بجوازه.

٤. بيع العربون:

وهو أن يشتري الرجل سلعة، ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ما أداه من جملة الثمن، وإن تركها فما أداه يكون له. وقد اختلف الفقهاء في حكمه، فالجمهور على عدم جوازه، وقال الحنابلة بجوازه مستدلين بما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر

^١ الترمذي بيوع ١٨، النسائي بيوع ٧٣

^٢ المهذب ١: ٢١٨

المنتخبات الفقهية المعاصرة

دار السجن من صفوان بن أمية؛ فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا.

٥. البيع المعلق: وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول. وذلك مثل أن يقول المرء لغيره: بعثك داري هذه بألف دينار إن باع فلان داره مني. ولا يجوز مثل هذا البيع للغرر.

٦. العقد المضاف: وهو ما يضاف فيه الإيجاب إلى المستقبل مثل أن يقول رجل لآخر: بعثك داري هذه بكذا من أول الشهر، فيقول المشتري: قبلت. ولا يصح مثل هذا العقد.

٧. البيع مؤجلا من غير تعيين مدة الأجل:

وذلك مثل أن يقول: بعثك داري هذه بألف دينار نسيئة. ومثل هذا البيع لا يصح. غير أن الحنفية أجازوه، ويعتبر الأجل شهرا^١.

٨. البيع بغير ذكر الثمن:

وذلك مثل أن يقول الرجل لغيره: بعثك هذه السلعة، فيقول: قبلت. وهو فاسد لأنه يؤدي إلى النزاع.

٩. بيع الدين:

وهو نوعان:

أ- بيع الدين بالنقد: وفيه تفصيل وهو إنه إذا بيع الدين لغير من عليه الدين فلم يجوز الحنفية، والحنابلة، وجوزته المالكية. واختلف الشافعية فيه،

^١ رد المختار ٣٠/٤

البيع والشراء

والأظهر عندهم الجواز إذا كان مستقرا. وأما إذا باعه ممن عليه الدين فيجوز، غير أن الشافعية قالوا بجواز ذلك إن كان الدين مستقرا كغرامة المتلف، وبدل القرض، وإن كان غير مستقر كالمسلم فيه فلم يجوزوه.

ب- بيع الدين بالنسيئة: وهو بيع الكالئ بالكالئ. وقد اتفقوا على عدم جوازه.

١٠. بيع ما يكمن في الأرض:

اختلف الفقهاء في جواز بيع ما يكمن في الأرض قبل قلعه. كالبصل والثوم والفجل والجزر والسلق؛ فأجازه الحنفية، والمالكية. ومنعه الشافعية، والحنابلة

١١. بيع ما يختفي في قشره:

اختلف الفقهاء في جواز بيع ما يختفي في قشره. فقال الحنفية، والمالكية بجواز بيع البر في سنبله، والباقلاء، والأرز، والجوز، واللوز، والفسق في قشرها الأول. وقال الشافعية بعدم الجواز في الأظهر، وقال إمام الحرمين والغزالي منهم بصحته.

١٢. بيع ما لم يقبض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل

قبضه. قال الرسول ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه، حتى يقبضه".^١

وقد روى مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان

^١ المجموع ٢٩٥/٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بن الحكم من طعام الجار- موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكوك-، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله، وما ذاك: فقال: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن تستوفي، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

واختلفوا فيما عدا الطعام، فعند المالكية يجوز البيع قبل القبض فيما عداه سواء كان منقولاً أو غير منقول. وقال الشافعية بعدم الجواز في بيع ما لم يقبض، سواء كان منقولاً أو غير منقول. وفرق الحنفية بين المنقول وغيره؛ فقالوا بجواز بيع غير المنقول قبل القبض، وبعدم جواز بيع المنقول لأن فيه غرراً لأنه لا يدرى هل يبقى المبيع أم يهلك قبل القبض، فيبطل البيع. وأما الحنابلة فلمشهور عنهم أن القبض شرط في المقدرات من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات، ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض، ويجوز التصرف فيما عداها.

١٣. بيع الإنسان ما ليس عنده:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يبيع المرء ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه على أن يذهب إلى السوق، فيشتريه، ويسلمه إلى المشتري، ولم يقع فيه خلاف. وقد روي عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي. ابتاع له

البيع والشراء

من السوق، ثم أبيعته. قال: "لا تبع ما ليس عندك".^١

والحكمة في ذلك الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من النزاع. والحيلة في ذلك هو بيعه على طريقة السلم إذا كان جامعا لشروطه.

١٤ البيع جزافا: وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عد.

فيجوز شراء الطعام والثمار وغير ذلك جزافا بالنقد، وبما يكون من غير جنسه. أما شراء الطعام بالطعام أو شراء النقد بالنقد إذا كان العوضان من جنس واحد جزافا فلا يجوز.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.^٢
وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر.^٣

١٥. بيع الثمار والمعدوم: جرت العادة في كثير من المواضع أن

الناس يبيعون الثمار - كالبرتقال والتفاح - قبل أن تخلق وتكون على الشجرة،

^١ الترمذي بيوع ١٩

انظر ما يقاربه في المعنى، البخارى بيوع ٥٤-٥٦، المسلم بيوع ٣٤-٣٧-٣٨، النسائي

^٢ بيوع ٥٧

^٣ المسلم بيوع ٤٢، النسائي بيوع ٣٧-٤٣-٥٠-٨١-٨٨.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وكثيرا ما يقع السؤال عن حكم ذلك.

فنقول: لا يجوز بيع الثمار قبل أن تخلق بتاتا لأن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام عن ذلك فقال: "لا تبع ما ليس عندك"^١.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الثمر، حتى يبدو صلاحه، ولا تتباعوا الثمر بالثمر"^٣.

وقد وردت أحاديث غير ذلك في هذا الشأن.

وقد تكلم الفقهاء تحت ضوء هذه الأحاديث، فقالوا: إذا كان الثمر المباع قبل أن يخلق فلا يجوز بيعه على سبيل الإطلاق لأنه معدوم وفيه الغرر؛ فإنه لا يدرى حاله هل سيخلق أم لا، وإذا خلق فهل يكون قليلا أو كثيرا. وأما إذا خلق فيجوز بيعه قبل أن يبدو صلاحه إذا كان بحالة ينتفع به كالخوخ والأجاص. وشرط قطعه ولا يجوز بشرط الترك. وإذا لم يمكن الانتفاع به فلا يجوز. وإذا بدا صلاحه فيجوز بيعه بدون شرط قطعه ولا خلاف في ذلك.

قال النووي رحمه الله: يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا

^١ الترمذي بيوع ١٩

^٢ البخاري بيوع ٨٣-٨٥-٨٧، المسلم بيوع ٤٩-٥٣-٥٤

^٣ المسلم بيوع ٥٨-٥٩، النسائي بيوع ٢٨

البيع والشراء

وبشرط قطعه وبشرط إبقائه. وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا كالكمثرى.^١

وإذا بيع الثمر مع الشجر فيجوز بلا شرط قطعه.

وقد بينا أنه لا يجوز بيع الثمار قبل أن تخلق لأنها معدومة وبيع المعدوم لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، إلا أنه استثنى من ذلك السلم والاستصناع، حيث جوز ذلك استحسانا كما بينا سابقاً.

١٦. **بيع الغائب:** اختلف الفقهاء حول جواز بيع الغائب الذي لم ير، فقال جمهور الشافعية وبعض الحنابلة: لا يجوز بيع الغائب الذي لم ير - ما عدا السلم - وإن وصف وصفا تاما لأن فيه غررا، وربما يؤدي إلى النزاع. وقال الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والشافعية: يجوز، وللمشتري الخيار عندما يراه. والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا راه إن شاء أخذه وإن شاء تركه"^٢

ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله أن البيع غير لازم بالنسبة للمشتري، وله فسخ البيع وإمضاؤه عند الرؤية. وبهذا يقول الحنفية. وقال المالكية: ليس له الفسخ إلا إذا كان على غير الصفة التي وصفت.

وجوز المالكية وبعض الحنفية البيع من غير صفة ورؤية، إلا أنه

^١ منهاج الطالبين مع السراج الوهاب ١٩٩/٢

^٢ البيهقي السنن الكبير ٢٦٧/٥، كنز العمال ٩٨٠٣/٤

المنتخبات الفقهية المعاصرة

للمشتري الخيار عند الرؤية. وذلك كما يدل عليه قول الرسول ﷺ : "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه"^١؛ فإنه عام. والأسلم في هذا هو عدم جواز البيع والشراء من غير صفة ورؤية لأن فيه غرراً بيناً.

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة كما يكفي أنموذج المتماثل^٢. وذلك مثل أن يرى صاحب الحنطة أو الشعير شيئاً لمن يريد الشراء، فيجوز البيع والشراء بناء على رؤية أنموذج المتماثل عند جمهور الفقهاء. وخالف الحنابلة في ذلك.

وجوز الحنفية بيع المغيب في الأرض كالجزر والبصل والفسق إذا رُئي أنموذج منه.

^١ راجع المصدر السابق

^٢ منهاج الطالبين مع السراج الوهاب ١٧٦

المراجعة

المراجعة

المراجعة في اللغة مأخوذة من الربح وهو الكسب. وفي الاصطلاح البيع برأس المال مضافا اليه مقدار معين من الربح. ونريد أن نفصل ذلك بعض الشيء فنقول:

ينقسم البيع إلى أربعة أقسام.

الأول: بيع المساومة وهو أن تجري عملية البيع والشراء بين المتعاقدين عن طريق المماكسة أي: طلب الزيادة من جهة البائع وطلب النقصان من المشتري. وهو المشهور المتعارف.

الثاني: بيع التولية وهو أن يشتري أحد شيئا، ثم يقول لمن يعرف مقدار الثمن وصفته: وليتك هذا العقد أو بعتك هذا الشيء بما اشتريته.

الثالث: بيع الوضعية أو بيع المحاطة وهو أن يشتري أحد شيئا يبيعه لمن يعرف الثمن، فيقول له بعتك هذا الشيء بما اشتريته وخط كذا عنه.

الرابع: بيع المراجعة وهو ما ذكرناه آنفاً.

ويجب على البائع أن يكون صادقا في بيان الثمن الذي اشترى به السلعة في الأقسام الثلاثة الأخيرة، وإلا فالمشتري مخير بين الفسخ والإمضاء. والتعامل بهذه الأنواع المذكورة حلال يدخل تحت نطاق قوله تعالى:

﴿وأحل الله البيع﴾^١

وكلنا نعرف أن البنوك الربوية في كل مكان هي المسيطرة على مقاليد الحكم والآخذة بزمام شؤون التجارة والصناعة والاقتصاد. ويلاقي المسلمون من جراء ذلك صعوبات شديدة في أمور تجارتهم وصناعاتهم؛ فإما أن يغلقوا أبواب متاجرهم ومعاملهم ويتركوا الدنيا وراء ظهورهم، وإما أن يستسلموا للبنوك الربوية ويدخلوا تحت نيرها وهذا ما حصل فعلا. ونحن نرى نتيجة هذا انحطاط المسلمين وتأخرهم في كثير من الميادين الحيوية.

غير أنه نرى -ونحن في أواخر القرن العشرين- أن بعض المسلمين قاموا بتأسيس مؤسسات إسلامية تقوم بتلبية ما يحتاج إليه بعض المسلمين الذين يرغبون في أن يعيشوا في هذه الدنيا كمسلمين بعيدين عن الربا مضاره ومفاسده، وتقوم لتلبية حاجاتهم عن طريقة بيع المراجعة. ولنأت لذلك بمثال فنقول: إن الفلاح -مثلا- يحتاج إلى جرارة ليحرث أرضه ويزرعها وليس عنده نقود سيالة يشتري بها تلك الجرارة: فإما أن يبقى كذلك وتبقى أرضه معطلة، وإما أن يحصل على النقود التي يريد بها بطريقة غير إسلامية، وإما أن يحصل على تلك الجرارة بطريقة المراجعة بأن يقترح على المؤسسة الإسلامية المذكورة بأنه يريد أن يشتري جرارة نسيئة ويتواعدا على ذلك، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك الجرارة من مكان ما، ثم بعد ذلك يشتري

المراجعة

الفلاح تلك الحرارة حسب ما يتفق هو والمؤسسة عليه كسائر التجار، فإن المشتري في بعض الأحيان يشتري أشياء للقنية وينتفع بها. وفي بعض الأحيان يشتريها لبيعها من غيره ويربح في ذلك. ولكنه لا بد وأن تكون هذه العملية في دائرة الإنصاف وبعيدة عن الغش والإضرار واستغلال حاجات الناس.

ومن الناس من يحمل على هذه المؤسسات الإسلامية ويقول: لا فرق بينها وبين البنوك الربوية، غير أن صورة المعاملة في هذه غير صورة المعاملة في تلك. ونريد أن نهمس في أذنه، ونقول له قد أشار الرسول ﷺ إلى ما يشابه هذه المعاملة في عهد النبوة، فقد روي عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: "أكل تمر خير هكذا؟"، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل؛ يع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"^١

وللمراجعة شروط خاصة بها:

الأول: أن يكون ماقام به المبيع معلوما للبائع والمشتري.

الثاني: أن يكون الربح معلوما لأنه بعض من الثمن.

الثالث: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه، وذلك مثل أن يشتري صاع من الحنطة الحمراء بصاع من الحنطة البيضاء لأنه إذا بيعت

^١ بخاري إعتصام ٢٠

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الحنطة كذلك مراجة فستكون زيادة وهي نفس الربا.

الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحاً، وإلا فلا تصح المراجعة.

وإذا حدث عند المشتري الأول عيب فيجب بيان ذلك إذا ما باعه من غيره مراجعة. وقد اختلف فيما إذا حدثت زيادة في المبيع كالصوف والولد؛ فقالت الحنفية والمالكية بوجوب بيان ذلك، وقالت الشافعية والحنابلة بعدم وجوب بيانه. وإذا اشترى أحد شيئاً نسيئة فيجوز أن يبيعه مراجعة حالاً إذا بين ذلك للمشتري وإلا فللمشتري الخيار في الفسخ بعد ما اطلع على ذلك.

وهناك شيء لابد من بيانه وهو أن المراجعة التي تتعامل بها هذه البنوك الإسلامية تجري على الوجه الآتي وهو: أن العميل يحتاج إلى سلعة وليس عنده قدرة مالية على أن يشتريها ولا يريد أن يتعامل مع المؤسسات الربوية، فيذهب إلى مؤسسة غير ربوية، ويعرض عليها أنه يريد أن يشتري السلعة الفلانية، وبعد ما توافق هذه المؤسسة على طلبه يقوم ممثلها، فيشتري السلعة للمؤسسة أولاً، وبعد أن يستقر المبيع في ملكها فتبيعها من هذا العميل مراجعة بالنسيئة. وليس في ذلك أي بأس.

يقول الإمام الشافعي في هذا الخصوص: وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز. والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إذا قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه،

المراجعة

فكل هذه سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار^١.
ولا يجوز دفع النقود للآمر بالشراء ليشتري لنفسه مباشرة فهذه
حرام، ولكنه يجوز توكيله ليشتري أولاً للمصرف، وبعد تسلمه من البائع -
مالك السلعة - يقوم المصرف ببيعه منه. والأفضل أن يكون الوكيل غيره.
وإذا أراد أحد أن يبني عمارة وليس عنده من النقود ما يلزم لبنائها من الحديد
والاسمنت والخشب فيجوز للمصرف الإسلامي أن يشتريها أولاً، ثم بعد
ذلك يبيعها مراجعة إلى من يريد بناء العمارة

الربا

الربا في اللغة النماء والزيادة، وفي الاصطلاح هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال كما يقول بذلك الحنفية أو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما كما يقول بذلك الشافعية أو الزيادة في أشياء مخصوصة كما يقول بذلك الحنابلة.

وهو حرام وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^١

وقال الرسول ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل يا رسول الله ما هي؟ قال:

"الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".^٢

إن قضية الربا قضية خطيرة تترتب عليها آثار سلبية، فلذلك

حظرتها الأديان الثلاثة السابقة كما حظرها الإسلام. يقول العهد القديم:

فالإنسان الذي كان باراً ويقول حقاً وعدلاً لم يعط الربا. الأصحاح من سفر حزقيال.

^١ البقرة ٢٧٨-٢٧٩

^٢ متفق عليه

الربا

ويقول العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأني فضل يعرف، لكن افعلوا الخيرات، واقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذا يكون ثوابكم جزيلاً"^١.

وقد حظر الربا أيضا كثير من النظم البشرية القديمة، فقد أصدر "بوخوريس" أحد الفراعنة من الأسرة الرابعة والعشرين قانونا يحرم أن يجاوز مجموع الفائدة رأس المال^٢.

ونص قانون هامورابي الصادر سنة ١٦٥٠ قبل الميلاد على إلغاء الربا^٣.

ويجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتعلم أحكامهما، حتى لا يقع في الربا. قال الإمام عمر رضي الله عنه : لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه، وإلا أكل الربا^٤.

والربا ثلاثة أنواع. النوع الأول ربا البيع، والثاني ربا الدين، والثالث ربا القرض.

فربا البيع هو الذي أسهبت فيه كتب الفقه وأطالت في شأنه الكلام.

^١ إنجيل لوقا ٣٥-٣٦

^٢ موسوعة الإقتصاد الإسلامية ٣٨٥

^٣ موسوعة الإقتصاد الإسلامية ٣٨٦

^٤ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وهو عند الجمهور نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد.

فأما ربا الفضل فهو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المتجانسة، وذلك مثل بيع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة مع زيادة في أحد الطرفين. قال الرسول ﷺ: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل".^١

وعلة ربا الفضل عند الشافعية هي الطعم في المطعومات والتمنية في الأثمان، وعند الحنفية هي القدر مع الجنس. والمراد بالقدر الكيل أو الوزن، وبالجنس أن يكون البدلان متحدين كأن يكونا حنطة أو ذهباً.

ونطاق الربا عند الحنفية أوسع منه عند الشافعية، حيث يشمل جميع الموزونات والمكيلات، سواء كانت ثمناً أو طعاماً أو غير ذلك. وعند الشافعية لا يجري إلا في النقدين والطعام.

ولا شك أن الأوراق النقدية في هذا الزمان قامت مقام الذهب والفضة، فيجري فيها ما يجري فيهما من حرمة الربا ووجوب الزكاة؛ فلا يجوز بيع الدولار بالدولار أو الليرة التركية بالليرة التركية إلا مثلاً بمثل ويداً بيد.

ولكنه يجوز بيع الدولار بالليرة التركية متفاضلاً، حيث إنهما جنسان متغايران تغايران تغاير الذهب والفضة بشرط أن يكونا يداً بيد.

^١ رواه مسلم

الربا

نعم جاء في كتب الفقه أنه لا ربا في الفلوس ولا زكاة لأنها ليست نقودا حقيقية، إلا أن هذه الفكرة كانت خاصة بذلك الزمان، حيث إن الفلوس كانت نقودا جانبية والآن قد تغير الأمر، فلم يكن نقود سواها وسوى الأوراق النقدية كوسيط في البيع والشراء، وتركت نقود الذهب والفضة.

وربا النسيئة هو أن يباع أحد الربويين بالآخر نسيئة وهو حرام بالسنة وبالإجماع ولم يخالف في ذلك أحد.

وربا اليد هو البيع حالا، ولكنه فيه تأخير أحد البديلين إلى مجلس آخر.

وجيد مال الربا ورديه سواء عند المقابلة عند الحنفية. قال النبي ﷺ :
"جيدها ورديتها سواء". واستثنوا مسائل، لا يجوز فيها اهدار اعتبار الجودة وهي مال اليتيم والوقف والمريض، فلا يباع الجيد منه بالردى.^١
وربا الدين فهو الزيادة التي تكون نتيجة ما تقرر في الذمة.

وبتعبير آخر: فهو الزيادة في الدين، نظير الأجل وهو الربا الجاهلي الذي حرمه القرآن الكريم، وأعلن الحرب على من يتعاطاه. وكان أهل الجاهلية يسلفون بالزيادة، وإذا ما حان الموعد ولم يمكن للمديون أن يؤدي ما عليه، فيقول للدائن: أنظرني أزدك. وهو الربا الشائع في البنوك الربوية

^١ الموسوعة الفقهية ٦٩/٣٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

اليوم.

وربا القرض فهو أن يقرض أحد غيره شيئا، ويشترط ما فيه نفع له. وذلك مثل أن يقرض غيره مثلا عشرة آلاف ليرة على أن يسكن داره أو أن يستعمل سيارته. ولا شك أن هذا حرام، يأثم المقرض والمقرض كلاهما.

وربا البيع انما يجري عند الحنفية في المكيلات والموزونات. والعلة عندهم هو الكيل والوزن مع الجنس فما لا يكون كيلا ولا وزنا لا يجري فيه الربا، فيجوز بيع المتجانسين بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة فيما لا يكون كيلا ولا وزنا. وعند الشافعية العلة في الربا هي الثمنية في الأثمان، والطعمية في المطعومات. والمراد بالثمن عندهم هو الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين. ويعبر عنها بجوهرية الأثمان. وهي منتفية في الفلوس عندهم^١، وعند الحنفية أيضا لأنها ليست بكيلية ولا وزنية ولا بضمن خلقة، فيجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة. خلافا لمحمد لأنها ثمن اصطلاحا. فلا تبطل ثمنيتها باصطلاح العاقدين إلا إذا كان كلا المبيعين أو أحدهما غير متعين، فلا يجوز بإتفاق أئمة الأحناف^٢. وكذلك الأمر في الورق النقدي حسب قاعدتهم التي ذكروها.

ولابد أن نقف هنا بعض الشيء ونتأمل، حتى ندرك أن بيان علي

^١ معنى المحتاج ٢٥/٢

^٢ مجمع الاثر ٨٦/٢

الربا

الربا في المكيالات والموزونات أو في الثمن والمطعومات من قبل هؤلاء الفقهاء العظام لم يكن مستندا إلى نص قاطع، بل إنما كان اجتهادا صدر منهم حسب ظروفهم التي عاشوها، والأحكام في مثل ذلك تتغير بتغير الأزمان.

نعم حكم هؤلاء بأن الربا لا يجري في الفلوس لأنها لم تكن نقودا حقيقية يعتمد عليها كما أنها لم تكن كيلية ولاوزنية ولامطعومة، بل كانت نقودا جانبية. ولكن الأمر قد تغير في عصرنا هذا، فترك التعامل بنقود الذهب والفضة تماما، ولم يبق سوى الورق النقدي والفلوس المعدنية المتخذة من غير الذهب والفضة، فبهما يقع البيع والشراء، وبهما يشتري كل شيء مهما كان غالي الثمن، وتغلبا تماما على الذهب والفضة وقاما مقامهما. فلاشك في أنه تجب فيهما الزكاة، ويجري فيهما الربا ولاعبرة لما يروجه بعض المعاصرين من أنه لا تجب فيهما الزكاة إلا إذا اتجر بها كما لا يجري فيهما الربا لأنها ليست كيلية ولا وزنية ولا ثمنا حلقة ولا من المطعومات. وهل من الحق والعدالة أن يملك المرء مآت الألوف من الدولارات مثلا ومن حوله ألوف الفقراء يتضوعون جوعا ويحتاجون الى كسرة خبز، تسد جوعته، ورقعة قماش تستر سواقتهم، ثم يقول: لست مكلفا بأداء الزكاة لأن النقود التي أملكها ليست من الذهب والفضة، بل إنما هي نقود ورقية أو فلوس، أو أنه لا يجري في هذه النقود الورقية الربا الذي حرمه الله.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا بيع نقد بنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر كأن بيع ذهب وزنه مائة غرام بسيف من فولاذ، ومحلى بذهب وزنه خمسة وسبعون غراما، فقال الحنفية والمالكية بجوازه، والشافعية والحنابلة بعدم جوازه، فلا يجوز عند هؤلاء بيع مد ودرهم بدرهمين. وإن باع دارا بدار مموه سقف كل واحدة منهما بالذهب جاز لأن ما فيه من الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه.

ويحرم الإسلام قاعدة: "أنظرني أزدك"، وهي ربا النسيئة بعينه، كما لم يجوز أكثر الفقهاء قاعدة: "ضع وتعجل"، ومعناها أن يكون لزيد على عمرو دين لم يحل وقت أدائه، فيأتي بدينه معجلا على أن يحط بعضا منه عنه. وقد أجازها ابن عباس ونفر من الحنفية، وسندهم في ذلك هو أنه لما أمر الرسول ﷺ بإخراج بني النضير جاء أناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا وتعجلوا"^١ وقال ابن القيم: وإن كان الدين مؤجلا يصلحه على بعضه معجلا مع الإقرار والإنكار، ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا يصح مطلقا وهو المشهور عن مالك لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا. والقول الثاني: أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره شيخنا لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض

^١ موسوعة الاقتصاد ٤١٣

الربا

الأجل، فانتفع به كل واحد منهما ولم يكن هناك ربا لاحقيقة ولا لغة ولا عرفاء؛ فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا. والقول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة^١.

ولا يجوز استغلال حاجة المحتاج بالحيل التي اخترعها الربون، وذلك كالطرق الآتية:

١. العينة، وهي أن يبيع المرابي سلعة يلاحظ في ثمنها مقدار الفائدة، ثم بعد ذلك يشتريها منه نقدا. قال النبي ﷺ: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء، فلا يرفعه، حتى يراجعوا دينهم".^٢

وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا^٣.

وهو باطل عند المالكية والحنابلة وعند أكثر الحنفية^٤ وقد روي عن أبي يوسف أنها جائزة كما أجازها الشافعية. والعينة

^١ اعلام الموقعين ٣/٣٥٩

^٢ رواه الدارقطني

^٣ ردالمحتار ٤/٢٤٤

^٤ الفقه الاسلامي والدلتة ٤/٥٠٨

المنتخبات الفقهية المعاصرة

نفسها هي ما كانت تسمى في عهد الدولة العثمانية بالمعاملة.^١

٢. السلم على الأسلوب الذي يخالف روح الإسلام وذلك بأن يدفع صاحب رأس المال للقروي ثمنا قليلا جدا على حنطة أو شعير مثلا باسم السلم ويستغل حاجته ويضره إضرارا بالغا.^٢

٣. بيع الوفاء وهو بيع العقار بمبلغ من المال على أن يرد المشتري العقار حينما يتاح للبائع سداد الثمن الذي أداه.

وقد اختلف في جوازه وعدمه، والأكثر على أنه لا يجوز. وقد أفتى بجوازه بعض علماء بخارى لحاجة الناس، إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية تأباه.^٣

وقد شرحنا سابقا أن الربا حرام في الأموال الربوية، لا فرق بين جيدها وردئها، فلا يجوز بيع حنطة بحنطة أو عدس بعدس متفاضلا وإن كان بينهما فرق من أي جهة كانت. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ : "أكل تمر خير هكذا"، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : "لا تفعل بع

^١ الفقه الاسلامي والدلتة ٥٠٨/٤

^٢ رد المختار ١٧٥/٤

^٣ رد المختار ١٧٥/٤

الربا

الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيها^١

فالرسول ﷺ يلوح بهذا الحديث إلى أنه يجب على المرء حينما يريد أن يأتي بأي عمل يتصوره أن يسلك القانون الذي سنه الإسلام ويتجنب الطريق المحظور.

أخذ الربا من غير المسلمين في بلادهم

اختلف الفقهاء في شأن جواز أخذ الربا من غير المسلمين في دارهم، قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية: إن الربا حرام في كل مكان، سواء كان دار الإسلام أم لا، لا فرق بينه وبين سائر المحرمات من شرب الخمر والزنا، فإن حرمتها لا تختص بمكان دون مكان،

ولكن أباحيفة وصاحبه محمدا خالفا فيه أي: في الربا، حيث قالوا بحرمة في بلاد الإسلام دون بلاد الكفر بعد ما كانت عملية الربا برضا الطرفين، وبعدها لم تقع المعاملة بين مسلمين في دار الكفر. ودليلهما في ذلك قول الرسول ﷺ "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب".

^١الموطأ ٣٨٥/٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ودخول أبي بكر في المخاطرة التي جرت بينه وبين مشركي مكة قبل الهجرة هذه المخاطرة التي تعد نوعا من القمار. وقصتها هي انه لما نزل قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الارض وهو من بعد غلبهم سيغلبون﴾^١ قال مشركوا مكة لأبي بكر: ترون أن الروم تغلب فارس، فقال: نعم، فقالوا: هل تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا؛ فإن غلب الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر ﷺ، ثم أتى النبي ﷺ، وأخبره فقال: اذهب اليوم فزد في الخطر وابعد في الأجل، ففعل أبو بكر، وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر: إن تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه، فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله. وهذا القمار لا يحل بين مسلم ومسلم كما لا يحل في دار الإسلام، وحل بين مسلم ومشرك في دار الشرك التي لا تجري فيها أحكام المسلمين. وعلى هذا لو وضع المسلم المستأمن في دار الكفر نقوده في بنوكها فله أن يأخذ الفائدة المترتبة عليها يقلد أبا حنيفة وصاحبه في جواز أكلها، ولكن الأفضل اتباعا للجمهور أن يأخذها، وينفقها على مصالح المسلمين أو يعطيها لفقرائهم.

وكذلك لو وضع المسلم نقوده في بنك ربوي في دار الإسلام مضطرا لكي يحفظها من اللصوص أو مختارا آثما فعليه أن يأخذ الفائدة، ويصرفها على مصالح المسلمين العامة أو يعطيها الفقراء، ولكنه لا يجوز أن يأكلها بتاتا لأنه مال خبيث. وما أخذه لا يعد ملكا للمالك معين، فهو من

الربا

قبيل المال الضائع، فالواحب هو صرفه على مصالح المسلمين أو على الفقراء.

قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان أي: الظالم فالمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكة فيتصدق به عن مالكة.

وقال النووي معقبا على قوله هذا قلت: المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنا ظاهرا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين^١.

ونقل النووي قولاً آخر للغزالي في هذا الموضوع فقال: قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبرائة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان المالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يصرف على نفسه وعياله إذا كان فقيرا^٢.

^١ المجموع ٢٨٨/٩

^٢ المجموع

الصرف

الصرف في اللغة الرد والانفاق، وفي الاصطلاح بيع الأثمان بعضها ببعض، سواء كانا متجانسين كالذهب بالذهب والدولار بالدولار أو غير متجانسين كالذهب بالفضة والدولار بالليرة التركية، فإذا بيع الثمن بجنسه فيشترط لصحته الحلول والمماثلة والتقابض، وإذا كان بغير جنسه فيشترط الحلول والتقابض فقط ويجوز التفاضل قال ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد^١. قال الحنيفة في هذا الموضوع: إذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ولا يجوز بيعها بالخالصة ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن^٢، حتى إنه لا يجوز بيع الجيد بالردى من النوع الواحد إلا متساوياً، فلا يجوز بيع الذهب من عيار ١٤ بالذهب من عيار ٢٤ من الذهب إلا متساوياً في الوزن. ولا اعتبار للصياغة والصناعة فإذا بيع مصوغ بغير مصوغ فلا بد وأن يكونا متساويين، إلا أن ابن تيمية وابن قيم الجوزية ذهبا إلى جواز بيع المصوغ من الذهب أو

^١مسلم

^٢الهداية مع فتح القدير ٣٨١/٥

الصرف

الفضة بنوعه مع عدم التماثل يجعل ما هو زائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً كما أجاز بعض الحنابلة أن يعطي الصائغ غير مصوغ وزنه مائة غرام مثلاً لكي يصوغ له تسعين غراماً منه، على أن تكون العشرة الزائدة أجرة صياغته. قال ابن قدامة: إن قال لصائغ صنع خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين.^١

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا بيع نقد بنقد ومع أحدهما أو كليهما شيء آخر كأن بيع ذهب وزنه مائة غرام بسيف من فولاذ محلي بذهب وزنه خمسة وسبعون غراماً؛ فقال الحنفية بجوازه، والشافعية والحنابلة بعدم جوازه، فلا يجوز عند هؤلاء بيع مد ودرهم بدرهمين. وإن باع داراً سقفها مُمَوَّة بذهب أو داراً بدار مُمَوَّه سقف كل واحدة منهما به جاز لأن ما فيه من الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه.^٢ وإذا بلغ ما الغالب فيه الذهب عشرين مثقالاً فتجب فيه الزكاة، ويجب على المالك الأضحية.

واعتبر الشافعية أن يكون الذهب والفضة خالصين، فلا زكاة في المغشوش منها، حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم. وحينئذ فتجب الزكاة، وتخرج من الخالص فلو أخرج من

^١ المغني ١٣٠/٤

^٢ الشرح الكبير ١٦٠/٤

المنتخبات الفقهية المعاصرة

المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب^١.

ولا يجوز عند الشافعية بيع المغشوش بمثله أو بالخالص، بمعنى أنه إذا

كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع، وإلا جاز^٢.

وقال الرملي: وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب

وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن، فإن

فرض عدم تأثيره صح^٣.

ولا يجوز الاستبدال في الصرف ولا الحوالة ببذله قبل القبض، مثلا:

لو تباع رجلان ذهبا بذهب فلا يجوز لأحدهما أن يعطي الآخر فضة عن

الذهب الذي وقع العقد عليه كما لا يجوز لأحدهما أن يحيل صاحبه على

رجل لقبض حقه إذا لم يكن حاضرا، أما إذا كان حاضرا فلا بأس بذلك.

وتجوز المقاصة في عقد الصرف في حالتين:

الأولى: أن يثبت دين في ذمة أحد المتصارفين قبل حدوث عقد

الصرف، وذلك مثل أن يبيع رجل غيره ذهبا بعشرة دراهم، ويسلمه

الذهب، ثم بعد ذلك يجعل تلك الدراهم التي اشتراها بدلا عن العشرة التي

كانت في ذمته قبل العقد. ويكون معنى هذا أنهما فسخا عقد الصرف وصارا

كأنهما عقدا عقدا جديدا، وقد ثبت هذا الفسخ بطريق الاقتضاء.

^١ كفاية الاختيار ١١٤/١

^٢ شيرامليسي على الرملي ٤٢٧/٣

^٣ نهاية المحتاج ٤٢٧/٣

الصرف

الثانية : أن يثبت دين في ذمته بعد حدوث عقد الصرف، وذلك مثل أن يشتري دينارا بعشرة دراهم ويقبض الدينار، ثم يبيع مشتري الدينار ثوبا من بائع الدينار بعشرة دراهم فيتقاصا^١. وقد خالف في جواز ذلك زفر رحمه الله.

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق في الصرف، سواء اتحدا في الجنس كأن يبيع الذهب بالذهب أو اختلفا كأن يبيع الذهب بالفضة. ويجوز بيع الذهب بالفضة مفاضلة ومجازفة، إلا أنه يجب التقابض.

قال النبي ﷺ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"

ولا شك أن الأوراق النقدية في هذا الزمان قامت مقام الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فيجب فيها ما يجب فيهما من الحلول والتقابض والمماثلة إذا كان جنس المبيعين متحدا، وإذا اختلفا كأن يباع الورق النقدي التركي بالورق النقدي الأمريكي فتجوز المفاضلة، حيث إن العوضين اختلف جنسهما. وهذا لا شك فيه وإن أفتى بعض الناس بخلاف ذلك متمسكين بعبارات بعض كتب الفقه التي كتبت على حسب ظروف عاشت فيها.

ويجوز العقد بالتلفون ونحوه من الآلات الحديثة فيما لا يشترط فيه

^١ العناية ٣٨١/٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

القبض الفوري. وأما إذا اشترط فيه القبض الفوري كأن بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد به إلا إذا تحقق ذلك القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما ونحو ذلك مما يتعلق بموضوع العقد وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بأنه يشترط القبض الفوري في الربويات. قال الرسول ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يدا بيد.^١

بيع الدين

إن المال الذي يملكه الإنسان ينقسم إلى قسمين عين ودين. فالعين: هو المال المحسوس الموجود في الخارج، والدين: هو مال الدائن المستقر في ذمة المديون بعقد من العقود كالبيع والإجارة أو الاستهلاك. ويجوز للمرء أن يتصرف فيما يملكه من العين بالبيع والهبة والإجارة والنكاح... في إطار الشروط التي جاء بها الإسلام. وهو أمر تقره جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية.

أما التصرف في الدين فيختلف أمره، حيث إن منه ما يجوز فيه التصرف ومنه ما لا يجوز. وقد قسم الفقهاء البيع إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع العين بالعين، وذلك بأن يكون الثمن والمثمن كلاهما

^١الموطأ

الصرف

موجودين مثل أن يباع ثوب موجود مثلا بشيء موجود حالا من سلعة أو نقد.

الثاني: بيع العين بالدين، وذلك مثل أن يباع ثوب موجود مثلا بثمان في الذمة أي: بيع الثوب نسيئة.

الثالث: بيع الدين بالعين، وذلك مثل أن يباع طن من القمح في الذمة بثمان حال كبيع السلم.

وهذه الأنواع الثلاثة جائزة في إطار الشروط التي جاء بها الفقهاء.

الرابع: بيع الدين بالدين. ويتنوع هذا إلى خمسة أنواع.

أ: بيع الدين لمن عليه الدين، وذلك مثل أن يكون لزيد على عمرو مائة ليرة، فيتفق الطرفان على أن يأخذ الدائن نظير دينه -المائة- شاة أو يأخذ خمسين دينارا نقدا.

وجمهور الفقهاء على أنه تجوز هذه المعاملة مستدلين بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير. فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.¹

فالحديث كما ترى يصرح بأنه يجوز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر أو بغيره بعد ما كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالا مقبوضا.

¹ رواه أبو داود والترمذي والنسائي

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ب: بيع الدين ممن عليه الدين بثمان مؤجل، وذلك مثل أن تباع مائة ليرة في ذمة زيد منه بخمسين دينارا في الذمة أي: مؤجلا. ومثل هذا يكثر في عصرنا في بعض الأقطار التي يكثر فيها التضخم المالي مثلا أن الليرة التركية تستمر في انخفاض قيمتها بسبب التضخم، فحينما يكون لزيد على عمرو مليون ليرة تركية، ولا يمكن لعمر أن يؤديها في الوقت الحاضر، فيتفق الطرفان على أن يؤدي عمرو زيدا بدل ذلك المليون في المستقبل خمسة دولارات أمريكية، وذلك بغية دفع الضرر الناتج عن انخفاض قيمة الليرة عن زيد صاحب الحق.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مثل هذه المعاملة مستدلين بأنه من قبيل بيع الكالء بالكالء المنهي عنه.

وذهب ابن تيمية وابن القيم تلميذه إلى جواز ذلك مستدلين بأن هذا ليس من قبيل بيع الكالء بالكالء الذي هو بيع المؤخر بالمؤخر. وذلك مثل أن يسلم على مقدار من القمح ورأس المال والمسلم فيه كلاهما مؤخران.^١

ج: بيع الدين لغير المدين بثمان حال.

وذلك مثل أن يكون لزيد على عمرو طن من القمح أقرضه إياه، فيبيعه من خالد بألف ليرة حالا. وقد اختلف في جواز مثل هذه المعاملة؛ فاکثر الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة على أنه لا تجوز مثل هذه المعاملة.

^١ الربا والمعاملات المصرفية ٧٩٢-٧٩٥

الصرف

وقال المالكية بجوازها بهذه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المدين حاضرا في البلد.
 - ٢- أن يكون المدين مقرا بالدين.
 - ٣- أن يباع بغير جنسه أو بجنسه بشرط المساواة.
 - ٤- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.
 - ٥- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون قرضا، فإن كان مما لا يجوز بيعه كالطعام المسلم فيه فلا يجوز بيعه.
 - ٦- أن يباع بثمن مقبوض.
- د: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وذلك مثل أن يكون لزيد على عمرو طن من القمح، فيبيعه لآخر بألف دينار مؤجلة، وجمهور العلماء على أنه لا تجوز هذه المعاملة.
- وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بالجواز، وجعلها من قبيل الحوالة.
- هـ: بيع الدين بدين مباشرة كما في بيع السلم الذي لم يسلم فيه رأس المال وهو غير جائز بالإجماع، إلا أن الحنفية استثنوا الاستصناع، حيث جوزوه ولو لم يسلم فيه رأس المال والمصنوع استحسانا.

السلم

السلم في اللغة السلف، وفي الاصطلاح بيع آجل بعاجل، والآجل هو المبيع، والعاجل هو الثمن. وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^١.

وقال النبي ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^٢.

وقد ثبت على خلاف القياس، حيث إنه بيع معدوم والأصل فيه أنه لا يجوز. قال النبي ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"^٣. وذلك لحاجة الناس إليه. وهو نوع من أنواع البيع، وليس فيه خيار الشرط. وإنما يكون صحيحا فيما يوزن أو يذرع أو يبعد أي: في العدديات المتقاربة، فلا يصح السلم في العدديات المتفاوتة مثل البطيخ والتفاح والبرتقال والرمان والحيوان وسائر القيميات عند الحنفية. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يصح في القيميات أيضا من الحيوان وغيره إذا ما ضبط وصفه ضبطا دقيقا بحيث يمنع الشقاق والخلاف بين العاقدين. ودليلهم ما روي عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ: أمره أن يجهز جيشا فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان البعير

^١ البقرة ٢٨٢

^٢ البخاري و مسلم

^٣ أبو داود، بيوع ٦٨، ترمذي بيوع ١٩، نسائي يبيع ٦٠، ابن ماجه تجارات ٣٠

السلم

بالبعيرين إلى إبل الصدقة.^١

وقضية السلم إذا ما أجريت حسب الخطة التي جاء بها الإسلام، وكانت في إطار العدل والإنصاف قضية هامة بالنسبة إلى التجار والصناع والفلاحين تسد كثيراً من حاجاتهم، وتبلي مطالبهم، فيمكن أن ينقذوا بها أنفسهم من المعاملات الربوية التي يمقتها الإسلام.

ولنأت لذلك بمثال: هناك صاحب مصنع سيارات مثلاً يحتاج إلى كمية من النقود لكي يؤدي أجور العمال أو يشتري جهازاً يضيفه إلى مصنعه، ولا يمكن أن يحصل عليها إلا بأحد طريقين، إما بأن يستقرضها من إحدى المؤسسات الربوية وهذه عملية يرفضها الإسلام ولا يبارك فيها قال تعالى:

﴿يَحْقُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^٢

أو بأن يبيع مجموعة من سيارات موصوفة بأوصاف محددة، لم ينتجها بعد يبيعها عن طريق السلم، ويحدد زمان تسليمها، وبعد أن ينتجها يسلمها إلى من أسلم عليها. وهذه العملية عملية يباركها الإسلام، ويستفيد منها كل من المسلم والمسلم اليه.

ويجوز السلم الموازي وذلك مثل أن يسلم أحد على سيارة محددة الأوصاف ومحدد زمن تسليمها، ثم بعد ذلك يبيع هذا المسلم سيارة موصوفة بصفات تلك السيارة التي أسلم عليها، ويحدد لتسليمها زماناً يكون بعد زمان

^١ أبو داود

^٢ البقرة ٢٧٦

المنتخبات الفقهية المعاصرة

تسلم تلك السيارة التي اشتراها عن طريق السلم، وبعد أن يستلم هذه السيارة الآنفه الذكر يقوم بتسليمها إلى المسلم بشرط أن تكون هاتان العمليتان منفصلتين لا صلة لإحدهما بالآخرى. وإذا كانت العملية كما قلنا فلا يقال: إنه باع المسلم السيارة التي أسلم عليها، حتى يحكم على الصفقة بالبطلان، بل إنه باع سيارة موصوفة عن طريق السلم. وإذا لم يتمكن من استلام السيارة التي أسلم عليها فيجب عليه أن يشتري سيارة حائزة لصفات تلك السيارة التي في ذمته، ويسلمها ممن تعاقد معه.

وله شروط وهي ما يلي:

١. قبض رأس المال كله في المجلس، فلو أسلم على شيء -سيارة مثلا- ولم يسلم رأس المال كله فلا يصح، غير أن المالكية خالفوا في ذلك، فقالوا: يجب قبض رأس المال حقيقة أو حكما؛ فعلى هذا لو تأخر قبض رأس المال يوما أو يومين أو ثلاثة أيام فلا يضر، حيث لا يعد هذا الأجل أجلا فاحشا، فيكون القبض حكما.

ولا يشترط أن يكون رأس مال السلم نقودا، بل يجوز أن يكون أية سلعة أخرى غير النقد. وفي هذا فسحة للقرويين والصناع والتجار، حيث يمكن لهم أن يتعاملوا فيما بينهم بهذه الطريقة التي جاء بها الإسلام، ويسددوا كثيرا من حاجاتهم.

وإذا أسلم أحد على شيء، وحل الأجل فيجوز للمسلم والمسلم إليه أن يتفقا فيما بينهما، ويستبدلا المسلم فيه بشيء آخر، غير أنه لا يجوز الاستبدال قبل حلول الأجل.

السلم

ولا يجوز العقد على سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع ثمنها عند التسليم لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى الرسول الله ﷺ عن ذلك، غير أنه استثنى الاستصناع من ذلك، حيث إنه يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو بعضه إلى زمن محدد.

٢. بيان جنس المسلم فيه ونوعه وقدره.

٣. بيان مكان التسليم.

٤. بيان زمان التسليم.

٥. أن يكون المسلم فيه مؤجلا معلوم الأجل. وقد اختلف فيما لو أقت بما يختلف من حين إلى آخر كالخصاد ونحوه، فأجازته المالكية، حيث إنه لا يختلف اختلافا فاحشا، وذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه، وقال الشافعية بجواز السلم في الحال.

ومما يجب الانتباه له هو أن السلم إنما يجوز فيما لا يجري فيه الربا، فمثلا لا يجوز إسلام دراهم على الفضة أو على الذهب، ولا التمر على التمر لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، ولكنه يجوز إسلام الدراهم على الحنطة لأنهما ليسا من جنس واحد. والقاعدة هي أن كل مالين حرم فيهما النساء لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

٦. أن يكون موجودا في السوق، فلا يصح في المعدوم.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجوز السلم في المعدوم إذا غلب على الظن وجوده في وقت الوفاء. وليس للمسلم إليه أن يحط بعض رأس المال عن

المنتخبات الفقهية المعاصرة

المسلم.

ولا يجوز للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل القبض، فلا يجوز لمن أسلم على سيارة أن يبيعها قبل استلامها، ولا أن يستبدله، ولا أن يشارك فيه، غير أن مالكا وبعض الحنابلة قالوا: يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله، ولا يؤخره إلا الطعام^١.

وتجوز الحوالة في المسلم فيه.

والسلم المتداول اليوم بين الناس في كثير من القرى سلم غير جائز يأباه الإسلام لأنه من أبشع أنواع الاستغلال، حيث يستغل المسلم حاجة أخيه المسلم، فلا يمكن أن يعد حلالا طيبا^٢.

وذهب الحنفية إلى أن المسلم فيه وإن كان نسيئة إلا أنه يحل بموت المسلم إليه، ويجب على الورثة أن يؤدوه قبل أن يقتسموا فيما بينهم الميراث، وكذلك كل دين مؤجل سواه إذا مات من عليه الدين. والأصل فيه أن موت من عليه الدين يبطل الأجل لا موت من له الدين لأن الأجل حق المدين، لا حق صاحب الدين، فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه^٣.

^١ المغني لابن قدام ٣٤٢/٤

^٢ رد المختار ١٧٥/٤

^٣ بدائع الصنائع ٣١٧٥/٧

التأمين

المطل

المطل في اللغة المد، يقال: مطل الحبل أي: مده وفي الاصطلاح هو تأخير أداء الدين وعدم وفائه في زمانه المحدد. وهو حرام عند القدرة على وفائه. يأثم فاعله بالإجماع، ويستوجب صاحبه المقت والعقوبة في الدنيا والعقبى. فإذا ماطل أحد مع الغنى وثبت ذلك فللقاضي بعد طلب صاحب الحق أن يعاقبه بما يراه من حبس وضرب ونفي قال النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم"^١. وقال أيضا: "ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"^٢.

ويشترط للعقوبة أن يكون الدين حالا، وأن يكون المديون مقتدرا على وفاء الدين، وأن لا يكون والدا أو والدة، وأن يطلب الدائن العقوبة. وهل يعاقب بالمال أم لا فيه خلاف، فالجمهور على أنه لا يعاقب به، وروي عن أبي يوسف والشافعي في قوله القديم أنه يجوز التعزير بأخذ المال، وإلى هذا ذهب ابن تيمية وابن القيم

وقد جرت مناقشات كثيرة حول جواز أخذ التعويض من المديون المماطل إذا ما تضرر الدائن بسبب المطل، حيث إنه يشتغل بالتجارة أو بالصناعة ويربح بهذه الطريقة، ولكنه حرم عن الربح المتوقع أو بعضه بسبب المطل؛ فقال بعض الفقهاء المعاصرين بجواز أخذ التعويض، وبعضهم

^١ البخاري استقراض ١٢

^٢ البخاري استقراض ١٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بعدم الجواز.

وهناك فرق بين العقوبة وبين التعويض؛ فالعقوبة شيء يرجع إلى الدولة. أما التعويض فيكون نفعه عائداً إلى صاحب الحق الذي تضرر بالمطل. واستكمالاً لهذا البحث أريد أن أنقل ما قاله الشيخ محمد إبراهيم حول هذا الموضوع:

إن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في كتاب "الاختيارات": ومن مطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. وقال في الإنصاف في باب الحجر قوله الثانية: لو مطل غريمه، حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. قال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المتدين على من تبين أنه الظالم وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكنه أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم أو طمعا في حقه. وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان،

إحدهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل.

الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته، بل إنما خاصم ظانا أن

التأمين

الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقا ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعا لإلزامه بتلك النفقات. وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالبا، ويستريح القضاء من كثير من الخصومات.

ومن كان له حق على آخر مستحق الأداء فماتل المدين وهو قادر على الوفاء، حتى تغير السعر بأن انخفض سعر الثمن أو العين موضوع الحق الواجب الأداء فمن منطلق العدل وقاعدة: "ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها" القول بتضمين الماتل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة.

وعليه، فمن عقوبة الماتل ربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحب الحق، فإذا مظل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء، ورتب على هذا المظل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه الماتل وهذا مقتضى العدل والإنصاف، فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه لأن مدينه الماتل أضر به بمقدار هذه الزيادة، وهي في الحقيقة ليست زيادة وإنما هي ضمان نقص سببه الماطلة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقدير حق المقتصب الماتل في أدائه بسعر يوم سداده؛ قال في منتهى الإرادات: ولا يضمن نقص سعر إهم. كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها الماتل، فذهب جمهورهم

المنتخبات الفقهية المعاصرة

إلى عدم الزيادة على الحق مطلقا كما مر النقل من شرح المنتهى وأن العقوبة المقصودة في الحديث: "لي الواجد يحل عقوبته". ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل من عقوبة تعزيرية بحبس وجلد أو بواحدة منهما.

وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد سبق ذكر النص عنه.

وذهب بعض المحققين إلى القول بضمان نقص السعر. قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول وفي هذا نظر؛ فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئا يساوي ألفا وكان مالكة يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصا فاحشا فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟ إهـ.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها ﷺ بقوله: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه". ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه، إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع الظلم بظلم، ولا ضرر بضرر أفحش منه. ولنضرب مثالا يتضح فيه طريق التقدير:

زيد من الناس قد التزم لعمر بمائة ألف دولار أمريكي مثلا يحل أجلها في غرة محرم عام ١٤٠٧ هـ وكان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائتين وخمسين ينًا، وفي أول يوم من شهر محرم عام ١٤٠٧ هـ إنخفض

التأمين

سعره إلى مأتين وعشرين ينًا، فطلب صاحب الحق حقه من مدينه زيد فمأطله إلى وقت انخفاض سعر الدولار إلى مائة وخمسين ينًا؛ فما بين سعر الدولار وقت الإلتزام بالحق وبين سعره وقت حلول السداد نقص مقداره ثلاثون ينًا في الدولار هذا النقص لا يجوز احتسابه على المدين لأنه لم يكن سببا فيه على الدائن وإنما النقص الذي يجب أن يضممه المدين للدائن هو الفرق بين سعره وقت حلول السداد، وبين سعره بعد المأطلة وهو سبعون ينًا لكل دولار وبهذا المثال يتضح وجه التقدير المبني على العدل وعدم مجاوزة الحد في العقوبة والضمان انتهى^١.

وقد اختلف الفقهاء القدامى فيما إذا باع أحد شيئًا بفلوس-ومثلها العملة الورقية-، ثم رخصت الفلوس -أو العملة- قبل قبضها فعند أبي حنيفة والشافعي ليس على المشتري غيرها. وقال أبو يوسف: قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع^٢.

وكذاك الأمر في القرض كما يصرح بذلك ابن عابدين، حيث يقول نقلا عن غاية البيان: قيد بالكساد احترازًا عن الرخص والغلاء. لأن الإمام الإسيباجي قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أورشخت فعليه مثل ما قبض من العدد في قضية القرض.

^١ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨

^٢ رسائل ابن عابدين ٥٨/٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الكساد والرخص والغلاء في أنه يجب القيمة. وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليها قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القرض. وقد جاءت عبارات فقهاء الحنفية مضطربة؛ فمنها ما يفيد بأنها إذا رخصت الفلوس أو النقود الاعتبارية أو كسدت تقدر بالذهب، ومنها ما يفيد بأنها تقدر بالدراهم. وفي الحقيقة لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك بعد ما كانت قيمة الذهب والفضة مستقرة، إلا أن الأمر قد تغير في هذا الزمن، حيث انخفضت قيمة الفضة انخفاضاً حاداً، فلذلك يجب أن يكون المقياس في زماننا هذا الذهب لا الفضة أو متوسط الأشياء المتداولة في الأسواق.

التأمين

التأمين

التأمين في اللغة إعطاء الأمن والطمأنينة، وفي اصطلاح علم الاقتصاد دفع المرء لإحدى شركات التأمين مقدارا معلوما من النقود في أزمئة معينة لكي يعوض هو أو وارثه عند نزول أية كارثة تجاه ما أمن عليه.

والتأمين لم يكن معهودا لا في الجاهلية ولا في العصور الإسلامية الأولى، ولذلك لم يبحث عنه القهاء القدامى لأنه كما قال أحمد الشرباصي في كتابه "يسألونك عن الدين والحياة": لم يظهر إلا في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي. وكان أول ظهوره في أوربا، وكما قال الدكتور وهبة الزحيلي: ظهر التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري.

وقد عاش في ذلك العصر وبعده علماء أجلاء كانوا يولون أهمية كبرى لحل المشاكل التي تتعلق بالقضايا الدينية كالشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والشبرايمليسي والسيوطي وأبي السعود وابن كمال. ورغم ذلك لم يقولوا شيئا في حقه نفيا أو إثباتا، وذلك لقلة الوسائط والمناقلات بين الأقطار البعيدة وصعوبة الوقوف على التقاليد والعادات التي تجري فيها.

وقد فتشت كتب الفقه المتداولة الموجودة لدينا فرأيت أن أول من

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ذكره هو ابن عابدين في كتابه المسمى بـ "رد المختار".

وسجل بأنه حرام لا يحل أخذ بدل ما هلك من المال المؤمن إلا إذا كان للمؤمن شريك حربي في دار الحرب وأجرى العقد بينه وبين حربي آخر في تلك الدار فحينئذ يحل لهذا الرجل أخذ ذلك العوض الذي وصل إليه منهم برضاهم.

وعبارة ابن عابدين هي ما يلي:

جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما.

والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم.

نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد أجري بين حربيين في

التأمين

بلاد الحرب وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه.^١
وقد اختلف علماء العصر الذي نحن فيه في شأن هذه القضية، فمنهم من يقول إنه حرام كما قال ابن عابدين كالشيخ محمد أبي زهرة والشيخ مصطفى صبري والشيخ عبد القدوس الهاشمي الندوي والشيخ أبي بكر جومي، وذلك لأنه من جهة تعاقد قمار وهو أشبه بأوراق اليانصيب، ومن جهة ثانية هو ربا يتضمن ربا الفضل وربما النسيئة.

وقد انعقد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى في تاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة، وتناول قضية التأمين التجاري، وبعد الدراسة الوافية قرر تحريمه بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو بضائع التجارة أو المسكن أو السيارة أو غير ذلك، غير أن الشيخ مصطفى الزرقا أبدى مخالفته في ذلك. وقد نشرت مجلة رابطة العالم الإسلامي في عددها الثاني عشر الصادر في شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٩ هـ تقرير مجلس المجمع المذكور المؤلف من كل من الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ محمد علي الحركان وعبد العزيز بن باز ومحمد محمود الصواف ومحمد بن عبد الله السبيل وصالح بن عيثمين ومحمد رشيد قباني ومصطفى الزرقا ومحمد رشيد وعبد القدوس الهاشمي الندوي وأبي بكر جومي وخلاصة التقرير أن عقد التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام وذلك لما يلي:

^١ رد المختار ٣/٢٥٠

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع وقت العقد أن يعرف مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أكثر مما دفعه من النقود فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا النساء.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ مال بلا مقابل له في العقود التجارية حرام ... وقال بعضهم بجوازها، ومن هؤلاء الشيخ على الخفيف والدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد البهي، حيث إنه ليس في عملية التأمين ما يخالف الشريعة الإسلامية، حيث إن المعاوضة إنما هي بين أقساط تدفع وضمان يلتزمه المؤمن عند وقوع الخطر

التأمين

وليس هناك معاوضة بين النقيدين، ولأن المقصود هو التعاون في مواجهة الأخطار والإضرار المترتبة
وخلاصة القول في شأن التأمين هو أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تأمين قانوني إجباري تنظمه الدولة، حيث تخصم جزءا من رواتب الموظفين والعمال، وتودع ما هو عائد للموظفين في صندوق، وما هو عائد للعمال في صندوق ثان كما تأخذ جزءا من أموال التجار الصغار وأصحاب الحرف الصغيرة، وتودعه في صندوق ثالث، وحين يحال الموظف أو العامل أو صاحب الحرفة إلى التقاعد ترتب له الدولة راتبا معيناً من الصندوق الذي يخصه وتقوم بمداواته إذا ما احتاج.

الثاني: التعاوني وهو أن تقوم مجموعة من الناس تتعاون على أن تخفف الآلام عمن يصاب منهم بخسارة مالية، ويتبرع كل عضو عن طيب خاطر قسطا من ماله، ويشرف على ما اجتمع من التبرعات والمعونات مجلس يقوم بتنظيم الأعمال من تحصيل الأقساط وتنميتها ودفع الرواتب للمستحقين وتثبيت الأضرار ودفع التعويضات. ولا شك أن المستأمن في هذين القسمين ليس مسؤولاً عما يدفع أو يأخذ، حيث إن الأول إجباري والثاني الهدف منه التبرع والتعاون.

الثالث: التأمين التجاري وهو أن يدفع المستأمنون مبلغا محددًا في

المنتخبات الفقهية المعاصرة

صورة أقساط إلى شركة تلتزم تعويضا أو راتبا معيناً عند وقوع خطر. وهدف هذه الشركة هو الحصول على أرباح تتوقعها. وهذا هو الذى اختلف فى شأنه الفقهاء، فقال أكثرهم كما بين سابقا بعدم جوازه.

الشركات

الشركات

الشركة في اللغة الاختلاط، وفي الاصطلاح نوعان:

الأول: شركة الملك وهي أن يرث اثنان فأكثر شيئاً أو يشتريانه أو يتهبانه أو يختلط مالهما. وحكمها أن كل واحد من الشريكين أجنبي عن شريكه، فلا يجوز له أن يتصرف في المال المشترك من غير إذنه.

الثاني: شركة العقد وهي أن يشترك اثنان فأكثر بطريق العقد - الإيجاب والقبول-.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾^١

وقال الرسول ﷺ: "يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتكما ورفعنا البركة منها"^٢

أما الإجماع فقد كان الناس يتعاملون بالشركة في عصر السعادة إلى يومنا.

وموضوع بحثنا هو شركة العقد.

^١سورة ص ٢٤

^٢ابو داود

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وأركانها أربعة:

١. العاقدان ٢. الصيغة ٣. المال ٤. العمل، ولكل من هذه الأركان

الأربعة شروط خاصة وهي ما يلي:

شروط العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، فلا يصح العقد من صبي ومجنون ومغمى عليه. ولا يشترط إسلامهما، فيجوز للمسلم أن يشارك الكافر إذا ما كانت طريقة الاتجار حسب القواعد التي سنّها الإسلام، إلا أن الحنفية اشترطوا إسلامهما في شركة المفاوضة.

وشروط الصيغة:

١. أن تكون بلفظ يشعر بإذن في التجارة.

٢. أن تتضمن مقدار الربح للمتعاقدين.

٣. أن تكون بصيغة الماضي، غير أن كثيرا من متأخري الفقهاء ذكر أنه إذا ذكرت بصيغة المضارع وأريد بها الإنشاء فيصح العقد بها إذا لم تتمحض للاستقبال، فلا يصح العقد بقول أحد الشريكين: سأشاركك في كذا بالاتفاق.

وكما يصح العقد باللفظ يصح بالإشارة من الأخرس وبالكتابة وغيرها من أمثال الفاكس والتلكس.

وشروط رأس المال:

١. أن يكون عينا لا دينا لأن المقصود من المشاركة الحصول على

الشركات

الربح وهو لا يكون إلا بأن يكون رأس المال عينا.
ولا تنعقد الشركة ما لم يتم تسليم كل شريك حصته من رأس مال
الشركة

٢. أن يكون ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما كما يقول بذلك
المحققون، فلا يجوز أن يكون عروضاً، غير أنه ذهب بعض الشافعية ومحمد إلى
جواز انعقاد الشركة بما هو كيلّي أو وزني أو عددي متقارب.

٣. أن يكون حاضراً عند العقد، فلا تصح بالمال الغائب.
واختلف الفقهاء في شأن خلط مالي الشريكين، فالجمهور على أنه لا
يشترط الخلط، والشافعية على أنه إذا لم يخلط المالان لم تصح الشركة.
فيجوز عند الجمهور أن يكون رأس مال الشركة مختلفاً بأن يكون ما
قدمه أحدهما دراهم والآخر دنانير.

ويجوز أن يتفق صاحب الأرض المخصصة للبناء وأحد المقاولين على أن
يبني هذا الأخير فيها عمارة ذات طوابق، وشقق متعددة على أن يكون
العمل والإسمنت والحديد والآجر وغير ذلك مما يلزم للعمارة من المصاريف
من المقاول والأرض من الجانب الآخر، ويتقاسما الشقق فيما بينهما بنسبة
محددة ومعلومة .

ولا تشبه هذه المعاملة - كما يتبادر إلى الذهن - قضية قفيز الطحان
التي نهى النبي ﷺ عنها وهي أن يستاجر أحد رجلاً ليطحن له طعاماً بقفيز

المنتخبات الفقهية المعاصرة

من دقيقه. وسبب النهي عن ذلك هو أن الطحان يستأجر ببعض ما يخرج من عمله وهو معدوم حين العقد والعقد على المعدوم غير جائز.

نعم، لا تشبه قضية العمارة قضية قفيز الطحان لأننا إذا دققنا النظر لرأينا فرقاً بينهما فقضية العمارة هي قضية شركة يشترك فيها صاحب الارض والمقاول، الارض من جانب والعمل والإسمنت والحديد والآجر وغير ذلك من المصاريف من الجانب الآخر. ومثل هذه الشركة وإن لم تكن معهودة في العصور الأولى إلا أنها لا تخالف الأصول التي جاء بها الإسلام. وأما قضية قفيز الطحان فقضية أجرة معدومة هي جزء مما يخرج من عمل المستأجر.

٤. العلم بمقدار رأس المال وقت العقد وخالف الحنفية في ذلك^١.

ولا يجوز أن يشترط لأحد الشريكين دراهم مسماة من الربح لأنه يمكن أن لا يحصل من التجارة إلا ذلك المسمى، ولكنه يجوز عند الشافعية والحنابلة أن يعطى لأحدهما راتب معين يتفقان فيما بينهما على نوعه ومقداره. قال يوسف الأردبيلي: وللشريك أن يستأجر شريكه ليعمل في الشركة^٢.

كما يجوز أن يستأجر داره أو دابته، وقال ابن قدامة: يجوز أن يستأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً ليحرز فيها مال الشركة. واختلفوا

^١ الفتاوى الهندية ٢/٣٠٦

^٢ الأنوار ١/٣٩٤

الشركات

فيما بينهم في جواز إستجاره لنقل الطعام^١.

وقال الحنفية بعدم جواز أخذ الشريك أجرة على عمله وعدم جواز استئجار داره، إلا أنه يجوز عندهم وعند الحنابلة أن يشترط لأحدهما نسبة من الربح^٢ تفوق نسبة ربح الشريك الآخر وذلك مثل أن يشترط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ثلثاه. وقال الشافعي ومالك: لا بد وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين.

٥. أن يكون الربح معلوما ومشاعا فلا يجوز أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح. وإذا لم يكن بين العاقلين رأس مال، ولكنه دفع أحدهما سيارته أو دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين مثلا صح عند الحنابلة.

وقال الشافعي وأبو ثور ومالك وأبو حنيفة: لا يصح والربح كله لرب السيارة أو الدابة لأنه عوض مجهول وعمل مجهول^٣.

^١ المغني ١٧٢/٥

^٢ مجمع الأنهر ٣٨٩/٢

^٣ المغني ١١٧/٥

وشروط الشركة نوعان:

١. شروط صحيحة وذلك كاشتراط أحد الشريكين على الآخر أن لا يسافر بالمال، وأن لا يبيع إلا نقداً، وأن لا يتجر إلا في نوع معين من المال.

٢. شروط فاسدة كاشتراط الضمان إن تلف واشتراط أحدهما أن لا تكون الخسارة عليه. ومتى وقعت الشركة فاسدة فسيقسم الربح على قدر رأس مال الشريكين ويرجع كل منهما على الآخر بأجر عمله^١. وإن أفلس أحد الشركاء أو حجر عليه، فإن كانت الشركة شركة أشخاص فتنتهي الشركة، وإن كانت الشركة شركة أموال فإن الشركة لا تنتهي بموت أحد الشركاء، ويحل الوارث محله إذا أراد^٢. - وعند الحنفية تنتهي بموت أحد الشركاء.

ويد الشريك يد أمانة؛ فيقبل قوله في مقدار الربح والخسران والتلف والضياع والدفع لشريكه، ولكنه يضمن بالتعدي.

وعقد الشركة عقد جائز غير لازم يستقل كل واحد من الشريكين أو الشركاء بفسخه وإن لم يرض الآخر. وإنما يتحقق الفسخ بحضرة شريكه أو بعلمه إن كان غائباً. فإذا لم يعلم ذلك فتستمر الشركة.

وللشريك أن يتدخل في شؤون الإدارة مع شريكه إن رأى مصلحة في

^١ المغني ١٢٨/٥

^٢ المغني ١٣٤/٥

الشركات

ذلك ولو لم يكن هو المدير المعين كما له حق الإطلاع على أعمال الشركة والمحاسبة.

ولا يجوز عند الأئمة الثلاثة بيع مال الشركة نسيئة إلا بإذن الشريك، خلافا للحنفية. ولا أن يهب أو يتبرع أو يقرض من مال الشركة إلا بإذن الشريك. ويجوز للشريك أن يبيع ويشترى مساومة ومراجعة وتولية ومواضعة على حسب المصلحة كما هي عادة التجار.

وتتنوع شركة العقد إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: شركة العنان وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح على قدر المالين عند الشافعية والمالكية، فلو شرط زيادة في الربح لأحدهما - ولو كان عمله أكثر من الآخر أو أحسن خبرة بأمور التجارة - بطل الشرط^١.

ولكنه يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يتفاضل الشريكان في الربح. أما الخسران فهور على قدر رأس المال بالاتفاق.

النوع الثاني: شركة المفاوضة وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر في مال لهما على أن يكونا متساويين في التصرف والدين، وفي رأس المال الذي تصح في الشركة.

^١ مغني المحتاج ٢/٢١٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وهي غير صحيحة عند الشافعية والحنابلة وصحيحة عند الحنفية والمالكية، غير أن شركة المفاوضة عند المالكية هي غير المفاوضة التي عرفناها، فهي عندهم أن تعقد الشركة على أن يكون الشريك مأذونا في التصرف في رأس المال على الإطلاق في جميع المعاملات الشرعية. ولا خلاف في جواز هذه الشركة بهذا المعنى.

وشركة المفاوضة على ما ذكره الحنفية لا تكاد توجد. وإذا فقدت شرطاً من شروطها فتعود عناناً.

النوع الثالث: شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نسيئة أو نقداً. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، وغير جائزة عند الشافعية والمالكية. ودليلهما أن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وهما معدومان.

النوع الرابع: شركة الأبدان ويقال لها: شركة الأعمال وهي أن يتفق صانعان في تقبل الأعمال التي يمارسانها كالخياطة والصباغة والحمامة على أن يكون كسبهما بينهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت صنعتها أو اختلفت وقد أجازها الجمهور ومنعها الشافعية، غير أن المالكية اشترطوا اتحاد صنعتها.

والحنابلة وسعوا فيها، حتى أجازوها في المباحات كالاختطاب والاحتشاش والصيد.

والشركة التي يتألف أعضاؤها من أفراد كثيرة كالشركات الكبرى

الشركات

الموجودة في عصرنا هذا لها شخصية معنوية يمثلها القائمون بأعمالها. وحالها حال المسجد والوقف والوصية إلى غير ذلك، والقائمون بتدوير أمورها يمثلون تلك الشخصية المعنوية، فيبيعون ويشتررون ويستدينون في حدود الصلاحيات المسموحة لهم، ولذلك قال فقهاء عصرنا: لا يكون أعضاء الشركة التي ذكرناها آنفا مسؤولين عن الديون التي استغرقت مال الشركة، ولا تتعدى إلى أموالهم الخاصة بهم.

المضاربة

المضاربة في اللغة من الضرب بمعنى الذهاب في الأرض، وفي الاصطلاح هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. وهي ثابتة بالسنة والإجماع، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعاملون بالمضاربة والوحي ينزل، فلم يأت ما يمنع ذلك^١. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان العباس رضي الله عنه إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه^٢.

أركان المضاربة

أركانها ستة:

الركن الأول: رب المال.

الركن الثاني: المضارب، ويشترط أهلية التوكيل في رب المال، وأهلية التوكل في المضارب؛ وعلى هذا فلا يصح من الصبي والسفيه والمجنون عقد

^١ مسلم، صيام ٧-١٧

^٢ البيهقي ١١١/٦

المضاربة

المضاربة. وهل يشترط إسلام العاقدین أم لا فيه خلاف؛ فالشافعية والحنفية على أنه لا يشترط، فيجوز عندهم أن يعقد المسلم مع الذمي عقد المضاربة، والحنابلة على جوازها إذا حضر المسلم أو وكيله معاملة الذمي بالبيع والشراء، وإلا فلا يجوز.

الركن الثالث: المال وله شروط.

الشرط الأول: أن يكون دراهم أو دنانير؛ فلا يجوز عقد المضاربة على غير ذلك، حتى إن المالكية قد شددوا في ذلك فقالوا: لا تجوز المضاربة بنقود غير مضروبة من الذهب والفضة إلا أن يتعامل بها في بلد القراض، ولم يوجد مسكوك يتعامل به فيجوز^١.

قال الشيخ خليل المالكي في مختصره المشهور عند المالكية: القراض توكيل تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه... لا بدين ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به في بلده، فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بأن دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض عنه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينه وبين دافع العرض^٢.

قال بعض الفقهاء المعاصرين: إن المالكية أجازوا المضاربة بالعروض، غير أنني راجعت كتب المالكية فلم أر ما يفيد هذا، بل صرحوا بعكس ذلك

^١ شرح حرشي ٢٥/٦

^٢ جواهر الإكليل ١٧١/٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

كما نقلنا سابقا. ولعله استند إلى ما قاله المرغيناني في كتاب الهداية في فصل الشركة: "ولا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة، وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون" وقال في باب المضاربة: ولا تصح - المضاربة - إلا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم.

فيفيد هذا القول بأن مالكا يحيز عقد الشركة والمضاربة بالعروض والكيل والموزون مع أن نسبة المرغيناني هذا القول إلى مالك خطأ كما تبين مما نقلناه من كتب المالكية، حتى أن الزيلعي قال في كتابه المشهور باسم تبين الحقائق ج ٣ ص ٣١٦ وقال مالك: يجوز - الشركة - في العروض لا اشترا كهما في رأس مال معلوم كالنقود بخلاف المضاربة - أي: إنها لم تجز بالعروض ونحوها -، فيفيد قوله هذا أن المضاربة لا تصح في العروض. وقال محمد بن حسن الشيباني وكثير من متون الحنفية والمعاصرون من العلماء تجوز المضاربة بالفلوس والعملة التي يتعامل بها الناس، حيث إنها قامت مقام الذهب والفضة بعد ما ترك التعامل بها و لو قلنا بما قاله الفقهاء الذين حصروا صحة المضاربة والشركة على الذهب والفضة لتعطلت معاملة المضاربة والمشاركة اللتين لا بد منهما في كل زمان، فإنه لا يحسن كل أحد التجارة كما لا يملك كل أحد رأس المال الذي يحتاج إليه للتجارة.

وحكى أيضا طاووس والأوزاعي وابن أبي ليلى جواز المضاربة بالعروض لأنها مال كالدرهم والدنانير.^١

^١ المضاربة للمواردي ١٢٧

المضاربة

الشرط الثاني: أن يكون عينا لا دينا، فلا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك، إلا أن بعض الحنابلة ذهب إلى جواز المضاربة به وأيده ابن القيم.

وإذا كان وديعة في يد أحد جاز لمودعها أن يقول لمن هي عنده ضارب بها.

الشرط الثالث: أن يكون معلوم المقدار.

الشرط الرابع: تسليمه إلى المضارب لأن المضاربة تقتضي ذلك، فلا يجوز أن يكون رب المال شريكا مع المضارب في العمل. وخالف في ذلك الحنابلة، حيث جوزوا أن يكون رب المال شريكاً له في العمل.

ويجوز تعدد المضارب بأن يشترك مضاربان فأكثر مع رب مال واحد أو أكثر على أن يكون الربح مشتركا بينهم حسبما يشترطونه.

الركن الرابع: العمل. ويشترط أن يكون ساحتها التجارة، فلا يجوز المضاربة على عمل المساقاة والمزارعة والحدادة وأعمال الصيد وغير ذلك مما لا يكون تجارة، غير أنه إذا كانت المضاربة مطلقة، واشترى المضارب شيئا، ثم تصرف فيه ببعض الأعمال الغير التجارية كأن يشتري حنطة، فيطحنها ويخبزها، ثم يبيعهها أو يشتري غزلا، فينسجه، ثم يبيعه فلا بأس بذلك.

وقد خالف الحنابلة الجمهور، حيث جوزوا المضاربة على عمل غير

المتنجات الفقهفة المعاصرة

التجارة.

فقول ابن قدامة: وإن دفع ثوبه إلى خياط لفصله قمصانا بففعها له وله نصف ربجها بحق عمله جاز... وإن دفع غزلا إلى رجل ففسجه ثوبا بثلت ثمنه أو ربعة جاز^١.

تصرفات المضاربة

تنقسم تصرفات المضاربة إلى أربعة أقسام.

الأول: ما فملكه المضارب بالعقد، وذلك كالتوكفل والرهن والارتمان والاستئجار وما لا بد منه من أعمال التجارة.

الثاني: ما لا فملكه بالعقد، وذلك كالمضاربة والمشاركة، غير أن الحنففة قالوا: إذا قال له رب المال: فعمل برأفك ففكفف من ففر تصرف.

الثالث: ما لا فملكه إلا بالنص بالاتفاق، وذلك كالقرض والهبة والصدقة والاستدانة.

الرابع: ما لا ففجوز للمضارب أن فعمله، وذلك مثل أن فشرف المفة والدم والخنزفر.

وعلى المضارب أن فعمل بنفسه ما جرت العادة به من عرض البضاعة

^١ الفف ١١٨/٥

المضاربة

على المشتري والمساومة والإحراز في مكان حرزه وغير ذلك. وقد أجاز الحنفية والمالكية السفر بمال المضاربة على حسب الحاجة، فان عقد المضاربة - كما يومئ إلى ذلك اسمها - يفيد أن المضارب يضرب يمينا وشمالا بمال المضاربة، حتى يحصل على ما يريده من الربح المطلوب، ومنعه الشافعية من غير إذن لأن ذلك ربما يسبب هلاكه وضياعه.

ونفقة المضارب في السفر في مال المضاربة عند الحنفية والمالكية من غير شرط. وقال الحنابلة والشافعية: لا ينفق المضارب من مال المضاربة على نفسه إلا إذا اشترط ذلك.

ولا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره إلا بإذن صراحة أو دلالة، وكذلك لا يجوز للمضارب أن يستدين باسم الشركة، فيشتري بأكثر من رأس المال، وإذا فعل ذلك فيكون ديناً على المضارب.

ويجوز أن يشترط جزء من الربح مثل العشر لغير العامل، وذلك كالفقراء والمساجد وغير ذلك.^١

والحنفية على جواز اشتراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه، والمعتمد عند الشافعية على أنه لا يجوز ذلك.^٢

الركن الخامس: الربح وله شروط.

^١ المضاربة للماوردي ١٤٧

^٢ المضاربة للماوردي ١٨٠

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الأول: أن يكون معلوما كأن يقول رب المال: قارضتك هذه النقود على أن يكون الربح مناصفة.

الثاني: أن يكون جزءاً شائعاً، فلو قال: له قارضتك هذه القروض على أن يكون لك خمسون درهماً من الربح، وما بقي فهو لي يفسد العقد.

الثالث: أن يكون مشتركاً بينهما، فلو اشترط أن يكون جميع الربح لأحدهما فلا يعد مضاربة.

ولا تشترط المساواة في الربح، فلو شرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث يجوز، وكذلك الأمر في المشاركة أيضاً، وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا الربح والخسارة على حسب المال في المشاركة.

وإذا حصل الربح، ثم بعد ذلك كانت خسارة فستصرف أولاً إلى الربح، فإذا لم يبق شيء من الربح فستكون في رأس المال ولا شيء على المضارب، فلو اشترط أن تكون الخسارة على المضارب فسد العقد، ويملك المضارب حصته من الربح بالقسمة على الراجح من مذهب الشافعية والمالكية، وبالظهور عند الحنابلة.

وإذا رضي المتعاقدان بقسمة الربح مع استمرار شركة المضاربة فلا بأس بذلك عند جمهور العلماء إلا أنه إذا حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال.

ونص عبارة المذهب: وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لأنه

المضاربة

يقول: الربح وقاية لرأس المال، فلا أعطيك، حتى تسلم إلى رأس المال، وإن كان الذي امتنع هو العامل لم يجز إجباره لأنه يقول: لا نؤمن أن نخسر، فنحتاج أن نرد ما أخذ. وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبر ما أخذه^١.

وقال الحنفية بعدم صحة القسمة مع استمرار الشركة. وتجاوز قسمة عروض التجارة من غير تنضيض إذا ما تراضى العاقدان فيما بينهما.

الركن السادس: الصيغة، وذلك يكون بألفاظ تدل على الإيجاب والقبول عند الحنفية، وبلغظ المضاربة والقراض وما يرادفهما عند الشافعية والحنابلة. وإذا فسد عقد المضاربة فالربح كله لرب المال، وعليه أجرة المثل للمضارب.

وقال بعض الفقهاء: يجوز أن يتفقا فيما بينهما على شيء من الربح، فقد روى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه: قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقللا وددنا، وكتب إلى عمر

^١المهذب ٣٨٧/١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر قال: أ كل الجيش أسلفه كما أسلفكما، فقالا: لا، قال: أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا قال: قد جعلته قراضا، قال: فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال^١.

وقد اختلف الفقهاء في شأن الربح الحاصل من المال المغصوب، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يطيب للغاصب، فيجب عليه أن يتصدق به، وقال أبو يوسف: لا يتصدق به لأن الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لأن ما ضمن من الفائت يملكه بالضمان، وقال الشافعي رحمه الله في قوله القديس: إن الربح للمغصوب منه، وكذلك الأمر فيما إذا اتجر المؤمن أو المرتهن فيما عنده من مال المؤمن أو الراهن من غير إذن منه، فإنه بمنزلة المغصوب. ويحصل هذا كثيرا في زماننا، حيث إن المؤجر يشترط على مستأجر المنزل أن يضع عنده كمية من النقود كرهينة يتفقان على مقدارها فيما بينهما، حتى يمكنه أن يخصم منها حق الكهرباء والماء وضرية نظافة البيئة وأمثالها مما يجب على المستأجر أن يؤديها، وإذا لم يؤديها وبعد أن يأخذها المؤجر يقوم بالاتجار بها. وعقد المضاربة جائز من الطرفين، يعني أنه عقد غير لازم ولكل واحد

^١الموطأ ٢/٤٢٧

المضاربة

منهما فسخه، فينتهي بفسخ أحد الطرفين، إلا أنه إذا أقتت المضاربة، حيث يجوزه علماء الحنفية والحنابلة فهو عقد لازم، لا يمكن فسخه قبل مضي المدة المتفق عليها إلا بتراضي الطرفين، وإذا فسخت فيستمر حكمها إلى أن تباع الأموال وتنضض أو يتفقا على قسمها من غير تنضيض.

وينفسخ عقد المضاربة بالموت والجنون عند المذاهب الثلاثة. وقال المالكية: لا ينفسخ بموت أحد الطرفين، بل يحل الوارث محل مورثه، إلا إذا أراد الوارث إنهاء المضاربة فله ذلك.

وإن إنفسخت المضاربة والمال دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: إن لم يظهر ربح لم يلزم عليه تقاضيه^١.

ويجوز عند الحنفية والحنابلة توقيت المضاربة بمدة كأن يقول رب المال للمضارب: خذ هذا المال مضاربة إلى سنة، فننقصد المضاربة كما بينا سابقاً^٢. ولو كان لرب المال عاملان مضاربان ينفرد كل واحد منهما بمال، فهل يجوز لهما أن يتبايعا؟ فيه خلاف؛ فالشافعية على أنه لا يجوز لهما ذلك، والحنفية على أنه لهما ذلك^٣.

^١ المغني ٥/١٨٠

^٢ بدائع الصنائع ٨/٣٦٢٢، المغني ٥/١٨٠

^٣ مغني المحتاج ٢/٣١٦

فساد المضاربة

وتفسد المضاربة بما يلي:

١. أن يكون رأس المال عروضاً من عقار أو منقول.
 ٢. أن يكون رأس المال غير معلوم المقدار.
 ٣. أن يكون ديناً، لا عيناً حاضرة.
 ٤. أن يبقى رأس المال في يد رب المال.
 ٥. أن يشترط شرط يؤدي إلى جهالة الربح، وذلك مثل أن يشترط رب المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة لأنه جعل بعض الربح عوضاً عن عمله، والبعض أجرة داره أو أرضه، ولا يعلم حصة العامل، حتى تجب حصته^١.
- ويجوز لرب المال أن يقدم مبلغاً من النقود لمن له معصرة، حتى يشتري الزيتون مثلاً، فيعصره، ثم يبيع الدهن الحاصل من ذلك على أن يقسم الربح بينهما عند الحنفية. ويجوز أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة عشرة في المائة، فإن الزيادة تكون للمضارب، ولا بأس بذلك بعد ما كان من قبيل الوعد.

ويجوز أن تتفاوت نسبة الربح حسب اختلاف المدة مثل أن يعلن المضارب أن من يدخل في المضاربة مدة سنة، فله ستون في المائة من الربح، ومن يدخل في المضاربة مدة ستة أشهر فله خمسون في المائة من الربح. ولا

المضاربة

يجوز للمضارب أن يعلن بأنني أتعهد أن الربح لا يقل عن المقدار الفلاني لأن هذا يقطع الاشتراك في الربح، إذ ربما لا يتحقق من الربح ذلك المبلغ، ويسبب ذلك فساد المضاربة، ولكن لا بأس بأن يقول: وآمل أن لا يكون الربح أقل من كذا.

ويجوز إنقاص الربح بعد ما طلب رب المال سحبها قبل موعد استحقاقها ووافق على ذلك مقابل انقاص الربح، ويكون ذلك من باب الوضيعة وهي الشراء بأنقص من رأس المال. وإذا شرط شرط فاسد ولكنه غير متضارب مع شروط المضاربة، فيلغو الشرط، ويكون عقد المضاربة صحيحا، وذلك مثل أن يشترط أن تكون الخسارة على رب المال.

والمضارب أمين غير ضامن ما دام يتصرف في مال المضاربة حسب المصلحة.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

البطاقة الائتمانية

إن الإنسان في كل عصر وفي كل مكان يحتاج إلى أشياء لا يمكن إحصائها، يحتاج إلى الطعام والشراب واللباس والمسكن والفرش والبساط وأثاث المنزل وشتى الأدوات، ولا يمكن أن يكون في متناول كل أحد ما يحتاج إليه. وكان الناس في العصور البدائية يسددون حاجاتهم عن طريق مقايضة السلع، يستبدل المرأ ما عنده بشيء آخر عند غيره، وفي كان ذلك صعوبة أية صعوبة، حيث إن توافق رغبتى البائع والمشتري فيما عندهما وتقارب سعر السلعتين مما يندر، ومع ذلك استمر الوضع على هذه الطريقة مدة لا يعلم مداها. وبعد تجارب عديدة حاول الناس أن يخرجوا من هذا المازق، ويخترعوا بديلا للسلع يتفقون عليه، ولا يكون في حمله صعوبة بالغة، فاخترعوا نقودا من بعض المعادن، وتدرجوا من معدن إلى معدن إلى أن اتخذوا لهم نقودا من الذهب والفضة المعدنين الثمينين، واستراح الناس بعض الشيء، واستمر التعامل بهذين الثمينين ألوف السنين إلى القرن العشرين. ولما كان التعامل بهذين الثمينين أيضا فيه بعض الصعوبات، حيث يذهب التاجر من هذا القطر إلى ذاك، ومن هذه القارة إلى تلك القارة يذهب من أوروبا إلى آسيا إلى أفريقيا إلى أمريكا وبالعكس وهي ثقيلة من حيث الوزن وحملها بالنسبة إلى التجار الذين هم مضطرون إلى نقلها من مكان إلى مكان صعب جدا، فاضطروا إلى اختراع الأوراق النقدية واعتبروها قيمة وعاقب ذلك

البطاقة الائتمانية

اختراع الشيك وبطاقة الائتمان. وهي أسهل من كل ما عداها، يمكن لحاملها أن يشتري عن طريقها ما يريد ويحصل على ما يحتاج إليه، ويسحب من البنك النقود التي يحتاج إليها. وتطورت خدمات البطاقة هذه تطورا هائلا، وعم التعامل بها في كل مكان، وصار التجار مضطرين إلى التعامل بها، ولا يمكن لهم أن يستغنوا عنها. وهي أميركية المنشأ ابتكرها في بادئ الأمر شركات عالمية استعملوها في ضمن حدود معينة، ثم بعد ذلك تطورت وانتشرت بين الناس

وتتكون بهذه الأركان الثلاثة:

الأول البنك المصدر لها. الثاني حاملها. الثالث المؤسسة التجارية التي تتعامل بها بدلا عن النقود الورقية، فإذا أراد حاملها أن يشتري أي شيء من المؤسسة التجارية التي بينها وبين البنك المصدر لها اتفاق على التعامل بها، فيذهب إلى تلك المؤسسة ويشتري ما يريد، ثم يقدم البطاقة إلى المؤسسة ويضع الموظف بتسلم نقود العملاء البطاقة في الجهاز الإلكتروني المسمى باسم "بوس"، فيسجل في نفس الوقت رقم البطاقة كما يسجل مبلغ النقود التي بيعت السلع بها لدى البنك المصدر له، وبذلك تتم الصفقة، وفي آخر الشهر يرسل البنك المصدر قائمة مبلغ النقود إلى المتجر، ثم بعد ذلك يدفع هذا البنك المصدر للمتجر تلك النقود من رصيد حامل البطاقة إذا كان عنده، وإلا فيقدم الثمن من عنده، حيث إنه ملتزم بدفعه، ويرسل فاطورة

المنتخبات الفقهية المعاصرة

تتضمن المبلغ الذي أداه إلى حامل البطاقة إن لم يكن أداه. وهذه العملية لا شك في جوازها، سواء كان لحامل البطاقة رصيد في البنك أو لم يكن بعد ما لم تكن عملية ربوية، ولكنه إذا خصم البنك شيئا باسم الأجرة من صاحب المتجر إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد، ويؤدي المبلغ كاملا من رصيده إذا كان له رصيد من غير أن يأخذ أجرة على الخدمة التي قام بها فهو ربا مستور بالنسبة إلى الشق الأول.

وتتنوع بطاقة الائتمان باعتبار كيفية التطبيق إلى ثلاثة أنواع:

الأول البطاقة التي تسمى باسم "Debit Cart". ويشترط للحصول على هذه البطاقة أن يفتح من يريد الحصول عليها حسابا له في البنك، فيودع فيه المبلغ المساوي للحد الأعلى للائتمان، وسيؤدي البنك ثمن ما اشتراه صاحب البطاقة إلى المتجر البائع. ومعنى هذا أن صاحب البطاقة يشتري السلع من المتجر المذكور آنفا ويحيله على البنك الذي له رصيد فيه. وتشبه هذه البطاقة الشيك من جهة

الثاني البطاقة المسماة باسم "Charge Card" وهي البطاقة العادية. ولا يلزم لحامل هذه البطاقة أن يكون له رصيد في البنك المصدر لهذه البطاقة. وأمرها مبني على الثقة. ويتعهد حاملها بأن يسدد دينه في وقت محدد، وما يقدمه البنك كثمن للسلعة المشتراة لا يعد قرضا للمتجر، بل إنما هو قرض

البطاقة الائتمانية

لحامل البطاقة، حيث إنه أي: البنك ضامن للثمن حسب تعهده.

الثالث البطاقة المسماة باسم "Credit Cart With revolving" وهي

البطاقة القرضية ولا يلزم لحاملها أن يسدد المبلغ الذي عليه كل شهر، بل يمكن له أن يتركه في ذمته ما يشاء، ولكنه عليه أن يؤدي مقابل تأخيرته كل شهر مبلغا كفاية ربوية. وهذا هو الربا المحرم الذي نهى الإسلام عنه.

واشهر بطاقات الائتمان هي:

١. بطاقة أمريكان أكسبرس "American Expres"

٢. بطاقة فيزا "visa".

النقود

النقود جمع نقد وهو في اللغة مأخوذ من قولهم: نقد الدراهم أي: أعطائها أو إخراج منها الزيف، وفي العرف هو ما يتخذ من الحديد أو النحاس أو الفضة أو الذهب كوسيلة للحصول على السلع التي يحتاج إليها. وقد كان الناس في بداية الحياة البشرية إذا ما أرادوا الحصول على ما يحتاجون إليه يتبادلون السلع فيما بينهم. وتسمى هذه العملية بعملية المقايضة، وكان في ذلك مشاكل كثيرة كما قلنا سابقا، منها مؤنة النقل والحفظ، ومنها عدم توافق الرغبات، وذلك حيث إن زيدا مثلا يحتاج إلى سلعة هي موجودة عند عمرو وهذا الأخير في نفس الوقت أيضا محتاج إلى سلعة، ولكنه ربما تكون السلعة التي يريدونها هي غير السلعة التي هي عند زيد فلم يمكن تحقق المقايضة بينهما.

ومرور الزمن ودافع الضرورة اتخذ الناس نقودا من الحديد، ثم من النحاس، ثم من الذهب والفضة كوسيلة للحصول على ما يحتاج إليه المرء. وبالضبط لا ندرى مبدأ هذا التاريخ إلا أننا نعلم أن الناس منذ آلاف السنين يستعملون هذه النقود الذهبية والفضية، فقد جاء في القران الكريم أن إخوة يوسف باعوه بثمن بخس دراهم معدودة. والدراهم كما هو معلوم هي النقود المتخذة من الفضة كما نرى في المتاحف النقود التي خلفتها الفراعنة

النقود

وأباطرة الروم وقياصرتها وأكاسرة الفرس.

ولما جاء الإسلام وجد الناس يتعاملون بالذهب والفضة في كل مكان فأقرهم عليها، وأمر المسلمين بأن ينفقوا منهما ويؤدوا زكاهما. وتنص الأحاديث النبوية على أنه لا زكاة في الذهب، حتى يبلغ عشرين مثقالا، والمثقال هو عبارة عن أربعة غرامات ونصف تقريبا، أي: إن نصاب الذهب هو تسعون غراما عند الحنفية، وعند الشافعية نصاب الذهب عبارة عن سبعين غراما تقريبا كما تنص على أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواق كل أوقية هي أربعون درهما، والدرهم يعادل ثلاثة غرامات تقريبا، فيكون نصاب الفضة زهاء ستمائة غرام. وتنص أيضا على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن يدا بيد، وعلى أنه تحرم المفاضلة فيما إذا بيع الجنس بالجنس، غير أن الآيات والأحاديث لم تبين أحكام النقود المتخذة من غير الذهب والفضة؛ هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وهل تجزي فيها أحكام الربا أم لا؟ وكان ذلك سببا لاختلاف الفقهاء في شأنها؛ فذهب فريق منهم إلى أنه لا تجب فيها الزكاة إذا لم تكن للتجارة، ولا يجري فيها أحكام الربا، قال الشربيني في شرح المنهاج: واحترز بقوله "غالبا" عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا ربا فيها.^١

وقال يوسف الأردبيلي: والربا في المطعوم والنقد، ثم قال: والنقد

^١مغني المحتاج ج: ٢ ص: ٢٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الذهب والفضة لا الفلوس وإن راجت رواجهما^١
وقال في "منار السبيل في شرح الدليل" من كتب الحنابلة: ولا فيما
أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس ولو نافقة.^٢
وقال المرغيناني: يصح بيع الفلوس بعينه بالفلسين بأعيانهما^٣ قالوا ذلك
لأن الآيات والأحاديث بينت أحكام الزكاة والربا في النقود المتخذة من
الذهب والفضة وسكتت عن بيان غيرها والسكوت في معرض البيان يفيد
الحصر، أي: يدل على أنه تجري أحكام الزكاة والربا في الذهب والفضة لا
في غيرهما، وأيضاً أن الفلوس في عصور الاجتهاد كانت نقوداً جانبية، فلم
يعتبرها المجتهدون، فلذلك قالوا ما قالوا. وقال بعض الفقهاء: إذا راجت
الفلوس رواج الذهب والفضة فلها حكمهما كالإمام محمد بن حسن
الشيبياني وبعض علماء المالكية والحنفية والشافعية. وفي المدونة من أمهات
كتب المالكية: الصفر والنحاس عرض مالم يضرب فلوساً، فإذا ضرب فلوساً
جرى مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم وفي الصرف. وفي فتاوى قارئ
الهداية: الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس إذا تعوّل بها، إذا بلغت ما
يساوي مائتي درهم من الفضة وعشرين مثقالاً من الذهب. وهذا القول هو
الذي يجب أن يعمل ويفتي به كما يفتي بذلك الأحناف، وإلا لألغينا فصلاً

^١ الأنوار لأعمال الأبرار ج: ١ ص: ٢٢٣

^٢ ج: ١ ص: ٣٢٨

^٣ الهداية ج: ٣ ص: ٦٣

النقود

مهما من فصول الزكاة، ولفتحنا باب الربا على مصراعيه. وهذه جناية عظيمة على الإسلام.

وقد اختلف فقهاء القرن العشرين في شأن أحكام الأوراق النقدية، فقال بعضهم: إنها وإن لم تكن ذهباً ولا فضة ولا قيمة لها في حد ذاتها إلا أنها صك يمثل كمية من الذهب تتعهد الدولة المصدرة لها، وهو مودع في خزانة الدولة، وإذا أعطائها من هي في يده غيره فمعنى ذلك أنه أحال ذلك الغير على الدولة بمقدار قيمتها الإسمية. وقد قرر هؤلاء بأنه يجب فيها الزكاة وتجري فيها أحكام الربا. وهذا القول قول وجيه حينما كانت العملة الورقية مرتبطة بالذهب، وأما بعد ما انقطعت العلاقة بين الذهب والعمله في أوائل الحرب العالمية الأولى، وصارت كل دولة تصدر عملتها الورقية من غير أن يكون هناك ارتباط بينهما، فلم يبق لهذا القول وجه. وأيضاً أن هذا القول يحمل في طياته خطراً كبيراً وهو أنه إذا لم تكن العملة الورقية ثمناً، بل كان الثمن هو الموجود في خزانة الدولة وهو صك، فمعنى ذلك أنه إذا ما صرف المرأ عملة ورقية بعملة ورقية أخرى يكون قد باع ديناً بدين لأن المبيع هو الذهب الموجود في خزانة الدولة، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وإيضاً إذا اشترى المرأ بالعملة الورقية ذهباً فمعناه أنه اشترى ذهباً هو حال بذهب هو نسيئة لأن العملة الورقية تمثل الذهب الذي ليس بموجود الآن، وهذا أيضاً لا يجوز. ويؤدي هذا القول إلى انسداد باب الصرف. وقال

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بعض الفقهاء: إن العملة الورقية من قبيل العروض تجب فيها الزكاة إذا اتجر بها كما يفعل الصيرفي، ولا تجب فيها إذا اتخذت للقيمة والادخار، يدخرها صاحبها لكي ينفقها على نفسه وأهله بعد ما اعتبرتها الدولة وصارت ذات قيمة في المجتمع. ويجوز بيع بعضها ببعض متساوية ومتفاضلة حالة ونسيئة ولو كانا من جنس واحد لأنها ليست بذهب ولافضة ولا كيلية ولا وزنية، وأكثر فقهاء المذاهب على هذا القول. ونحن مع تقديرنا واحترامنا لهؤلاء الفقهاء الأجلاء نقول إن القول بذلك في عصرنا هذا قول خطير يؤدي إلى إلغاء فصل كبير من فصول الزكاة وهي زكاة النقود، وفتح باب الربا على مصراعيه كما قلنا سابقا.

وقال بعض الفقهاء: إن العملة الورقية عملة قائمة بذاتها مستقلة عن الذهب إلا أنها مثلها في الثمنية والقيمة بعد ما ألبستها الدولة ثوب الاعتبار، حيث يمكن لمن يملك هذه العملة أن يشتري ما يشاء ويجعلها ثمنا للسلعة التي يريد الحصول عليها، ولذلك قررت الأوساط العلمية في هذا العصر بأنه يجب فيها الزكاة، ويجري فيها أحكام الربا، ويحرم بيع الجنس الواحد ببعضه متفاضلا كما يحرم بيعها نسيئة. وهذا القول هو الأقرب للصواب وهو المعمول به بين المسلمين...

وخلاصة القول: أن النقود تنقسم إلى قسمين:

الأول النقود الحقيقية وهي المتخذة من الذهب والفضة، ويجب فيها الزكاة، وتجرى فيها أحكام الربا من غير خلاف.

النقود

الثاني النقود الاعتبارية وهي النقود التي ليست بذهب ولا فضة وليس لها قيمة ذاتية، ولكنها اعتبرتها الدولة والمجتمع. وهي أيضا منقسمة إلى قسمين.

١. الفلوس وهي المتخذة من معدن غير ذهب ولا فضة وقد جرى في شأنها الاختلاف المذكور سابقا، فقال بعضهم: تجب فيها الزكاة وتجري فيها أحكام الربا وخالف بعضهم في ذلك.

٢. الأوراق النقدية. وقد اختلف الفقهاء في شأنها أيضا إلى ثلاثة أقوال:

الأول إنها عملة مرتبطة بالذهب. وقد فقد هذا القول اعتباره بعد ما انقطعت العلاقة بين الذهب وبينها.

الثاني إنها عروض لا تجب فيها الزكاة ولا يجري فيها أحكام الربا إذا لم تكن للتجارة.

الثالث إنها عملة مستقلة كالذهب فيها ما في الذهب من وجوب الزكاة وحرمة الربا. وهذا القول هو الصواب كما قلنا آنفا.

الأسواق المالية

إن الأسواق المالية المسماة باسم "البورصة" هي من أنشط الأسواق التجارية وأكثرها حيوية؛ إزداد إقبال الناس عليها وكثرت الرغبات في الدخول فيها والتعامل بها في كل مكان، ولا يمكن الاستغناء عنها والعيش بمعزل عن المجتمع الدولي؛ لا سيما إن أصحابها هم ذوو القوة والنفوذ يوجهون الناس كما يريدون ويملكون زمام التجارة في الأسواق. ومن المعلوم أن البورصة العالمية لا تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، فيجب على المسلمين أن يكيّفوها حسب القواعد التي جاء بها الدين الحنيف ولا يتركوها مسيبة. وهي ليست وليدة هذا العصر، بل إن عروقها لتمتد إلى أعماق الماضي البعيد. يقول المؤرخ البلجيكي "yacgues": إن الإمبراطورية الرومانية قبل الميلاد كانت تحكم على رقعة شاسعة من الأرض في أوروبا وآسيا وأفريقيا وتحصل على غنائم وضرائب باهظة تأخذها من الذين يعيشون تحت سيادتها وكانت بسبب ذلك مركز الثروة والمال، وكانت نتيجة ذلك أن قامت بأعمال كبيرة داخل الإمبراطورية في مختلف الميادين عن طريق المناقصة، واضطر التجار وأصحاب العمل أن يؤسسوا شركات مساهمة، حتى يمكنهم أن يدخلوا في تلك المناقصات وتولد من ذلك أول سوق مالي في تاريخ ١٨٠ قبل الميلاد، وبعد ما انهارت الإمبراطورية الرومانية انهارت معها هذه السوق^١

^١ تاريخ الأسواق المالية في تركيا ج: ١ ص: ٨

الاسواق المالية

.وتركت في سلة الإهمال إلى أن تأسست باسم "البورصة " في مدينة "gruges" أوفي مدينة "anvers" البلجيكية في منزل أحد التجار الملقب بلقب "vander beurs" في تاريخ ١٥٢١ م. ومن هذا اللقب أخذ اسم "البورصة". ويقول بعض المؤرخين: إن أول سوق مالي في أوروبا أسس في القرن الرابع عشر، وفي القرن السادس عشر ظهرت الأوراق التي تمثل الحصص. وتأسست هذه السوق في زمن الدولة العثمانية في تاريخ ١٨٦٠ م باسم البورصة العثمانية.

والبورصة نوعان

١. بورصة العقود وهي سوق تجارية لها نظام خاص يبين مزايا المتعاملين بها وكيفية التعامل بها. وتقوم بالعمليات المرتبطة بالقطن والذهب وغير ذلك من المحاصيل الرئيسية في البلد الذي تؤسس فيه. ويجرى في عملية البورصة هذه أمران:

الأمر الأول البيع المؤجل، حيث تباع السلعة في السوق المالية "البورصة" ولا تسلم الا بعد مدة كما لا يسلم ثمنها كذلك. ومن المعلوم لدى الفقهاء أن مثل عملية هذا البيع والشراء غير جائزة لأن النبي ﷺ هي عن بيع الكالئ بالكالئ.

وقد قسم الفقهاء عمليات البيع والشراء إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الثمن والسلعة كلاهما حاليين.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الثاني: أن يكون الثمن حالا والسلعة مؤجلة إلا أنه يبين جنسها ونوعها وجميع أوصافها والموعد الذي تسلم فيه ومكان التسليم

الثالث: أن تكون السلعة المباعة حالة حاضرة والثمن مؤجلا محدد الأجل.

الرابع: أن يكون الثمن والسلعة كلاهما مؤجلين.

وقد بينت كتب الفقه بصراحة أن النوع الأول جائز لا غبار عليه بعد ما كان حائزا للشروط اللازمة لصحة البيع. وأن النوع الرابع غير جائز لأن الرسول ﷺ **فما عن بيع الكالئ بالكالئ**

وأما النوع الثاني والثالث ففيهما تفصيل وهو أنه إذا لم يكن الثمن والمثمن فيهما من النقود أو الأطعمة الربوية فهما جائزان أيضا بعد ما كانت الشروط اللازمة لصحة البيع موجودة. وأما إذا كانا من النقود أو من الأطعمة الربوية وذلك مثل أن يشتري أحد ذهباً نسيئة بثمن حال أو يشتري ذهباً حالا بثمن مؤجل فلا يجوز.

يقول الرسول ﷺ : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً بناجز".^١

وقد تبين مما شرحنا أن عملية البيع المؤجل التي تجري في البورصة والتي يكون الثمن والمثمن كلاهما مؤجلين غير جائزة، ولا يجوز لأحد الإقدام

الاسواق المالية

على هذه العملية إلا بعد تصحيحها وتكييفها حسب القواعد التي جاء بها الإسلام.

وأريد أن أشير هنا إلى نقطة هامة وهي أنه إذا اشترى ذهب موجود معين في مخزن البورصة بثمان حال وسجل في الدفتر أوفي الكمبيوتر بأن الذهب لفلان، فيعتبر ذلك قبضا له ويعد البيع صحيحا، وكذلك إذا اشترى الدولار الموجود في البنك وسجل في الدفتر أوفي الكمبيوتر بأن هذا المبلغ من الدولار لفلان فهو قبض.

الأمر الثاني المضاربة. وهي غير المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، فهي عملية بيع وشراء صورية فليس فيها تسليم البضاعة من جهة البائع ولا تسلمها من جهة المشتري، وليس الغرض من تداولها إلا الاستفادة من فرق السعر بين ما اشترى اليوم قبل ساعات أو بالأمس وبين ما يبيعه الآن أو غدا، فإن الصفقة الواحدة تدور بين البائعين والمشتريين عدة مرات وهي في ذمة البائع الأول إلى أن يتسلمها آخر مشتر. (أي: إنها شراء عقود وليست شراء بضاعة)

٢. بورصة الأوراق المالية وهي السوق تجارية يباع فيها أسهم الشركات والمصانع والسندات . وهذه السوق وإن لم تكن موجودة في العصور الإسلامية الأولى والتي تليها، إلا أنها ما دامت لم تخالف القواعد الإسلامية والمقاصد التي يريد الإسلام، فهي سوق يقبلها الإسلام ولا

المنتخبات الفقهية المعاصرة

يرفضها كما لا يرفض أي شيء مستجد يدخل في نطاق المصالح المرسلة.

والأسهم جمع سهم وله معنيان.

الأول معناه الصك وهو يمثل جزءا من رأس مال الشركة أي: إن من يملك الصك فمعناه أنه يملك جزءا من الشركة والصك حجة ودليل على ذلك.

والثاني معناه النصيب.

وللسهم حقوق، منها حق التصويت في الجمعية العمومية وحق الرقابة وحق نصيب الربح وحق التصرف أي: إن لصاحبه أن يتصرف فيه بالبيع وغيره.

والقول: بأن تداول الأسهم حرام أو حلال مطلقا من غير تفصيل أمر مخالف للواقع وغير مقبول، حيث إن الأسهم على نوعين.

النوع الأول محرم لا يجوز تداوله بتاتا وهي الأسهم التي تتكون من المحرمات كالخنازير والخمور والمخدرات والمصارف الربوية، فلا يجوز لأي مسلم بتاتا أن ينشئ شركة تعمل في ساحة هذه الأشياء المحرمة، ولا أن يساهم فيها.

النوع الثاني ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول هو أسهم شركات رأس مالها حلال وتتعامل في الحلال ولا شك في جواز تداول هذه الأسهم بالبيع والشراء والإسهام فيها والاستفادة منها. وليس هناك أي دليل يدل على خلاف ذلك، فكما يجوز

الاسواق المالية

للمرأ أن يشتري شركة برمتها فكذلك يجوز أن يشتري سهما مثلا من ألوف سهامها

القسم الثاني هو أسهم شركات رأس مالها حلال وتعمل في الحلال في أغلب حالاتها إلا أنها تتعامل في بعض الأحيان بما هو حرام فتقترض -مثلا- لتوسيع نشاطها أو لحاجتها مقابل فوائد ربوية أو تودع نقودها في البنوك الربوية مقابل فوائد.

وهل يجوز الإسهام في مثل هذه الشركات وبيع سهامها وشرائها؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في شأن ذلك؛ فمنهم من قال: لا يجوز التصرف في هذه الأسهم بشرائها وبيعها والإسهام. يقول الرسول ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس..."

ومنهم من قال بجواز التصرف في هذه الأسهم بالبيع والشراء والإسهام ومن هؤلاء الشيخ أبو زهرة والشيخ علي الحفيف وعبد الوهاب خلاف. ومستندهم في ذلك أن هذه الأسهم أصلها حلال وتتعامل في الحلال أكثر من تعاملها في الحرام أي: إن الحرام قليل بالنسبة إلى الحلال، وإذا اختلط الحرام القليل بالحلال الكثير فلا يجرمه.

وقد أجاز الفقهاء القدامى التعامل بمن اختلط بماله الحرام بعد ما كان الحلال منه أكثر وإن خالف في ذلك البعض. قال ابن نجيم: إذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنه حرام،

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وإن كان غالب ماله حراماً فلا يقبلها.

وإذا ما أصاب المساهم ربها بعضه حاصل نتيجة التصرف في المعاملات المحظورة فعليه أن يصرف ذلك البعض على الفقراء أو يضعه في أحد وجوه الخير.

وكما يجوز شراء أسهم الشركات التي تعمل في البلاد الإسلامية، فكذلك يجوز شراء أسهم الشركات التي تعمل في البلاد الغير الإسلامية بعد ما كانت تتعامل في الحلال أو تتعامل في الحلال أكثر من تعاملها في غيره لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يتعاملون مع أهل الكتاب كما يتعاملون مع المسلمين، فقد ثبت أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهن درعه.^١

والسهم من حيث الحقوق نوعان.

- ١- عادي لا ميزة له على غيره وهذا هو المشهور والمعروف.
- ٢- ممتاز يمنح لصاحبه الأولوية في الربح. أي: إنه يعطى أولاً ربحه، ثم إن بقي بعد ذلك شيء يعطى لأصحاب الأسهم العادية أو يعطى لصاحب السهم الممتاز الضمان بنسبة معينة كنسبة ٥/١٠ من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح أو يعطى لصاحبه حق استعادة قيمته كاملاً عند تصفية

^١ البخاري

الاسواق المالية

الشركة، ثم يوزع الباقي على أصحاب الأسهم العادية، ولا يجوز بتاتا أن يعطى حق الامتياز لصاحب أي سهم.

وتنقسم الأسهم من جهة أخرى إلى ثلاثة أقسام.

١- سهم اسمي، يكتب عليه اسم صاحبه.

٢- سهم لحامله، أي: يصدر السهم بدون ذكر اسم صاحبه.

٣- سهم للآمر يكتب عليه اسم صاحبه، ولكن تضاف إلى ذلك

عبارة لآمر، أو أذن وحينئذ يكون تداوله عن طريق التظهير، أي: يكتب على ظهر الصك تحويله إلى آخر مع التوقيع.

والسند في عرف الاقتصاديين شهادة أو وثيقة يلتزم مصدرها أن يدفع

لحاملها فائدة متفقا عليها، وذلك مثل أن يصدرها بمبلغ تسعين دولارا مثلا ولكنه يحسبها بمائة دولار.

والسند أنواع:

١ سند الدولة

٢- سند الشركة التجارية

٣- سند الشركة الصناعية

ويحرم إصداره وتداوله بالبيع والشراء، سواء كان عن طريق الأسواق

المالية أو غيرها. وهو دين على الدولة أو الشركة وليس جزءا من رأس المال.

وهو كالسهم إما اسمي أو لحامله أو لأمر.

زكاة أسهم الشركات

يختلف حال قضية زكاة أسهم الشركات على حسب اختلاف حال المساهم، فإن كان يقصد من وراء شرائه الأسهم الاتجار بها، أي: يشتريها اليوم لبيعها غدا فإنه تجب زكاة التجارة فيما اشتراه من الأسهم بعد ما حال عليها الحول من غير فرق بين أن تكون الشركة شركة تجارية -تشتري السلع وتبيعها- أو شركة صناعية كشركة النسيج أو الإسمنت أو الحديد والفولاذ وغير ذلك من غير أن تحسم الأصول الثابتة من المباني والآلات والمعدات لأن الأسهم التي اشتراها هذا المساهم كلها عروض تجارية بالنسبة إليه ولا يشبه حاله حال الأعضاء المؤسسين للشركة الذين هم أعضاء فيها بصورة مستمرة، فإن حوله وحولهم متغايران فحوله يبتدئ بشراء الأسهم أو بالشروع في التجارة إذا ابتدأ بها قبل أن يشتري الأسهم. وحول غيره من الأعضاء المؤسسين للشركة يبتدأ بحولان الحول على ما حصلوا عليه من الربح.

وستحسم الأصول الثابتة من المباني والمعدات والآلات أي: بالنسبة إليهم ويؤدون زكاة ما بقي وحينذاك لا يجوز لإدارة الشركة أن تخرج زكاة هذا المساهم الذي اقتنى أسهمه للتجارة لأن حوله وحول أولئك الأعضاء مختلفان كما قلنا وتخرج زكاة أسهمه حسب القيمة السوقية.

وأما إذا كان يقصد من وراء أسهمه أن يكون شريكا في الشركة

الاسواق المالية

كعضو دائم من غير أن يتجر بها فينقسم حاله إلى قسمين:

الأول أن يشتري أسهم شركة تجارية يشتريها ويبيعها، فيجب عليه حينذاك زكاة التجارة في آخر الحول كما تجب على شركائه، ويبدأ حوله من حين شراء الأسهم، ويكون حوله وحول شركائه أيضا مختلفا إلا إذا كان شراء هذه الأسهم وافق زمن تأسيس الشركة التجارية، فيكون الحولان متحدين، ويجوز أن تخرج إدارة الشركة زكاته ولو من غير إذن مسبق كما يقول بذلك الشافعية وبإذن مسبق كما يقول بذلك الحنفية. وتحسم على هذا التقدير الأصول الثابتة من المباني والمعدات والآلات التي ليست سلعا تجارية، وتخرج الزكاة كما قلنا آنفا حسب القيمة السوقية.

الثاني أن يشتري المساهم أسهم شركة صناعية كشركة النسيج والإسمنت والحديد والفولاذ... ويجب على هذا التقدير أن يزكي ما حصل عليه من النقود بعد مضي الحول عليه أو يضمه إلى ما عنده من الأموال التجارية ويؤدي زكاة الجميع إن كان تاجرا.

العربون ومشروعيته

العربون بفتح العين والراء وضم العين وسكون الراء، في اللغة التقديم. وفي الاصطلاح: هو أن يشتري أحد شيئاً، فيدفع مبلغاً من الثمن على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن وإلا فهو للبائع.

وهل يجوز مثل هذا البيع أم لا؟ فيه اختلاف بين الفقهاء؛ فقال أكثرهم وهم الشافعية والحنفية والمالكية بعدم جوازه، ودليلهم في ذلك ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع العربان"

وكذلك يستندون في القول بالبطلان إلى الغرر الواقع فيه لأنه لا يدري البائع ولا المشتري هل سيتم البيع أم لا، وإلى أكل المال بالباطل إذا ما عدل المشتري عن الصفقة، حيث إن البائع سيأكل ما استلم من العربون من غير عوض.

وقال الحنابلة بجوازه مستدلين بما يلي:

١- روى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول

الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله^١

٢- وما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن

من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت

^١ نيل الأوطار ج: ٥ ص: ١٦٢

العربون

لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه

وقالوا إن الحديث الذي يستند إليه المانعون ضعيف لا يستدل به لأنه منقطع، حيث فيه راو لم يسم، وقالوا ليس فيه شرط شيء بغير عوض، حيث إن البائع حبس السلعة عن عرضها للشراء وحرّم من فرص بيعها وكما يجري العربون في البيع يجري في الإجارة أيضا، حيث إن الإجارة نوع من البيع، فإذا جاز العربون في البيع فيجوز في الإجارة، وإذا لم يجز فيه فلا يجوز فيها أيضا، إلا أنه لا يجوز بالاتفاق في الصرف لأنه يشترط فيه التقابض في المجلس، سواء كانت المصارفة في جنس واحد كبيع الذهب بالذهب أو في جنسين مختلفين كبيع الذهب بالفضة أو العملة التركية بالعملة السعودية.

وخلاصة القول في العربون هو أن الفقهاء قد اختلفوا في شأنه قديما وحديثا، فمن مجوز ومن مانع والقوانين الغربية ومن يدور معهم في فلکهم يتفقون مع المذهب الحنبلي.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

إن البشرية منذ فجر ولادتها واستقرارها على وجه هذه الكوكبة تحتاج لاستمرار حياتها وبقاء نوعها إلى أربعة موارد رئيسية.

المورد الأول الزراعة

ومعناها في الأصل فلاحة الأرض والعمل في شئونها، إلا أنه يقصد بها اليوم فلاحة الأرض وتربية المواشي والدواجن وصناعة الألبان. وقد اهتمت بها البشرية منذ آلاف السنين التي عاشتها في ماضيها العميق، حيث إنها تحتاج إلى الغذاء والقوت الذي لا بد لها منه، حتى تعيش وتبقى على قيد الحياة، وهو إنما يحصل عن طريق الزراعة.

ولذلك اعتنى بها الإسلام وعد الاشتغال بها من أسمى العبادات، فإذا ما حرث الحارث أرضه وزرعها وغرسها وهو يقصد من ورائها خدمة المجتمع البشري وخدمة أسرته وتقديم ما يحتاجون إليه، يعمل ذلك امثال أمر الله تعالى، يكون له بجانب ما يحصل عليه من الفوائد والنعم التي ينعم بها أجر جار لا ينقطع ما دام ينتفع بذلك الزرع أو الغرس. قال الرسول ﷺ : "من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى". (احمد) وقال أيضا: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

إلا كان له صدقة^١.

وفي الحقيقة أن البشرية التي تعيش على وجه هذه الأرض مدينة للفلاحين الذين يضحون بكل ما يملكون من طاقاتهم وأوقاتهم الغالية ويعملون ليلاً ونهاراً في أراضيهم وحقولهم كي يقدموا للناس ما يقوم حياتهم وينعشها.

المورد الثاني الصيد.

أن الصيد كان الوسيلة الوحيدة للإنسان الابتدائي لأجل حصوله على طعامه وكسائه، فكان يقتات من لحوم الصيد ويكتسي بجلوده مدة لا نعلم بالضبط مداها. وبعد أن خطى الإنسان خطوات نحو الحضارة ومارس الزراعة وحصل عن طريقها على قوته وغذائه الذي يليق به كإنسان لم يفقد الصيد حيويته، بل ظل مصدراً هاماً من مصادر عيشه، وكان شائعاً في كل العصور التي مضت وفي كل الأقطار التي اتخذها الإنسان مأوى له، وأكثر الأمم التي وصل إلينا تاريخها كانت عاكفة على الصيد.

ولذلك لما جاء الإسلام اهتم به وأحل صيد البر والبحر بعد ما كان فيه نفع للإنسان. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ

^١مسلم

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وَلِلسَّيَّارَةِ^١ وقال أيضا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^٢. ولا يخفى أن صيد
الأسماك عنصر هام في عصرنا هذا للمعيشة لا سيما في الصين واليابان
والدول الإسكندنافية .

المورد الثالث الصناعة.

الصناعة معناها إيجاد الوسائل التي يحتاج إليها الإنسان من ملابس
وأواني ومنازل ووسائل النقل وأدوات الحرب والدفاع وأجهزة الطب
والمعالجة وأجهزة الاتصال وغير ذلك .

وفن الصناعة لم يحصل للإنسان دفعة، بل إنما حصل له تدريجاً استفاد
المتأخرون من المتقدمين وتعلموا من علومهم وصناعاتهم وبنوا على تجاربهم،
وبذلك تراكت العلوم والتجارة ووصل فن الصناعة إلى هذه الدرجة التي
نشاهدها والتي تتحير فيها العقول، وقد وصلت إلى درجة ما كان يتصورها
الإنسان بله الوصول إليها. فترى الإنسان يخلق في الفضاء ويحاول أن يواصل
السير إلى الكواكب، حتى يدير هذه الكوكبة من الفضاء الخارجي ومن تلك
الكواكب التي يعزم على الوصول إليها.

المورد الرابع التجارة.

وهي التي أريد أن أشرحها وأشرح معها بعض قضاياها المعاصرة. إن

^١ المائدة ٥

^٢ المائدة ٥

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

التجارة معناها العمل في حقل تبادل الأموال والسلع والنقود ومواد الغذية ونقلها من مكان إلى مكان بغية الحصول على الربح وتنمية المال وتسديد حاجات الناس، حيث لا يمكن لكل إنسان أو بلد أن يحصل على ما يحتاج إليه بكده وتعبه، بل إن كل إنسان وكل بلد مهما كان موقفاً وبارعاً فى مساحته التي يعمل فيها لا يمكن أن يستقل بنفسه ويكتفى، حيث إنه يحتاج إلى أدوات الحراثة والملابس والبسط والأدوات المنزلية ووسائل المواصلات والخدمات الطبية وغير ذلك.

فتاجر الأقمشة مثلاً أقمشته لا تكفيه، بل إنه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفلاح مما عددناه آنفاً. والفلاح أيضاً لا يكفيه ما يحصل عليه من المحاصيل الزراعية. وكذلك الطبيب لا يكفيه طبه وأدواته، فهو أيضاً يحتاج إلى ما يحتاج إليه تاجر الأقمشة والفلاح وهكذا؛ فالتجارة وحدها هي التي تقدم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم فيشتري التاجر ما يحتاج إليه بلده وينقله إليه من أنواع السلع والأغذية والأدوية وغير ذلك، فإذا كل إنسان وكل مجتمع يحتاج إلى البيع والشراء والتجارة.

فتبادل الأموال والسلع ضرورة للبشرية لا مفر منها. ولذلك يقول الحق سبحانه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^١ ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

^١ الجمعة ١٠

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ^١ وقد اعتبر الإسلام التجارة والعمل بها من أكبر العبادات، يقول الرسول ﷺ: "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة". ^٢ ويقول أيضا: "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا الحج، ولكن يكفرها الهموم في طلب المعيشة".

ولكن لا بد وأن تكون التجارة في الإطار الذي حدده الإسلام وحسب التعاليم التي جاء بها، بمعنى أنه يجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتعلم أحكامهما، حتى لا يقع في الربا، قال الإمام عمر رضي الله عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا. "الجامع لأحكام القرآن".

إن الصلاة مثلا هي صلة بين العبد والرب يقوم المسلم من حين إلى آخر بأداء هذه العبودية بين يدي مولاه ويعظمه، فما أعظم هذه العبادة؛ ولكن لا بد لقبولها من مراعاة شروطها وأركانها والاجتناب عما يفسدها، فإذا ما أدى المرء هذه العبادة من غير مراعاة ما ذكرنا آنفا فلا قيمة لها ولا وزن.

وكذلك التجارة أيضا عبادة كبيرة يقوم بها التاجر لكي يؤدي نفقة من يعوله تلك النفقة التي أوجبها الله تعالى عليه كما يقوم بخدمة المجتمع الإنساني خليفة الله في هذه الأرض، ولكنه لها-للتجارة-شروط وأركان وآداب ومحظورات -كالصلاة- لا بد من مراعاتها لقبول هذه العبادة وإلا

^١ النساء ٢٨

^٢ ابن ماجه كتاب التجارة

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

فلا وزن لها عند الله تعالى.

ويجب على كل مؤمن أينما كان وفي أي بلد عاش، سواء تطبق فيه أحكام الإسلام أم لا، أن يكيف حياته الشخصية حسبما يأمره دينه وأن يتجنب عن المعاملات التي تخالف تعاليم الإسلام، فإن نظام الدولة كيفما كان لا يمنعه من أن يحيي حياة إسلامية في معاملاته التي تخصه.

شروط التجارة:

بيننا سابقا أن التجارة هي عبارة عن تبادل السلع والأموال بغية الحصول على الربح وتنمية المال.

وشروطها هي نفس شروط البيع التي هو الوسيلة لها. أي: إن التجارة التي نبيعها إنما تحصل عن طريق البيع والشراء وشروطها هي نفس شروط البيع. وهذه الشروط منها ما هي شروط التعاقد -البائع والمشتري- ومنها ما هي شروط المبيع -السلعة المباعة- ومنها ما هي شروط الثمن، فأما الشروط التي هي للعقد فهي:

١- أن يكون مكلفا-بالغا عاقلا-، فلا يصح العقد من المجنون والمعتوه والصبي غير المميز بالاتفاق. وأما المميز ففيه اختلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من قال بعدم جواز العقد منه، ومنهم من قال بجوازه إذا ما أذن له وليه.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

٢- أن يكون مختاراً وبرضاه، فلا يصح بيع المكره وشرائه إلا إذا كان بحق، وذلك بأن يكون عليه دين ويمتنع من أدائه، فيجوز للقاضي أن يكرهه على بيع ماله، حتى يؤدي ما عليه من الدين.

٣- أن يكون مشتري المصحف وكتب الحديث مسلماً، فلا يصح بيعه من غيره.

وأما شروط المبيع فهي ما يلي:

١- أن يكون المبيع مالا متقوماً، فلا يصح بيع الخنزير والخمر والحشرات وكل سبع لا نفع فيه والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، حيث إنها لا تعد مالا. قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".^١

والمال عند الحنفية هو ما يميل إليه الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أو هو كل عين ذات قيمة، وعلى هذا فلا تكون المنفعة مالا، ولا يجوز بيعها عندهم لأنها ليست بعين إلا ما استثنى من ذلك كالإجارة.

وقد اعتر أكثر الشافعية المنفعة بمثابة العين، فكما يجوز بيع العين فكذلك يجوز بيع المنفعة وتضمن قيمتها عندهم. مثلاً لو غصب أحد دار غيره وبقيت في يده مدة فيجب عليه أن يؤدي قيمة المنفعة بعد ما فوتت كما يجوز بيع الحقوق خلافاً للحنفية. وقد استثنى الحنفية مال اليتيم والوقف والمهياً للإجارة، حيث إنهم أوجبوا كالشافعية على الغاصب قيمة المنفعة

^١ المذهب ٢٦/١

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

المفوتة أي: إن الشافعية وسعوا مفهوم المال، فجعلوه شاملا للعين والمنفعة كليهما.

٢- إمكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والسّمك في البحر.

٣- الملك لمن له العقد، فبيع الفضولي باطل لقول الرسول ﷺ لا بيع إلا فيما تملك^١. ولما روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله: إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: لا تبع ما لم تقبضه^٢.

٤- الرؤية وتكفي رؤية بعض المبيع واكتفى بعض الفقهاء بدلها بالوصف.

٥- أن يكون الثمن معلوما، فلو قال: بعثك بألف نقدا أو بألفين نسيئة فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن معين

٦- أن يكون الثمن منجزا أو مؤجلا بأجل معلوم، فلو قال البائع: بعثك هذه السلعة بكذا من الثمن على أن يكون مؤجلا من غير بيان مدة الأجل لا يجوز وهو فاسد عند الحنفية، باطل عند الشافعية.

أركان التجارة

إن أركان التجارة هي نفس أركان البيع، حيث إن معاملة البيع عامة

^١ أبو داود

^٢ المهذب ٢٦٢/١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ومعاملة التجارة خاصة.

وهي ستة: البائع والمشتري والثلث والثلثين والإيجاب والقبول بأن يقول البائع: بعتك هذا الثمن بكذا، فيقول المشتري قبلته بكذا، إلا أن بعض الفقهاء قال بجواز المعاطاة وهي أن يتفق العاقدان على الثمن ويتبادلان من غير إيجاب وقبول أو يوجد من أحدهما. وينعقد البيع والشراء بالكتابة والهاتف والبرقية والفاكس كما ينعقد باللفظ.

آداب التجارة:

آداب التجارة كثيرة أهمها ما يلي:

١- حسن المعاملة:

إن حسن المعاملة سبب الثقة التي تنشط التداول وسرعة تقليب الأموال في أيدي الناس. وينتج عن ذلك الرخاء والرفاه في المجتمع وإلى هذا يشير الرسول ﷺ بقوله: "التاجر الأمين الصدوق مع النيين والصديقين والشهداء والصالحين. ويقول في حديث آخر: "إن رجلا كان في من قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فيقول له: هل عملت من خير قال: ما أعلم قال له: انظر قال: ما أعلم شيئا غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأُنْظِرَ الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة"^١.

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

٢- الصدق في المعاملة:

والصدق في المعاملة هو أكبر وسيلة للثقة بين الناس والالتحام فيما بينهم وسبب تطور التجارة وتقدمها.

قال النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.

٣- الأمانة:

وهي في القائمة الأولى بالنسبة للمعاملات التجارية ومن ذلك العدل في الكيل والوزن قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^١

وبيان عيب السلعة إن كان فيها، لأن إخفاء العيب غش يخرج متعاطيه من حظيرة الإسلام. قال الرسول ﷺ: "من غشنا فليس منا"^٢، ويقول أيضا: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به"^٣.

وأما محظورات التجارة والبيع والشراء فهي كثيرة منها ما يلي:

١- تلقي الركبان، وهو أن يستقبل ناس من أهل الحضر أهل البادية والقرى الذين يأتون بأموالهم لبيعوها في المدينة، فيخبرونهم بكسادها

^١الإسراء ٣٥

^٢مسلم

^٣البخاري

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ويحاولون أن يحصلوا على أموالهم عن طريق الخدعة بضمن أقل من ثمنها السوقي. والكسب بهذه الطريقة حرام لا يليق بالمسلمين، حيث يجب عليهم أن يحبوا لغيرهم ما يحبون لأنفسهم ولا يخدعوه.

٢- التناجش، وهو أن يزيد أحد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها، بل ليغر غيره، حتى يدفع ثمننا أكثر من ثمنها الذي تعادله.

٣- بيع المصرة، وهو أن يترك صاحب الشاة أو البقرة أو الناقة حلبها أياما، حتى يمتلئ ضرعها، ثم يأتي بها إلى السوق، فيراها المشتري، فيظن أنها حلوبة فيشتريها.

٤- بيع حاضر لباد، ومعنى ذلك أن يأتي القروي بسلعة لبيعها بسعر يومها، فيقول الحضري له: اتركها عندي، حتى أبيعها لك بالتدريج بأعلى ويسبب ذلك الغلاء وارتفاع الأسعار. قال الرسول ﷺ : لا يلتقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر^١.

٥- التوسط بين ذوي الإنتاج والمستهلكين من غير حاجة داعية، حيث إن الوسطاء يحصلون على ربح باهظ بدون جهد يقومون به ويسببون بذلك ارتفاع سعر السلع لأنه كلما زاد عدد الوسطاء ارتفعت الأسعار وضعفت القوة الشرائية. مثلا ذوو الإنتاج والقرويون يصرفون جهدا كبيرا

^١ رواه مسلم في البيوع

التجارة وبعض قضاياها المعاصرة

في سبيل إنتاج الفواكه والخضروات وينفقون عليها نفقات باهظة، وبعد الحصول على ما كسبوه بعرق جبينهم يأتون به إلى الوسيط، فيشتريه الوسيط بخمسين مثلاً ويبيعه في نفس اليوم بمائة، فيحصل على ربح كبير من غير جهد، مع أنه من الممكن أن تقيم الدولة سوقاً يبيع القروي ماله فيها من غير واسطة وبذلك يستفيد القروي والمستهلك معاً وتبقي الأسعار مستقرة.

٦- الاحتكار، وهو أن يشتري المرأ السلع التجارية ومواد الأغذية التي يحتاج إليها الناس ويضعها في المخزن إلى أن ترتفع الأسعار. والكسب بهذه الطريقة حرام، والذي يقدم عليها ملعون يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة. قال رسول ﷺ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^١. وقال أيضاً: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس^٢.

^١ ابن ماجه

^٢ ابن ماجه

زراع الأعضاء

يسرني أيها لإخوة المشاهدون والأخوات المشاهدات أن أكون ضيفكم في هذه الليلة أتحدث معكم حول بعض القضايا الإسلامية حسبما طلب مني ذلك المسؤولون في مؤسسة التلفاز الهولندي الإسلامي.

إن الحق سبحانه وتعالى كرم الإنسان وجعله أسمى خليقته وأشرف بريته. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^١ وسخر له ما في سماء هذا الكون وأرضه، فكل شيء في خدمته. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ النَّهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^٢

إننا لو شبهنا هذا الكون العظيم بشجرة لكانت الشمس والأقمار والنجوم والبحار أغصانها، وكان الإنسان ثمرتها الغالية الوحيدة. ولذلك اختاره الله تعالى ليكون خليفته في أرضه يعمرها ويصلح ما تفسده الأيدي الآثمة، ويقوم بعبوديته بالجري على النواميس التي أرسلها إليه بواسطة أنبيائه

^١ الإسراء/ ٧٠

^٢ إبراهيم/ ٣٤

زرع الأعضاء

ورسله، فالإنسان هو حياة الأرض وبه صارت الأرض أرضاً، والدنيا دنيا. ولولاه لكانت خراباً ياباً. وفي ذلك يقول أحد الصالحين: حياة الأرض بالناس وحياة الناس بالروح وحياة الروح بالعقل وحياة العقل بالعلم وحياة العلم بالعمل وحياة العمل بالإخلاص.

نعم إن شرف الإنسان وكرامته يكمنان في هذه العناصر الخمسة: الروح والعقل والعلم والعمل والإخلاص، فمن كان مالكا لها فهو شريف وكريم، ومن فقدوها فقد فقد الشرف والكرامة، فالقيام بخدمة هذا الإنسان - خليفة الله - ومد يد العون إليه من أفضل الأعمال وأسمى المزايا الإنسانية قال الرسول ﷺ : "خير الناس أنفعهم للناس"، لا سيما القيام بما يكون من أسباب إنقاذ حياته وإسعاده والدفع عنه في هذه الحياة المملوءة بالأشواك والآلام كما أن القيام بما يضره ويشقيه من أسوء الاعمال والتدهور في دركات مراتب الحيوانية، لا سيما القيام بما يكون من أسباب القضاء على حياته.

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^١

إن مهمة الإنسان الكبرى في هذه الحياة تكمن في أداء حقوق الله

^١ المائد ٢٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

تعالى وأداء حقوق عباده. وأداء حقوق الله على سبيل الإجمال هو توحيده وعبادته والخضوع له واتباع قوانينه التي أنزلها على أنبيائه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١. وأداء حقوق عباده هو إعاتتهم والقيام بخدمتهم وما يخفف من آلامهم.

أيها الإخوة والأخوات لقد خطى الطب خطوات كبيرة في سبيل خدمة الإنسان ومداواة أمراضه والتخفيف عن بعض آلامه والوصول إلى درجة ما كان يتصورها الأوائل، حيث أمكن له أن ينزع عضو إنسان ويزرعه في آخر ويعيش بذلك مدة في ظلال الأمن والراحة.

وقد وجه إليَّ القارئون بأمور مؤسسة التلفاز الهولندي الإسلامي بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، موضوع نزع الأعضاء وزرعها والأسئلة والأجوبة هي ما يلي:

- ١- س هل يجوز نزع عضو إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر؟
ج قضية نزع عضو من أعضاء الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً وزرعه في جسم إنسان آخر قضية ليست ببيعة العهد عنا، حيث إنها حدثت في القرن التاسع عشر الميلادي، إلا أنها ليست بالشيء الغريب عن الفقه الإسلامي، حيث ناقش الفقهاء قديماً قضية الاستفادة من أجزاء الإنسان، هل هي جائزة أم لا؟ قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم وجامع مذهبه: ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة

^١ الذاريات ٥٦

زراع الأعضاء

أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير أو الآدمي، فإنه لا يجوز التداوي بهما^١، وعلى هذا فلا تجوز الاستفادة من أجزاء الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا، وعلى ذلك جرت كتب الحنفية ودليلهم على ذلك: إن الإنسان مكرم لا يجوز امتهانه وابتذاله حيا كان أو ميتا

وقال الشافعية: تجوز الاستفادة من أجزاء الإنسان للمضطر كما تجوز الاستفادة من أجزاء الحيوان أي حيوان كان.

قال النووي: ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور، وإلا وجب نزعُه إن لم يخف ضررا ظاهرا^٢، وقال أيضا: إذا وجد المضطر آدميا ميتا حل أكله عندنا^٣

وقال العز بن عبد السلام: إذا وجد المضطر إنسانا ميتا أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان^٤. وتفيد هذه العبارة أن للإنسان المضطر أن يستفيد من الميت بالأكل منه ومثله الزرع.

وهذا ماريقتضيه العقل السليم، فإنه إذا لم يزرع عضو الميت في جسم

^١ الفتاوى الهندية ج: ٥ ص: ٢٥٤

^٢ منهاج الطالبين ومع السراج الوهاج ص: ٥٤

^٣ المجموع ج: ٩ ص: ٥٢

^٤ قواعد الحكم ج: ١ ص: ٨٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

إنسان آخر فسيصبح عما قليل أكلة للديدان و الحشرات أو يتحول إلى تراب في حنايا القبر.

وقد اختلف فقهاء المالكية في جواز ذلك وعدمه، والصحيح الجواز للمضطر^١

وقد استقر رأي المجمع الفقهي الإسلامي على الجواز فقال:
أولا إن أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستفادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١- أن لا يضر أخذ عضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته
- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه
- ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ٤- أن يكون نجاح كل من عملي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا تعتبر شرعا بطريق الأولوية عملية الحالات التالية

- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه

^١الزرقاني ج: ٢ ص: ٢٨

زراع الأعضاء

بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن في ذلك.

٢- أن يكون العضو من حيوان مأكول مذكى مطلقا أو غيره عند الضرورة لزراعته في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزراعته أو الترقيع به في جسم نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معدن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة.^١ انتهى القرار، إلا أنه كان على مجلس الجمع الفقهي أن يبين وجوب مراعاة الترتيب التالي:

١- الاستفادة من قطعة صناعية من أي معدن كان.

٢- الاستفادة من عضو أو جزء حيوان مذكى طاهر.

٣- الاستفادة من حيوان آخر غير الكلب والخنزير.

٤- الاستفادة من الكلب أو الخنزير.

٥- الاستفادة من الإنسان الميت

٦- الاستفادة من الإنسان الحي إذا لم يخل بحياته.

ولا يجوز بتاتا زرع الغدد التناسلية لأن الخصية والمبيض يستمران في

^١قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي ١٣٨

المنتخبات الفقهية المعاصرة

حمل وإفراز الصفات الوارثية للمنقول منه، حتى بعد زرعهما كما يقول الأطباء وهو حرام شرعا

٢- س. لماذا يتحقق موت الإنسان

ج. يتحقق موت الإنسان بمفارقة الروح الجسد، ويكون هذا بتوقف القلب الذي يضخ الدم وينشر الحياة في أنحاء الجسد بإذن الله تعالى ويتبعه توقف ضخ الدم ودورانه، ثم يعقبه موت الدماغ في بضع دقائق كما يقول الأطباء. ومعنى هذا أن الموت إنما يحصل بموت القلب والدماغ كليهما، فلو توقف القلب وما زالت الحياة في الدماغ فلا يعتبر ميتا، حيث إنه يمكن أن تستمر الحياة وتعود إلى القلب مرة ثانية.

والأحكام الشرعية من الغسل والتكفين وعدة الزوجة والميراث إنما تترتب على موتهما كليهما، فلذلك لا يجوز نزع القلب من الإنسان بعد ما كان نابضا وزرعه في جسم إنسان آخر كما لا يجوز نزع أي عضو آخر منه يسبب القضاء عليه تماما وهو في تلك الحالة.

نعم قد يموت الدماغ قبل أن يموت القلب، ويترتب على ذلك اليأس من الحياة، ولكنه يعتبر حيا بنبضات قلبه التي هي من علامات الحياة

٣- س. تطور الطب تطورا ملحوظا وصار الأطباء يزرعون بعض

أعضاء الخنزير في جسم الإنسان المريض، فما حكم هذه العملية؟

ج. لا يظهر أي مانع لزرع أي عضو من أعضاء الخنزير في جسم الإنسان وإن كان نجسا إذا لم يقم عضو طاهر من حيوان آخر مقامه،

زرع الأعضاء

حتى إنه لا يجوز أن يزرع أي عضو من أعضاء الإنسان وإن كان ميتا في جسم إنسان آخر إذا كان زرع عضو أي حيوان بما فيه الخنزير صالحا للمريض كما يشير إلى ذلك قول الباجوري: وللمضطر أكل ميتة الأدمي إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت^١، فلا يجوز أكل لحم الإنسان الميت للمضطر ولا زرع عضوه في جسم آخر إلا بعد أن لا يوجد لحم غيره للمضطر ولا أن يصلح عضو غيره للإنسان المريض

٤- س إن المسلمين يؤمنون بالمعاد وبالحياة الآخرة وإنهم سيحشرون بأعضائهم، فلذلك يتحاشون أن يتبرعوا بها لغيرهم.

ج إن جميع الأديان السماوية تصرح بأن الله سبحانه وتعالى سيحي الأموات بعد قيام الساعة ويعيدهم بأعضائهم كاملة كما كانوا في الدنيا يعيدهم بألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وباقي أعضائهم وإن تفتت وبلت تحت التراب أوزرعت في أجسام أخرى. قال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^٢

ولا يمنع إعادة هذه الأعضاء لأصحابها أن تزرع في جسم غيرهم أو تكون ترابا مبعثرا هنا وهناك. والتبرع بأي عضو من الأعضاء بالشروط التي ذكرناها شيء يحمد ويشكر عليه إلا أنه لا يجوز التبرع بأي عضو لإنسان

^١ الباجوري على ابن قاسم ج: ٢ ص: ٣٠٢

^٢ يس ٧٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

يعادي الإسلام ويشكل عقبة في سبيل الدعوة إليه.

٥- س هل يجوز أن يتصرف الإنسان في نفسه كما يتصرف في

أمواله وما يختص به؟ أي: يترك الطعام أو الشراب أو يرفض التداوي، حتى يموت؟ وهل يجوز أن يقضي على حياته بأي وسيلة من الوسائل أو يطلب القضاء على حياته، حتى يتخلص من الألم والأوجاع التي يقاسيها كما تسمح لذلك بعض القوانين الأوروبية وتستجيب لطلبه

ج إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا بأن نقي أنفسنا مما يؤدي إلى

الهلاك كالجوع والعطش والأمراض وغير ذلك.

فالامتناع عن الطعام أو الشراب أو رفض التداوي الذي يؤدي إلى

الهلاك هو قتل للنفس ومن أكبر الأكابر، ولا ينظر إلى ما قاله بعض الفقهاء من أن التداوي من المرض وإن كان فيه أمل الشفاء سنة وليس بواجب، فإن الإبعاد عن كل ما يؤدي إلى الهلاك حتم واجب قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١

والقضاء على الحياة أو طلب ذلك من المعنيين أيضا كذلك، فإننا

ملك الله الذي خلقنا وربانا، ولا يجوز لنا أن نتصرف في ملكه إلا بالطريقة

التي أذن بها. عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "من تردى من

جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن

تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحاساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها

^١ بقر ١٩٥

زراع الأعضاء

أبدا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا"^١

^١بخاري، مسلم

الحظر والإباحة

الحظر في اللغة المنع، وفي الاصطلاح المنع من استعمال الشيء وارتكابه. والمحظور هو الممنوع من ذلك، وضده المباح، وهو ما أجاز فعله وأطلق.^١

والمحظور والمحرم والحرام كلمات مترادفة عند الشافعية، أما الحنفية فقد قسموا المحظور على قسمين؛ فقالوا: إن ثبت حظره بدليل قطعي فحرام، وإن بدليل ظني فمكروه تحريماً كما أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي فهو فرض وبدليل ظني فهو واجب.

فيكفر من جحد الفرض القطعي أي: العلمي والحرام، ولا يكفر من أنكر الفرض العملي والاجتهادي، ولنأت لذلك بمثال: إن الغسل من الحدث الأكبر فرض علماً وعملاً ويسمى فرضاً قطعياً، وغسل الأنف والفم فرض عند الحنفية، غير أنه ليس بقطعي، بل إنما هو اجتهادي وعملي فلا يكفر من ينكر فرضيته كالشافعية. وكذلك مسح الرأس فرض قطعي ومسح ربعه فرض عند الحنفية، غير أنه اجتهادي، حيث لا يقول بذلك الشافعية، فهم يقولون يكفي مسح شيء من الرأس أو شعره ولو قليلاً. وكذلك غسل الرجلين في الوضوء عند أهل السنة والجماعة فرض، ولكنه عملي واجتهادي

^١ الفقه الإسلامي وأدلته ٨١٢/٥

الحظر والإباحة

لا علمي، وإلا لكفرت الشيعة الإمامية التي تعتقد أن مسح الرجلين فرض لا غسلهما، ومستندها في ذلك قراءة " وأرجلكم"، في آية الوضوء بالجر.
وباب الحظر والإباحة باب واسع يحتوي على كثير من المسائل
الفقهية. منها ما يلي:

١. العلم والكتب والصحافة والتلفزيون،
٢. تلاوة القرآن.
٣. المسجد.
٤. المسابقة، المصارعة والملاكمة.
٥. ما يحل النظر إليه والمس وما لا يحل.
٦. اللباس.
٧. استعمال الذهب والفضة واللباس.
٨. الأكل والشرب.
٩. الهدايا والضيافة ووليمة العرس.
١٠. علاقة المسلم بغير المسلم.
١١. البيع والشراء والكسب.
١٢. الشعر، الغناء وآلات اللهب.
١٣. العزل والإجهاض.
١٤. اللحية والشارب وحلق المرأة شعرها ووصلها.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

١٥. الرشوة.

١٦. التزوج بالكتابات والكتابي والملحد.

١٧. الصور.

١٨. قتل ما يؤذي من الحيوان

الحظر والاباحة

العلم والكتب والصحافة والتلفزيون

اهتم الإسلام بالعلم اهتماما بالغاً فعد الاشتغال به عبادة سامية، وجعله بجميع أنواعه فرضاً على عاتق الأمة، تكون مسئولة عنه أمام الله إذا ما كانت ثغرة فارغة في أي جانب من جوانبه؛ فالعلم هو حياة الإنسان وإنما يصير به إنساناً. قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^١.

وقال النبي ﷺ: "فضل العلم خير من فضل العبادة"^٢

وقال أيضاً: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً

إلى الجنة"^٣

ومن الخطأ أن نظن أن العلم المطلوب هو العلوم الدينية فقط كالفقه والتفسير والحديث وحدها، فإن العلوم العقلية والكونية أيضاً مما يجب تعلمها، حيث إنها سلم إلى معرفة الحق سبحانه وتعالى كما أنها سلم الرقي والنبوغ في الحياة، فالأمة التي هي غير متزودة بها، لا يمكن أن تعيش ولا بد من أن يلتهمها الأعداء وستذهب هي وما تملكه من المواهب والخصال

^١ التوبة ١٢٢

^٢ رواه البزار

^٣ رواه أبو داود والترمذي

المنتخبات الفقهية المعاصرة

والقيم.

إن العلم هو جوهر الإسلام ولا بقاء له إلا به، ولكن لا بد وأن يكون باسم الله وفي دائرة الحدود التي حددها الإسلام، فمن تعلم لغير الله أو جاوز في تعلمه الحدود التي حددها فتعلم ما يكون ضارا بالمجتمع مفسدا لأخلاقه فلا حظ له منه، وهو نقمة أية نقمة. يقول الرسول ﷺ: "من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا يصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"^١.

ويقول في حديث آخر: "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس؛ فمن فعل ذلك فالنار فالنار"^٢ ومن المؤسف أننا لا نرى في هذا الزمان من يسعى في سبيل تحصيل العلوم ابتغاء مرضاة الله إلا من رحمه الله، بل إنما يسعى لكي يحصل على ثروة عاجلة يترقبها أو رتبة يناها. ومن كان حاله هذا فلا يمكن أن يعود على نفسه أو على المجتمع بفائدة ملحوظة.

غير أن الإسلام يحرم العلوم التي تضر بالمجتمع وتفسد أخلاقه كعلوم السحر والشعوذة كما يحرم قراءة كتبها يحرم الاتجار بها. قال الإمام النووي قال أصحابنا: يجوز بيع كتب الفقه والحديث واللغة والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرها مما فيه منفعة مباحة قال أصحابنا:

^١ أبو داود علم ١٢

^٢ ابن ماجه، مقدمة ٢٣

الحظر والاباحة

ولا يجوز بيع كتب الكفر والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة فبيعها باطل^١.

ويجوز كتابة القصص المبنية على الخيال إذا كان فيها فائدة^٢.

وكذلك الصحف والمجلات التي تعتبر إحدى القوى التي تسيطر على الدنيا في هذا العصر إذا كان فيها منافع دنيوية وأخروية، فلا شك في أنه يجوز قراءتها والمتاجرة بها. ويجب على المجتمع المسلم أن يجتهد بكل قواه، حتى يملك هذا السلاح ويدافع به عن الإسلام والمسلمين. ولا يمكن للمسلمين أن يثبتوا أقدامهم في ساحة المعركة التي هي قائمة بين الحق والباطل في كل زمان إلا باستعمال هذا السلاح. ويجب على المسلمين أن يقوا أنفسهم وأهلهم من السموم التي تنفثها الصحافة الملحدة وتشنها على المزايا الإنسانية والأخلاق الفاضلة. ويجب عليهم أن يقوا أنفسهم وأهلهم بالابتعاد عن هذه الصحف والمجلات الضالة والإضرار عنها، وبذلك يمكنهم أن يقتلوها وهي في مهدها ويتخلصوا من شرورها. وكيف تطيب أنفس المسلمين وهم يشتررون هذه الصحف والمجلات الضالة والخليعة ويمدونها بالقوة والمال وهي تنفث بسمومها على أرواحهم وقلوبهم

أما التلفزيون الذي طرق كل باب ودخل كل دار طوعا أو كرها إذا

^١ المجموع / ٢٧٥

^٢ ابن عابدين ٢٥٩/٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ما استعمل في نقل ما يقع من الحوادث التي تجري على وجه البسيطة، وتعلم العلوم النافعة وتربية المجتمع تربية تليق بالإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض فلا شك أنه محمود يستحق التقدير، وأن الإسلام الذي هو دين الفطرة لا يمكن أن يقف حاجزا دونه، وأن يعده من الآلات المحرمة.

أما إذا استعمل في نقل ما يضر المجتمع من نشر الإلحاد والضلالة والفلسفة الحاكمة على الإسلام والفضيلة وجعل منصة للمومسات والفجرة الذين ينزرو بعضهم على البعض كالبهائم باسم الفن والأدب ويجري بينهم ما يندى له جبين الإنسانية، وذلك كله على مرئي من الدنيا فهو الطامة الكبرى التي تحط بالإنسانية إلى أسفل الدركات وتقذف بالأسرة والمجتمع إلى مكان سحيق، ويجب على كل من يؤمن بالله أن يكون على حذر منه ومن شروره، حتى يقي نفسه وأهله من الويلات التي يجلبها.

تلاوة القرآن

تلاوة القرآن عبادة جليلة كان يتعبد بها الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح للتقرب إلى الله تعالى ونيل رضاه. وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يتلون آيات الله ووعدهم الأجر الجزيل في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا

الحظر والاباحة

رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ^١

ولكنه يشترط أن تكون التلاوة - كسائر العبادات - لله تعالى لا يقصد التالي بها غير رضا الله تعالى والزلفى إليه، فإذا قصد بها نيل المنفعة أو الرياء أو السمعة فلا أجر له عند الله تعالى. قال الرسول ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^٢

إن التلاوة - كما قلنا آنفاً - عبادة جليلة يثاب عليها التالي وتضاعف له الحسنات. قال الرسول ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول الم حرف، بل ألف حرف ولام حرف وميم حرف"^٣.

وكما يستفيد التالي من التلاوة فكذا يستفيد من يكون عنده من السامع والمستمع والحي والميت. ولا نقاش في هذا، إلا أن النقاش في أنه هل يجوز أن يهدي التالي ثواب التلاوة لغيره أم لا؟ فجمهور الشافعية على أن التلاوة عبادة ثوابها للتالي كسائر العبادات من الصوم والصلاة والزكاة يكون

^١ الفاطر ٢٩

^٢ البخاري بدأ الوحي ١، مسلم إمارة ١٥٥

^٣ كنز العمال ٢٣٢٢/١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ثوابها للصائم والمصلي والمزكي؟ فلا يجوز أن يهديها لغيره. ويجوز أن يدعو التالي بعد التلاوة بقوله: اللهم اهد مثل ثواب هذه التلاوة إلى روح النبي ﷺ وآله وصحبه وإلى روح فلان وفلان.

وقال ابن حجر من الشافعية: ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل له -للتالي- من الأجر. ونية الثواب من غير دعاء لغو خلافا لجمع^١.

أما الحنفية فقالوا: يجوز أن يهدى ثواب التلاوة إلى الميت ويصل إليه إذا لم يقصد التالي المال والمنفعة، وإلا فلا ثواب لا للتالي ولا لغيره. قال ابن عابدين: قال في تاج الشريعة في شرح الهداية: ويمنع القاري للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآخر والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنا لله وإنا إليه راجعون^٢.

ويسن الإكثار من تلاوة القرآن وختمه لله تعالى كما كان يفعله السلف. ويستحب لمن ختم القرآن أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم

^١ تحفة المحتاج ١٥٨/٦

^٢ رد المختار ٣٥/٥

الحظر والاباحة

كذا في الينايع.^١

ولا يجوز لمن ختم القرآن أن يذهب لإمام الجامع أو مؤذنه أو غيرها ويقول إني ختمت القرآن فادع دعاء الختم في الجامع، ثم يعطيه ما شاء من النقود لأن هذا العمل لم يرد عن أحد من السلف، وإن هذا إلا شبكة يصطاد به الصيادون عوام الناس لأنه من الواجب على الداعي أن يدعو هو لنفسه، وعليه أن يتعلم بعض الأدعية وإن كانت قليلة وبأي لسان كانت، ويدعو بها لنفسه ولأمواته.

ولا تجوز القراءة للحصول على بعض المعونات إلا أنه إذا قرأ لله تعالى وأعان به بعض الناس، فقبل ذلك لحاجته فلا بأس^٢ ويجوز للمرء أن يضع المصحف تحت رأسه للحفظ، ولا يجوز لغيره كذا في خزنة الفتاوى^٣.

^١الفتاوى الهندية ٣١٧/٥

^٢الفتاوى الهندية ٣١٦/٥

^٣الفتاوى الهندية ٣٢٢/٥

إن دين الإسلام الذي جاء من لدن الحق سبحانه وتعالى شرف بعض مخلوقاته على بعض، فشرف الأنبياء والرسل على غيرهم من الناس. وشرف بعض الأيام والليالي كرمضان وليلة القدر وليلة عرفة وليلة المعراج على غيرها من الزمان. وشرف القرآن والحديث على غيرهما من الكلام. وشرف المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وسائر المساجد على غيرها من الأماكن. وأعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ثم سائر المساجد.

فالمساجد بيوت الله هي مشاعل الإيمان ومنابع الهدى يتوارد عليها المؤمنون من حين إلى آخر ليمدوا قلوبهم بنور الإيمان ويزودوها بالتقوى ويعيشوا مع الله حيناً من الزمن، فيخرجوا وقد عمر الإيمان قلوبهم ورمموا ما أفسده الشيطان عليهم فاستحقوا أن يكونوا ورثة الرسول محمد ﷺ. قال ابن مسعود رضي الله عنه حينما رأى بعض أصحاب رسول الله ﷺ يشغلهم الصفق في الأسواق: أنتم هنا وميراث رسول الله يقسم في المسجد؟ وابتدر القوم إلى المسجد يبتغون لأنفسهم نصيباً مما ترك الرسول ﷺ ولكنهم لم يجدوا في المسجد غير حلقات تلتقي إحداها على القرآن، وتنعقد الأخرى حول الفقه، ولا مال هناك ولا حطام، وعاد القوم يسألون ابن مسعود في ذلك فقال لهم: عجباً وهل ترك رسول الله ﷺ إلا العلم النافع.

والأليق بحال المسلم لمن يريد أن يدخل المسجد أن يكر وأن يكون

الحظر والاباحة

على طهارة كاملة وأن يعبد فيه ربه ويشتغل بالذكر والدعاء والتلاوة إلى أن يحين وقت الصلاة. ومع هذا فلا بأس للمحدث أن يدخل المسجد ويتكلم مما لا يكون إثماً، وينبغي للمسلمين أن يعتنوا ببناء المساجد من مال حلال وعلى أرض حلال.

وإذا غصب أحد أرضاً وبنى فيها مسجداً أو حماماً أو حانوتاً فلا بأس عند الحنفية بالصلاة في المسجد والاعتسال في الحمام والبيع والشراء في الحانوت. وإن غصب داراً فجعلها مسجداً لا يسع لأحد أن يصلي فيه.^١ وقال الشافعية: لا تجوز الصلاة لا في هذا ولا في ذاك ولا التواجد هناك، بمعنى أنه يَأْثُمُ المصلي بذلك، ولكن لا تبطل صلاته.

ولو ضاق المسجد بالناس واحتاج المسلمون لتوسعته يجوز أن تؤخذ الأرض أو العمارة المجاورة بالقيمة -ولو كرها- وتضاف إلى المسجد فإن الصحابة عليهم السلام لما رأوا أن المسجد الحرام يضيق بالناس ولا يكفيهم أخذوا أرضين بكره من أصحابهما بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام.^٢

وإذا ضاق الطريق بالناس واحتاجوا إلى توسعته وجعل بعض المسجد من الطريق فقد قيل يجوز كما هو مذكور في التتارخانية والعتابية. وأما جعل

^١ الفتاوى الهندية ٣٢٠/٥

^٢ رد المختار ٣٨٢/٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

كل المسجد طريقا فالظاهر أنه لا يجوز قولاً واحداً^١
وإذا احتاج المسلمون إلى توسعة الطريق وكانت بجانبه مقبرة موقوفة
أو مسجلة فهل يجوز أن يجعل شيء منها من الطريق أم لا؟ لم أر أحداً تكلم
في ذلك إلا أنه على حسب ما أرى أنه إذا جاز جعل بعض المسجد من
الطريق للحاجة، وإذا جاز زرع القبر والبناء والمشى عليه بعد ما بلى الميت^٢،
فلا شك أنه يجوز جعل بعض المقبرة طريقاً للحاجة.
إذا بني مسجد وجعل فوقه بيت للإمام لا يضر لأنه من المصالح، غير
أنه إذا بني مسجد وخلّي بينه وبين الناس للصلاة والعبادة، ثم بعد ذلك أريد
أن يبنى فوقه بيت للإمام أو لغيره فلا يمكن من ذلك^٣.
ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجداً عند أبي
حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وعاد إلى الباني أو وارثه عند محمد^٤.
وإذا كانت أرض موقوفة على مسجد وصارت بحال لا ينتفع بها جاز
استبدالها عند الحنفية والحنابلة^٥.

^١ رد المختار ٣/٣٨٣

^٢ رد المختار ١/٦٠٦

^٣ رد المختار ٣/٣٧١

^٤ رد المختار ٣/٣٧١

^٥ رد المختار ٣/٣٨٧

الحظر والاباحة

المسابقة والمصارعة والملاكمة

إن دين الإسلام هو دين الفطرة والإنسانية، يريد من الإنسان أن يكون متوسطا بين مطالب العنصرين الروح والجسد الذين يكونانه، يعتنى بكليهما لا ينسى هذا على حساب ذاك ولا ذاك على حساب هذا. يؤدي حق جسده، فيأكل ويشرب ويلهو ويلعب في الساحة التي أباحها له الإسلام، ويؤدي حق روحه؛ فيؤمن بالله ويعبده ويقوم بما توجبه العبودية. وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^١.

ويقول الرسول ﷺ: "ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه، حتى يصيب منهما جميعا؛ فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس"^٢.

ومن مطالب الجسد اللهو واللعب والمسابقة والمصارعة اللاتي تروح القلوب وتبدد الهموم والأحزان من جهة وتدرّب الإنسان وتعدّه للدفاع من جهة ثانية. وقد كانت الصحابة يتسابقون على الأقدام كما تسابق الرسول ﷺ وعائشة رضي الله عنها. وصارع الرسول ﷺ رجلا معروفا بقوته يسمى ركانة

^١ رد المختار ٣/٣٨٧

^٢ انظر ما يشبه هذا، كشف الخفاء ٢/٢١٣٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

فصرعه النبي ﷺ .

ولا تجوز الملاكمة التي اشتهر لعبها في هذا الزمان ففى كل مكان، حيث إنها تعذيب وإرهاق يؤدي إلى تشويه الجسد وكسر الأعضاء وفقاً العين. وقد نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم كالديكة والتيوس والثيران كما رواه أبو داود والترمذي.

وتجوز المصارعة والمسابقة بغير عوض وبعوض إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحد المتصارعين أو المتسابقين إن غلبتني فلك كذا علي، وإن غلبتك فلا شيء لي عليك. وكذا إذا تسابق ثلاثة فيقول اثنان منهم للآخر إن سبقتنا فهذان المالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا.

وتجوز على مال يؤدي من قبل غير المتسابقين أو المتصارعين كأن تقول جمعية مثلاً: من غلب في المصارعة أو المسابقة فله كذا علينا. وفي هذا الزمان نرى الدولة في كثير من البلدان تنظم مسابقات بين اللاعبين في مختلف الميادين وتقوم بإعطاء الجوائز للفائزين، فهذا شيء يحجّزه الإسلام ولا يحرمه.

ولا يجوز أن يكون المال الذي يؤدي من الجانبين المتسابقين، حيث إن ذلك قمار ولا يحل بتاتا. وكذلك تجوز المسابقة بين طلاب العلم بعوض على الوجه الذي ذكرناه

ولا يجوز اللعب بالنرد وأمثاله إلا الشطرنج؛ ففيه خلاف، حيث أباحه الشافعي إذا كان بغير عوض وحرّمه الجمهور.

الحظر والاباحة

ما يحل النظر إليه ومسه وما لا يحل واستعمال الذهب والفضة
واللباس

ينقسم النظر إلى أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة.

فأما نظر الرجل إلى الرجل فهو جائز ما عدا عورته وهي ما بين السرة والركبة. وكما يحرم النظر إليها يحرم مسها. وقال قوم: العورة من الرجل هي السوءتان فقط^١.

وقال كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته": فليس الفخذ عورة عندهم - أي المالكية - وإنما السوءتان فقط لحديث أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه، حتى أتى لأنظر إلى بياض فخذيه^٢.

والظاهر أن هذا قول بعضهم لا كلهم كما يظهر من كتبهم. ونظر المرأة إلى المرأة وكذا المحارم كنظر الرجل إلى الرجل أي: عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة والمحارم هي ما بين السرة والركبة.

^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٤/١

^٢ رواه البخاري

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ونظر المرأة إلى الرجل فيه اختلاف، فالمعتمد عند الشافعية أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى المرأة، أي: كما أن المرأة بجميع بدنها محظور النظر إليها من قبل الرجل فكذا الرجل بجميع بدنه محظور النظر إليه بالنسبة إلى المرأة الأجنبية، فلا يجوز أن تنظر إليه. وقال بعض الشافعية: إن المحظور من الرجل بالنسبة إليها أيضا هي ما بين السرة والركبة، كما هو الأمر كذلك عند الحنفية.

وأما نظر الرجل إلى المرأة ففيه خلاف؛ فالشافعية والحنابلة على أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها حرام كالنظر إلى سائر بدنها، لا فرق بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة إلا إذا كان لضرورة كالمعالجة. وقالت الحنفية بجواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إلا إذا كان عن شهوة فيحرم عندهم أيضا.

وعورة المرأة في الصلاة عند الجمهور جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، إلا أنه اختلف في القدمين؛ فعند الشافعية هما عورة في الصلاة أيضا.

وخالف المالكية في العورة في الصلاة، حيث قالوا إنها نوعان: مغلظة ومخففة فالمغلظة للرجل هي السوءتان والمخففة ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة. والمغلظة للحرمة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، حيث إنها مخففة ما عدا الوجه والكفين، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عمدا بطلت صلاته، وإذا صلى مكشوف العورة

الحظر والاباحة

الخفيفة لا تبطل صلاته إلا أنه تستحب الإعادة. وإذا احتاجت المرأة إلى إجراء عملية أو معالجة وليس هناك امرأة تقوم بذلك فيجوز أن يقوم بذلك العمل الرجل للضرورة كما يجوز له فحص المرأة المريضة لذلك.^١

وحذار حذار من فحص الرجل المرأة إذا كان هناك امرأة يمكنها أن تقوم بما يلزم وكذا من فحص المرأة الرجل، فإنه حرام من غير ضرورة.

ويجوز النظر إلى الفرج للخاتن والقابلة للضرورة.

واختلف في عورة الصغير؛ فقالت الحنفية بجواز النظر إلى بدنه ومسّه ويجوز النظر إلى عورته إلى أن يبلغ عشر سنين ما سوى القبل والدبر.

وقالت الشافعية عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل لا يحل النظر إليه من غير ضرورة.^٢

اللباس

من النعم الجليلة التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان هذا اللباس الذي يستر عورته ويقيه من الحر والبرد ويزينه، فلذلك يجب على الإنسان أن يهتم

^١ الفتاوى الهندية ٣٣١/٥

^٢ مغني المحتاج ١٨٥/١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

به في منزله وخارج منزله، فهو علامة المروءة والكرامة، والذي يريد أن يخلعه ويعيش عاريا فهو يريد أن يستقيل من الإنسانية ويلتحق بصفوف البهائم. ونحن نرى على شواطئ البحار وفي المحلات التي هي قرية من الشواطئ في موسم الصيف رجالا ونساء عراة من ثيابهم كيوم ولدتهم أمهاتهم يروحون ويغدون أينما أرادوا من غير خجل وحياء لا يعرفون معنى العفة والكرامة ولا معنى الشرف، هؤلاء أناس تخلوا من إنسانيتهم قبل أن يتخلوا من ثيابهم.

ويجب أن نعرف أن دين الإسلام لم يأت بزي معين للمسلمين، فالرسول ﷺ وأصحابه حافظوا على ثيابهم وأزياءهم التي كانوا عليها قبل الإسلام تلك الأزياء التي كان يتزيا بها أبو جهل وأبو لهب وغيرهما من صناديد الكفر ودعائه.

وحينما كان يحل الإسلام أرضا لم يأمر الرسول ﷺ ولا أصحابه ﷺ أهلها بأن يتركوا أزياءهم ويتزيا بهذا الزي أو ذاك إلا أنه لا يجوز للرجل أن يتزيا بزي المرأة ولا للمرأة أن تتزيا بزي الرجل، قال النبي ﷺ : "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"^١

كما لا يجوز لأحد أن يلبس ما هو شعار الكفر والإلحاد. قال ﷺ :
"من تشبه بقوم فهو منهم"^٢. وقال أيضا: "لا تشبهوا باليهود والنصارى"

^١ أبو داود، الترمذي لباس ٣١

^٢ أبو داود لباس ٥

الحظر والاباحة

ويحرم لبس الحرير على الرجال إلا إذا كان مخلوطا والغالب منه القطن أو الصوف فلا بأس به، قال الميداني: ولا بأس بلبس الملحم بغير إبريسم في الحرب وغيره إذا كان سداه إبريسما وكانت لحمته قطناً أو خزا أو كتانا أو نحوه^١.

ولا يحرم لبس القبعة ولا القميص الإفرنجي ولا الرباط لأنها لا تعد شعار الكفر. ولكنه يحرم لبس قبعة البطارقة والقسيسين الخاصة بهم. وقال بعض الفقهاء بكفر من يلبس ذلك.

قال ابن حجر: لبس قلنسوة المجوس كفر إن قصد التشبه في الكفر، وإن قصد التشبه في غيره فهو آثم وإلا فلا شيء^٢.

استعمال أواني الذهب والفضة

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، سواء في ذلك القصعة والكأس والملقعة. ويستوي في ذلك الرجال والنساء كما لا يجوز تحلية القلم

^١ الترمذي استأذان ٧

^٢ اللباب ٣٦/٢

^٣ الفتوى الكبرى ٢٣٠/٤

المنتخبات الفقهية المعاصرة

والمقراض والمرآة بالذهب. وهل يجوز بالفضة أم لا؟ فيه خلاف. قال النبي ﷺ: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^١. وقال في حديث آخر: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم"^٢.

وهل يجوز اتخاذها من غير استعمال، فيه خلاف والصحيح عند الشافعية حرمة اتخاذ هذه الألوان من غير استعمال أيضا لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذ كآلات اللهو، ويحرم على الصانع صنعته ولا يستحق أجره لأن فعله معصية.^٣ والحنفية على أنه لا بأس باتخاذها من غير استعمال ولا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة.^٤

والتختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء كما يحل لهن الخلخال والسوار منه. ومن الناس من جوز للرجل التختم بالذهب لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله ﷺ. وقد أجابوا عنه بأن الحديث منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وروي أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ

^١ البخاري أطعمة ٢٩، مسلم لباس ٤-٥

^٢ مسلم لباس ١

^٣ كفاية الأخيار ١٣/١

^٤ الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥

الحظر والاباحة

الناس خواتيم ذهب فرماه رسول الله ﷺ وقال لا ألبسه أبدا فرماه الناس.^١
ويسن للرجل أن يتخذ خاتما من فضة عند الشافعية، حيث إن النبي ﷺ اتخذ خاتم فضة وبقي في إصبعه الشريفة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى،
ثم لبسه أبو بكر رضي الله عنه ، وبعد وفاته لبسه عمر رضي الله عنه ، وبعد وفاته لبسه عثمان رضي الله عنه ، إلى أن وقع في البئر. فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده.

ولم يعد الحنفية التختم بالفضة سنة، بل مباحا. وقد روي في إباحته
أنه كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة فصبه منه ونقشه "محمد" سطر و"رسول"
سطر و"الله" سطر. ولم يجوزوا التختم بغير الفضة. قال في الجامع الصغير:
"ولا يتخم إلا بالفضة". وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير
حرام.^٢

ويجوز للرجل أن يلبس سنه أو يشده بالفضة والذهب إذا دعت
الحاجة إلى ذلك عند الشافعية، واختلف أئمة الحنفية في الذهب، فقال أبو
حنفية: إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها
فليشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب، وقال محمد: يشدها بالذهب أيضا،
ولابي يوسف في ذلك روايتان.

^١ العناية على الهداية ٩٦/٤

^٢ فتح القدير ٩٥/٨

الأكل والشراب

الغذاء والماء والهواء هي العناصر الرئيسية لحياة الإنسان؛ فلا يمكن للإنسان أن يعيش على حسب العادة بعيدا عن هذه العناصر. وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده بشتى أنواع الأغذية والفواكه في كل مكان وأمرهم بالاستفادة منها من غير إفراط وتفریط. قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^١

ومن آداب الأكل في الإسلام غسل الأيدي قبله وبعده والتسمية في أوله والحمد في آخره وعدم الإسراف والاستعجال.

ويجب على كل أحد أن لا يتناول إلا الحلال الذي أحله الله فالحرام سم قاتل. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تلوت عند رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^٢ فقام سعد بن أبي وقاص وقال يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له: "يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"^٣

^١الأعراف ٢١

^٢البقرة ١٦٧

^٣رواه الطبراني

الحظر والاباحة

ولو لم يجد الإنسان ما يأكله سوى المحرم كالميتة ولحم الخنزير والكلب جاز أن يتناول منه ما ينقذ به حياته، ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك.

قال في المذهب: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت^١

وقال العز بن عبد السلام: إذا وجد المضطر إنسانا ميتا أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان.^٢ وعلى هذا فيمكن لنا أن نقول بجواز نقل بعض أعضاء الإنسان الميت إلى آخر حي محتاج إليها كالقلب والعين والكلية لأن الحي أفضل من الميت. ويجوز التداوي بالنجس إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامه، حتى بالخمر على الأصح إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها.^٣

ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المخمصة أو صام ولم يأكل، حتى مات يأثم كذا في الاختيار. وكذلك إذا امتنع عن التداوي ولو بالنجس إذا كان

^١المذهب ١/١٣٨

^٢قواعد الأحكام ١/٨١

^٣قواعد الأحكام ١/٨١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

فيه شفاء. ولا بأس بقطع الخبز بالسكين كذا في القنية.^١
وإذا كان كسب الزوج حراما كأن يعمل في مصنع الخمر أو
يكتسب عن طريق القمار فيجوز للمرأة أن تأكل منه إذا لم يكن لها مال
والإثم على الزوج^٢
وإذا احتاج أحد إلى الطعام أو اللباس أو غير ذلك مما لا بد منه وهو
عاجز عن الحصول عليه، فيجوز له أن يقبل معونة الغير. ولو عجز عن
الخروج من بيته وبيان حاجته فيجب على من يعلم حاله أن يعينه ويحث
الناس على إعانتته. وإذا كان عاجزا عن العمل، ولكنه قادر على الخروج من
منزله وبيان حاله فيجب عليه أن يخرج ويعلم الناس بحاله. ويحرم السؤال
على المرء إذا لم تكن له حاجة ملحة. يقول الرسول ﷺ "من سئل الناس
فإنما يسأل جمرا فليستقلل أو ليستكثر"^٣

الهدايا والضيافة ووليمة العرس

إن دين الإسلام هو دين المحبة والمودة، دين التعارف والإخاء. يدعو

^١ الفتاوى الهندية ٣٤١/٥

^٢ رد المختار ٢٤٧/٥

^٣ مسلم زكاة ١٥، ابن ماجه زكاة ٢٦

الحظر والاباحة

الناس إلى المحبة والتساند كما يدعوهم إلى العبودية والامتثال لأوامر الله تعالى، ويعد المحبة عبادة كبيرة وأساساً من أسس الإيمان. يقول الرسول ﷺ: "فوالذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا"^١ والتهادي وإكرام الناس يثمران المحبة ويقويانها فلذلك يقول الرسول ﷺ "تهادوا تحابوا"^٢ ويقول أيضاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"^٣ ولكنه يجب على من جيء إليه بالهدية أن ينظر إلى حال المهدي فإن كان لاعب قمار أو كاسب حرام من أي جهة كانت أو يخلط الحرام والحلال وغالب ماله حرام فلا يقبل منه هديته.

قال في الملتقط: أكل الربا وكاسب الحرام أهدي إليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله ورثه أو استقرضه. وإن كان غالب ماله حلالاً فلا بأس بقبول هديته^٤.

وقال التمرتاشي: لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم أنه غير راض بفسقه. وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر أنه حلال^٥.

^١ ابن ماجه، مقدمة ٩

^٢ موطأ حسن الخلق ١٦

^٣ البخاري أدب ٨٥

^٤ الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥

^٥ الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي^١. وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم، قال لا يصلح لمولاها أكله لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته وأخذه منه^٢.

وقال النووي نقلا عن الغزالي: والأعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم وإن كان أكثره حلالا ففيه توقف^٣.

قال أيضا نقلا عن الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم يرده إلى السلطان فهو أعلم بما يملك ولا يتصدق به. واختاره المحاسبي.

وقال آخرون يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم. قال الغزالي: والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكة فيتصدق به عن مالكة.

قلت المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنا ظاهرا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها^٤ وقال أيضا: قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة

^١ البخاري بيوع ١١٣

^٢ المهذب مع المجموع ٣٣٧/٩

^٣ المجموع ٣٨٥/٩

^٤ المجموع ٣٨٥/٩

الحظر والاباحة

فإن كانت له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه. وإن كان للمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء. وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار ضامنا، بل ينبغي أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما، فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولى بنفسه، فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة. وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا. وله أن يأخذ منه قدر حاجته إذا كان فقيرا، ثم أضاف إليه النووي قائلا: لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين^١.

وإذا دعي إلى وليمة ولم يكن هناك منكر أو كان ويقدر على إزالته فيجب عليه أن يجيب الدعوة عند الشافعية. وأما عند الحنفية ففيه خلاف؛ فمنهم من قال إن الإجابة سنة كما قاله التمرتاشي، ومنهم من قال إنها واجبة، قال في خزانة المفتين: ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي إذا بنى الرجل بامرأته فينبغي أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويدبح لهم ويصنع لهم طعاما، وإذا اتخذ فينبغي لهم أن يجيبوا فإن لم يفعلوا أثموا. قال

^١ المجموع ٣٨٧/٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

النبى ﷺ : "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وإن كان صائماً
أجاب ودعا وإن لم يكن صائماً أكل ودعا"^١

علاقة المسلم بغير المسلم

إن دين الإسلام هو دين الإنسانية. دين الرحمة والبر والكرامة يأمرنا
بالرحمة والإحسان إلى الغير، وأن نعطف على كل ما له حياة، سواء كان
إنساناً أو حيواناً. قال النبى ﷺ : "لا يرحم الله من لا يرحم الناس"^٢. وقال
في حديث آخر: "من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء"^٣

إن ديننا الحنيف لا ينهانا عن معاملة غير المسلمين والإحسان إليهم
وتوطيد العلاقة والقيام والقيود معهم، وإلا فكيف يمكننا أن نعرفهم الإسلام
ومزايه الإنسانية وخصاله الحميدة، وكيف ندعوهم إلى الإسلام من غير أن
نقوم ونقعد ونعاملهم بالعدل والكرم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ
الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

^١ الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥

^٢ البخاري توحيد ٢

^٣ انظر ما يشبه هذا الترمذي ١٦

الحظر والاباحة

وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾

ولذلك نرى الرسول ﷺ يوصي المسلمين بأن يكونوا عدولا مع الذميين الذين يعيشون في أرض الإسلام وتحت ظل راية الإسلام لا ينقصوهم حقوقهم ولا يظلموهم.

قال النبي ﷺ: "من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" ^٢
وقال في حديث آخر: "من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة" ^٣
وما قاله الرافعي في شأن المعاملة مع الذميين حين أخذ الجزية منهم من أنها تؤخذ من الذمي قائما والمسلم جالسا، ويأمره بأن يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لوزمته، فلا أصل له يعتمد عليه.

قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها أصلا معتمدا، وإنما ذكرها بعضهم. قال الجمهور: تؤخذ برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل أنه ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل

^١المتحنة ٨

^٢رواه الطبراني

^٣أبو داود اماره ٣٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

شيئا منها.^١

أما إذا كان الكفار في حالة حرب مع الإسلام الذي جاء من عند الله والذين آمنوا به فلا يجوز لنا أن نرحمهم ونمد إليهم يد العون والمساعدة، حيث إنهم قطعوا خيط العلاقة وأعلنوا العداء معنا. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢ ويجوز للمسلم أن يضيف الكافر لقراءة أو حاجة كما يجوز أن ينزل عليه ضيفا^٣. ويجوز أن يأكل من طعامه، غير أنه لا تحل ذبائح غير أهل الكتاب.

ويجوز عيادة اليهود والنصارى والسؤال عن حالهم والتلطف بهم، وفي غيرهم اختلاف والأصح أنه يجوز أيضا. وتجوز مصافحة المسلم الكافر كما يجوز أن يقوم بخدمته لحاجة. ويجوز عند الحنفية أن يسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة^٤. كما يجوز رد السلام عليهم.

^١ كفاية الأخيار ١٣٥/٢

^٢ الممتحنة ٩

^٣ الفتاوى الهندية ٣٤٧/٥

^٤ الدر المختار

الحظر والاباحة

البيع والشراء والكسب

يحتاج الناس جماعة وأفرادا إلى البيع والشراء وغيرهما من المعاملات، حيث إنه لا يتيسر لكل أحد أن يحصل على جميع ما يحتاج إليه بعمله وكسبه وفي البلد الذي يعيش فيه، فهل يمكن أن يكون كل أحد حدادا وزراعا وطاحنا وخبازا وساعاتيا وخياطاً وبناء وصانعا يصنع جميع الآلات التي يحتاج إليها؟ وهل يمكن أن يؤمن كل قطر جميع ما يحتاج إليه المواطن والمجتمع من الأغذية و الفواكه والأدوية والمصانع والحافلات والطائرات والسفن والسيارات وقطع الغيار؟

لا، لا يمكن فاقترضت الضرورة البيع والشراء وسائر المعاملات المترتبة على ذلك من الرهن والقرض والقراض وغير ذلك، غير أنه هناك قواعد إسلامية أتى بها القرآن والسنة وقوانين وعادات تنبع من الفطرة البشرية الصافية لا بد من معرفتها كلها وأن تكون تلك المعاملات على وفقها وتحرم مخالفتها، وقد نصت السنة على بعض ما يخالف ذلك منها:

١. بيع الغرر كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء والثمرة قبل أن تخلق وما لم يعرف المتبايعان كنهه. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **فهي عن بيع الغرر.**

٢. بيع ما لم يستقر ملك البائع عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع

المنتخبات الفقهية المعاصرة

والصداق قبل القبض لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: "لا تبع ما ليس عندك"^١، إلا أنه قال مالك وأبو ثور هذا خاص بالطعام، وأما غيره فيجوز بيعه قبل القبض لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه، حتى يقبضه"^٢، غير أن الديون إذا كان الملك مستقرا عليها كغرامة المتلف وبديل القرض فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض. وهل يجوز من غيره فيه وجهان؟ وإن كان الملك غير مستقر عليها، فإن مسلما فيه لم يجز بيعه، وإن كان ثمن بيع ففيه قولان.

٣. مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام. لما روى أبو سعود البدرى ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي. وعن الزهري ﷺ أنه قال في امرأة زنت بمال عظيم: لا يصلح لمولاها أكله.

٤. بيع السلاح للأعداء.

٥. النجش وهو أن يزيد المرء في ثمن السلعة لا ليشتريها، بل ليغري غيره لأنه خديعة، والرسول ﷺ يقول: "من غشنا فليس منا"^٣. فإن اغتر الرجل فابتاع فالبيع صحيح لأن النهي يعود إلى البيع فلم يمنع صحته، وليس له الخيار إلا إذا كان النجش بمواطأة من البائع.

٦. البيع على بيع أخيه وهو أن يذهب المرء إلى من اشترى شيئا في

^١الموطأ

^٢رواه البخارى ومسلم

^٣مسلم

الحظر والاباحة

مدة الخيار فيقول: افسخ البيع فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن^١.

٧. السوم على سوم أخيه وهو أن يقول أحد للبائع: لا تبع لهذا الرجل وسأشتريه بأكثر من ذلك.

٨. بيع حاضر لباد. وهو أن يقدم رجل من البادية أو القرية إلى البلد بما يحتاج الناس إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: لا تبع متاعك واتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى.

٩. الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ما يتقوت به ويمسكه عنده لبيع بأغلى وهو حرام يستوجب اللعنة. قال النبي ﷺ: "من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه"^٢

وعن محمد: كما يكون الاحتكار بحبس الطعام يكون في الثياب. وعن أبي يوسف: كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار.^٣

وإذا مات رجل وترك مالا اكتسبه من طرق محرمة فالواجب على ورثته أن يردوا المال إلى أصحابه، فإن لم يعرفوهم تصدقوا به على المحتاجين.

^١المهذب ٢٩١/١

^٢كنز العمال ٩٨٣٢/٤

^٣رد المختار ٢٥٥/٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

قال في النهاية: وأما إذا كان حراما جمع بباطل رده على أهله.^١
وإذا اكتسب أحد دراهم من الحرام، ثم اشترى بها شيئا من طعام أو
كسوة لا يحرم لأن الطعام والكسوة ليسا عين المال الحرام. وعلى هذا فيحل
للزوجة التي لا تجد مالا حلالا أن تأكل من الطعام الذي يأتي به الزوج الذي
يعمل في إحدى المؤسسات التي لا يبيحها الإسلام كالبنوك مثلا ما لم يكن
الطعام نفسه من مال الغصب أو السرقة.^٢
ويجوز بيع العنب والعصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا عند أبي حنيفة
رحمه الله لأن المعصية لا تقام بعينها، بل بعد تغييرها.
وقالت الشافعية: لا يجوز بيع الرطب والعنب والتمر والزبيب ونحوها
لمن يعلم أو يظن أنه يتخذها خمرا لأنه إعانة على المعصية.^٣
قال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجر المرء نفسه أو سيارته لحمل الخمر
لذمي أو حربي كما يجوز أن يؤجر بيته لذمي لذلك في مكان غالب أهاليه
ذميون أو حربي في دار الحرب. وقال الشافعي والصاحبان: لا تجوز الإعانة
على المعصية.^٤
وما حصل عن طريق الاتجار بالخمر فحرام يجب رده إلى صاحبه،

^١ رد المختار ٥/٢٤٩

^٢ رد المختار ٥/٢٤٧

^٣ مغني المحتاج ٢/٣٧

^٤ الهداية مع فتح القدير ٨/١٢٨

الحظر والاباحة

فلذلك لو باع المسلم خمرًا وأخذ ثمنها فإنه لا يجوز له أن يؤديه عن دينه كما لا يجوز لمن يعلم ذلك أخذه، غير أنه إذا كان المتبايعان من أهل الذمة فيجوز ذلك لأنه مال متقوم عندهما فيحل أخذه ثمنه.^١

وإذا اشترى ساعة أو غسالة أو ثلاثة واشترط على البائع بأن يقوم بإصلاحها إذا ما أصابها خلل لمدة سنة مثلاً فالشرط صحيح عند الحنفية، حيث جرى العرف على ذلك في هذا الزمان. وذلك لأن الشروط في المبيعات ثلاثة أنواع: صحيح وفاسد وباطل.

فالصحيح: هو كل شرط يقتضيه العقد أو يلائمه كشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن أو يشترط الكفالة أو الرهن في البيع بالمؤجل ولا يبطل البيع به^٢. والفاسد هو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وذلك مثل أن يشتري حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً مثلاً، إلا إذا تعارف الناس على الشرط الفاسد لأن العرف قاض على القياس^٣. ومن هذا القبيل ما ذكرناه آنفاً من اشتراء الساعة أو الغسالة أو الثلاثة بشرط الإصلاح^٤.

^١ الهداية مع فتح القدير ١٢٨/٨

^٢ الهداية مع فتح القدير ٢٢٠/٥

^٣ الهداية مع فتح القدير ٢١٥/٥

^٤ الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٠/٤

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وباطل: هو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وليس فيه منفعة لأحد، وذلك كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، وهذا الشرط مع أنه باطل لا يؤدي إلى بطلان العقد لأنه لا يؤدي إلى المنازعة^١.

ولا يجوز لولي الأمر أو نائبه أن يتدخل في شؤون الناس وأحوالهم التي تخصهم، فيغتصب حريتهم ويمنعهم من التجارة التي أباحها الإسلام أو يحدد الأسعار في بيعهم وشرائهم. قال النبي ﷺ: "لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق"^٢.

وأيضاً إن الثمن والمثمن حق العاقلين، فلا بد من أن يترك الأمر إليهما، إلا إذا لعب التجار بالأسعار وأضروا بالناس ولم يمكن لولي الأمر أن يصون حقوق الناس وينظم شؤون المجتمع بدون التدخل في ذلك فيجوز له أن يتدخل في الأمر ويستشير بأهل الرأي والبصيرة، ويجتهد في ذلك، حتى يحدد سعراً لا يضر بأرباب السلع، ولا يمن يريد الحصول عليها. ويعاقب من يخالف النظام حسبما يراه^٣.

^١ الهداية مع فتح القدير ٢١٦/٥

^٢ أبو داود، بيوع

^٣ الهداية مع فتح القدير ١٢٧/٥

الحظر والاباحة

الشعر، الغناء وآلات اللهو

اختلف العلماء في تفسير الحلال والحرام، فقال الإمام مالك والشافعي: الحلال ما لم يرد بتحريمه دليل. وقال الإمام أبو حنيفة: هو ما دل دليل على حله، والحرام هو ضده؛ فما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه فهو حلال، وما لم يرد فيه منع فهو أيضا منه عند مالك والشافعي. وما نص الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحريمه بعينه أو جنسه فهو حرام.

والتحريم يكون إما لمفسدة خفية أو ظاهرة، فيجب علينا نحن المسلمين أن نحلل ما أحله الله ورسوله، ونحرم ما حرمه الله ورسوله وإن لم نطلع على حكمته. ومعنى هذا أننا إذا وقفنا على حكمة التشريع فيها ونعمت، وإلا فيجب علينا أن نؤمن بما شرعه وإن لم ندرك حكمته ونفوض علمه إليه تعالى .

فالإسلام مثلا حرم الخمر والربا والزنى للمضار والمفاسد التي تترتب عليها، فيجب أن نؤمن بهذا التشريع الإلهي ولا ننظر إلى التشريعات الوضعية التي تبيحها وتجعل وسائل الإعلام من الصحافة والإذاعة والتلفزة تحت خدمتها وتقوم بالدعاية لها وتحض الناس على تعاطيها.

وكذلك حرم الإسلام آلات اللهو التي هي شعار الفسقة وشربة

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الخمر كالطنبور والعود والرباب والكمنجة. قال النبي ﷺ : "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"^١

فيجب علينا أن نعتقد بهذا التشريع ونطمئن بأنه الحق والصواب.
وقال ابن حجر وأبو العباس القرطبي وأبو الفتح سليم بن أيوب
الرازي: وقع الإجماع على حرمة ذلك.

وقد أسهب ابن حجر في هذا الموضوع في كتابه: كف الرعاع عن
محرمات اللهو والسماع، وفي شرحه على المنهاج^٢ كما أسهب أيضا في ذلك
الرملي^٣.

وقد حذر هذان الفقيهان مما قاله ابن حزم وابن طاهر وأكدوا على أنه
يجب اتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة، غير أنه هناك أقوال أخرى تخالف
ذلك. قال العز بن عبد السلام: أما العود والآلات المعروفة ذوات الأوتار
كالربابة والقانون فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به و سماعه
حرام، والأصح أنه من الصغائر. وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ومن
الأئمة المجتهدين إلى جوازه^٤.

ويجوز على الراجح الضرب على الدف بمناسبة الأفراح والأعياد

^١ أبو داود اللباس ٩

^٢ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢١٨/٥

^٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٨٠/٥

^٤ الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٧/٧

الحظر والاباحة

ومثله اليراع على ما قاله بعض العلماء.
أما الشعر فلا نطول الكلام فيه ونكتفي بما قاله الشافعي رحمه الله:
الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح.^١ والغناء هو مثل الشعر، إلا أنه إذا
اقترن به آلة من آلات اللهو أو ضيع به فرض فحرام، وإستماعه من امرأة
أجنبية مع خوف الفتنة حرام أيضاً.^٢

العزل والإجهاض

إذا ما أراد أحد أن لا يكون له ولد لكثرة أولاده أو فقره أو لمرض
زوجته أو لفساد الزمان، وأراد أن يعزل عن زوجته فلا بأس بذلك على
المعتمد. قال جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك
فلم ينهنا"^٣

وأما الإجهاض وهو إسقاط الجنين بأية وسيلة من الوسائل؛ فمنه ما
هو حرام ومنه ما هو حلال، فالجنين إذا مضى على علوقه أربعة أشهر فأكثر
أو تخلقت أعضاؤه فاجهاضه حرام لا يجوز الإقدام عليه بتاتاً، حتى إن الجنين

^١ إحياء علوم الدين ٣/ ٣٤٨

^٢ كف الرعاع ٢٧٧

^٣ رواه البخاري ومسلم والترمذي

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الذي بلغ أربعة أشهر فأكثر يعد انساناً حياً فاجهاضه جناية كبيرة، إلا إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر بسببه فيجوز، بل يجب حينذاك عملية الإجهاض لإنقاذ حياتها.

وأما ما قبل هذه المرحلة أي: حينما يكون الجنين في طور النطفة أو العلقة فلا يجوز إجهاضه من غير عذر مسوغ لأنه الحجر الأساسي للإنسان. أما إذا كان عذر فيجوز . وهو أنواع:

١- فساد البيئة والتميع وشيوع الأخلاق الرذيلة في المجتمع إلى درجة يصعب فيه تربية الولد تربية إسلامية.

٢- فساد لبن ولد الحامل الذي لم يبلغ سنتين ويحتاج إلى لبن أمه.

٣- ضيق ذات يد المعيل وفقره الشديد.

٤- مرض الحامل وازدياده إذا ما استمر الحمل.

وإذا اضطرت الحامل للإجهاض لأحد هذه الأعذار المذكورة فعليها الإجهاض قبل مضي اثنتين وأربعين ليلة من العلوق. يقول الرسول ﷺ إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها...^١

^١ رواه مسلم فتح المبين لابن حجر الهيتمي ٩٦ ص ٩٧٨

الحظر والاباحة

اللحية والشارب وحلق المرأة شعرها ووصلها

يهتم الإسلام بالعادات التي رسخت في المجتمع ويأمر بالمحافظة عليها ويحترمها ما لم تخالف الأنظمة والقوانين التي جاء بها؛

فاللحية مثلاً ليست من العبادات التي يتعبد بها المرء لربه أمثال الصلاة والدعاء والذكر، ولا من قبيل الصلة والإحسان إلى من ابتلاهم الله تعالى بالفقر والحاجة، بل إنما هي عادة قديمة استمرت من لدن آدم إلى آخر العصر الجاهلي وأمر بها الإسلام لذلك. وكذلك شعر المرأة فلذلك نرى الإسلام يأمر بالاستمرار على هذا العادة التي رسخت عروقتها وثبتت دعائمها.

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت قال رسول الله ﷺ : "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب (راوي الحديث) ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"^١

وجمهور العلماء على أن إطلاق اللحية واجب إلا أن الشافعية اعتبروها سنة وحلقها قبل إطلاقها كراهة تنزيهية^٢

ويحرم حلق المرأة شعر رأسها. فقد روى النسائي أن النبي ﷺ : "نهى

^١ أبو داود طهارة ١/١٨٦

^٢ المنهل العذب المورود ١/١٨٦

المنتخبات الفقهية المعاصرة

أن تخلق المرأة رأسها^١ لأنه مثله في حقها، غير أنه يجوز قصها شعرها وتقصيرها له على حسب العادة كما يفيد الحديث، حيث يقول: نهى أن تخلق المرأة رأسها فالمنهي عنه هو الحلق.

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"^٢

وإذا كانت المرأة قرعاء فيجوز أن تتخذ لها باروكة متخذة من النبات أو الوبر أو غير ذلك أو تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر^٣.

الرشوة

إن دين الإسلام هو دين الرحمة والعدالة، دين الحق والصواب جاء لينظم أمور المجتمع ويحقق الأمن والرخاء على وجه المعمورة التي هي مقر الإنسان خليفة الله تعالى. ولا بد من رجال يقومون بتعريف هذا النظام وتطبيقه، تطبيقه أولاً على أنفسهم وأهليهم وثانياً على من حولهم. ولا بد لذلك من حكومة إسلامية تقوم بذلك وتحمي الأمة من الفوضى، والعبث

^١النسائي الزينة ٤

^٢البخاري اللباس ٨٣، مسلم لباس ١١٥

^٣الفتاوى الهندية ٣٨٥/٥

الحظر والاباحة

وترعى مصالح الأمة وتذود عنها شر أعدائها.

ومن هنا يأمر الإسلام أتباعه بأن ينتخبوا من بينهم أميرا ويبايعوه على أن يكونوا معه في خدمة الحق وتحقيق العدل والمساواة بين الناس. قال النبي ﷺ: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"^١

وقد أمر الإسلام أتباعه بأن يطيعوا أميرهم ما أطاع الله، فإن عصى الله فلا طاعة له. قال النبي ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني"^٢
قال أيضا: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^٣

ويجب على الأمير أن يكون مخلصا فيما يقوم به من الأعمال لدينه وأمته ووطنه، يكون همه الحصول على رضا الله تعالى وخدمة المجتمع الإسلامي وإلا لكان كالشمعة التي تضيء ما حولها وتبدد الظلمة ولكنها تذوب وتلاشى.

يقول الرسول ﷺ: "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو

^١ مسلم إماره ٥٨

^٢ البخاري الجهاد ١٠٩

^٣ البخاري الجهاد ١٠٩، مسلم إماره ٣٤-٣٨

المنتخبات الفقهية المعاصرة

غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"^١

كما يجب عليه أن يكون دائما مع الحق يدور معه أينما كان لا يمد يده إلى الحرام ولا يبخس حق أحد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم"^٢

والرشوة حرام تستوجب غضب الله على الراشي والمرتشي جميعا، إلا إذا خاف أحد على نفسه أو ماله فيجوز حينذاك أن يعطي الحاكم ما يرد به ظلمه ويدفع عنه كيده ولا يكون آثما بذلك. أما الآخذ فهو آثم يستحق لعنة الله.^٣

ولا يملك المرتشي الرشوة فلذلك إن كان مال الرشوة موجودا بعينه فيجب رده وإن كان مستهلكا فيرد مثله إن كان له مثل وبدله إن لم يكن له مثل بأن يكون قيميا.

وإذا مات الراشي فيرد إلى ورثته. وكذلك إذا توفي المرتشي فلا يملك وارثه الرشوة ويلزمه إعادتها إلى الراشي إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا.

قال في شرح المجلة (ترجمة فهمي الحسيني): الرشوة على أقسام: الرشوة المحرمة على الآخذ والمعطي كالرشوة التي تعطى للقاضي ليحكم له.

^١ رواه الشيخان

^٢ رواه أبو داود والترمذي

^٣ رد المحتار ٣/٣٠٤

الحظر والاباحة

ويأثم المعطي في إعطاء الرشوة على ذلك الوجه ولو كان محقا في دعواه،
ويأثم القاضي إذا حكم لذلك الرجل بناء على الرشوة التي أخذها ولو كان
الراشي محقا في دعواه.

الرشوة المحرمة على الآخذ وغير المحرمة على الدافع كما لو دفع أحد
رشوة لأحد لخوفه على نفسه أو ماله، أو دفع أحد رشوة لغيره لتحقيق طمعه
في ماله ويقصد من ذلك تخليص بعض ماله منه، فأخذ الرشوة من طرف
الآخذ حرام وممنوع لكن إعطائها غير محرم

ما يحل للآخذ والمعطي كليهما وذلك مثل أن يكون لأحد حق عند
وال، فيعطي صاحب الحق مالا لأحد غير الموظفين ليقوم بأخذ ذلك الحق،
وذلك لأنه وإن كانت معاونة الإنسان لغيره واجبة، إلا أنه يجوز أخذ الأجرة
عليها.

التزوج بالكتابات والكتابي والملحد

النكاح سنة من سنن الفطرة كما هو سنة من سنن الإسلام به تستمر
الأجيال وبه ينتظم المعاش والمعاد، وبه يكون العفاف والتقوى، فلذلك نرى
الإسلام يحث عليه. يقول الرسول ﷺ "من أحب فطرتي فليستق بسنتي ومن

المنتخبات الفقهية المعاصرة

سنتي النكاح" ^١

ويقول أيضا: "تناكحوا تكثروا" ^٢

إلا أنه يُجذب أن تكون الزوجة ربة البيت والرفيقة التي تلازم زوجها في بيته ليلا ونهارا والتي هي معلمة الأولاد الأولى، يجذب أن تكون صالحة متخلقة بالأخلاق الإسلامية عفيفة. يقول الرسول ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة". ^٣ ويقول أيضا: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه" ^٤

ويقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وإذا نكح المرأ امرأة فاسقة فنكاحه صحيح ولكنه أساء إلى نفسه أولا بعشرة الفاسقة، وإلى أولاده ثانيا، حيث انتخب لهم معلمة غير راشدة وربما تكون سببا لضياعهم وتخلفهم عن المجتمع المسلم. وكذلك إذا تزوج بامرأة كتابية، بل ربما يكون الأمر أتعس.

والجمهور على أن الزواج بالكتابية صحيح، غير أنه لا يليق بالمؤمن الذي يتشوف مستقبله ومستقبل أُنجاله. ولذلك يقول ابن عمر والإمامية

^١ رواه الشافعي معجم الزوائد ٢٥٥/٤

^٢ رواه الشافعي كشف الخفاء ما يشبه هذا ١٥٢١/١

^٣ مسلم رضاع ٥٩

^٤ معجم الزوائد ٢٧٢/٤

الحظر والاباحة

وبعض الزيدية بعدم صحة التزوج بالكتايبات.

ولا يجوز التزوج بالمشركات والملحدات، سواء كانت شيوعية أو ماسونية أو غيرهما لأنهن لسن بمسلمات ولا كتايبات قولاً واحداً ليس في ذلك أي خلاف كما لا يحل تزوج المسلمة بغير المسلم، سواء كان كتائباً أو غيره بالإجماع

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾^١

ويحل للمسلم أن يتزوج بالكتابية - المنسوبة إلى أهل الكتاب اليهود والنصارى - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^٢. والمراد بالمحصنات العفيفات. والعفة ليست بشرط للزواج بالكتابية لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج بها، سواء كانت عفيفة أم لا، ولكنه يقصد بهذا التعبير اللطيف أن يحمل المسلم الذي يريد الزواج بالكتابية على أن يتزوج بمن هي موصوفة بالعفة والكرامة.

^١ البقرة ٢٢١

^٢ المائدة ٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

والحكمة في جواز التزوج بالكتابية هي أنه هناك جامعة تجمع بين المسلمين وأهل الكتاب وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة وحسن العدالة وقبح الظلم وحب الخير والفضيلة، ولكنه مع وجود هذه الجامعة بين القبيلين فالأليق بالمسلم أن ينتخب كمرشح للأبوة زوجةً دينية يزينها الخلق الحسن والمزايا الفاضلة ويهيأ لأولاده - إن رزق - جوًّا صالحا يشعّ فيه نور الإسلام والهدى.

يقول الرسول ﷺ : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فافظِرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك .

وأن يكون بمنأى عن القرآن بالكتابية ولو كانت عفيفة، حتى يبعد شبح الخطر عن أولاده، حيث إن الأولاد الذين تنجبهم الأم الكتابية سيعيشون بطبيعة الحال في جوٍّ بعيد عن التربية الإسلامية ينشئون في حضن من لا يعرف الإسلام، ولا يؤمن به وينشئون في جوٍّ مفعم بالحب المتبادل مع أناس غير صالحين من جدهم وجدتهم من قبل أمهم وأخواهم وخالاتهم منذ نعومة أظفارهم يقومون ويقعدون معهم ويتطبعون بطبائعهم من غير علم منهم وبذلك يكون الوالد هو الذي يدفع أولاده إلى الهاوية. وقد أدرك هذه الحقيقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كتب إلى حذيفة بن اليمان الذي تزوج بامرأة يهودية يأمره أن يخلي سبيلها، فاستفسره حذيفة أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي، حتى تخلي سبيلها فإنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون.

الحظر والاباحة

ولذلك كان الأولى بالمسلم أن يتزوج بامرأة مسلمة عفيفة ذات ثقافة إسلامية تشارك بدورها في تنشئة جيل صالح يقوم بخدمة الإسلام وبني نوعه، غير أنه اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن تتزوج بغير المسلم كتابيا أو غير كتابي قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^١

فقد اتفق على ذلك السلف والخلف وليس في ذلك أي خلاف. ولا نتخذع أيها الأخ الكريم بما يقول بعض الذين يدعون الإسلام ويتكلمون باسمه وليسوا من الإسلام في شيء من أساتذة الكليات الإسلامية الجدد، حيث يقول هؤلاء:

يجوز للمسلمة أن تتزوج بالكتابي كما يجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية مدّعيًا أن الله حرم زواج المسلمة بالمشرك ولم يحرم الزواج بالكتابي مستدلين بهذه الآية: وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا.^٢

فانت ترى ان اصحاب هذه الفكرة الزائغة خالفوا آية: فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (المتحنة- ١٠) التي تصرح بانه لا تحل المرأة المسلمة للكافر سواء كان كتابيا او غيره كما

^١ المتحنة ١٠

^٢ البقرة ٢٢١

المنتخبات الفقهية المعاصرة

خالفوا الاجماع وحادوا عن سواء السبيل قال تعالى: ﴿٢﴾ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما توّلى ونصله جهنم وساءت مصيراً^١

واختلفوا في شأن مصير النكاح فيما إذا أسلم أحد الزوجين وقد شرّحه شرحاً وافياً مع بيان أدلّته ابن القيم في كتابه أحكام الزمة ج ٢ ص ٦٤١ - ٦٤٨ وإليك خلاصة ما قاله في شأن هذا الاختلاف:

جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي فيما إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها فإنه يفرق بينهما بعد أن تنتهي عدّتها. وقالت الحنفية: إن كانا ذميين في دار الإسلام وقعت الفرقة من وقت الامتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه ولا تنتظر العدّة، وإن كانا في دار الحرب، فخرجت المرأة مسلمة فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة، وإن لم تخرج من دار الحرب، بل بقيت فيه فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة، وإن أسلم قبل مضيّ ثلاث حيض فهما على نكاحهما.

وقال جماعة من التابعين وأهل الظاهر: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها ساعة إسلامها. والسبيل الوحيد لبقائهما على نكاحهما السابق على هذا القول هو أن يسلما معاً.

^١ النساء ١١٥

الحظر والاباحة

وقال ابن شبرمة: إن أسلمت قبل زوجها وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فإن أسلمت في العدة فهي زوجته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة إذالم تكن كتابية.

وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي نقلا عن عمر رضي الله عنه: إن أسلمت المرأة فهي بخيرة إن شئت فارقت زوجها وإن شئت أقامت عليه، فمتى أسلم فهي إمرأته ولو مكث سنين. وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب إن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في هجرتهما. وقال ابن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت، ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

الصور

إن الإسلام حلل بعض الأشياء وحرم بعضها. والعلة في ذلك هو المنفعة والمضرة؛ فيحل كل ما فيه فائدة تعود على الفرد أو المجتمع بخير، ويحرم كل ما فيه ضرر. وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ضرره ذاتي. بمعنى أنه بطبيعته يحتوي على الضرر والفساد

المنتخبات الفقهية المعاصرة

كالقتل والزنى وشرب الخمر وغير ذلك.

النوع الثاني: ضرره ليس بذاتي بمعنى أنه ليس في ذاته ضرر ولكنه يؤدي في آخر الأمر إليه، وذلك كبيع السلاح في أوقات الفتن وإجارة المنزل للخمار وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، إلا أنه خالف أبو حنيفة في هذا.

فكما حرم الإسلام ما فيه ضرر ذاتي كذلك حرم ما يؤدي في آخر الأمر إلى ذلك سدا للذرائع. ومن هذا القبيل تصوير ما له روح سواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، فإنه ليس في الواقع في تصويرها واتخاذها ضرر ذاتي للفرد أو المجتمع، ولكنه يؤدي إلى ذلك. وذلك أن الناس في الجاهلية كانوا يعظمون أكابرهم ويجلونهم، فلذلك كانوا يصورون صورهم ويلقونها أو يضعونها في زاوية من زوايا البيت ويمرور الزمن اشتد شغفهم بتلك الصور إلى أن عبدوها، ومن هنا نشئت الوثنية وعبادة الأصنام. ولما جاء الإسلام حرمها وتوعد من يتعاطاها الوعيد الشديد. قال الرسول ﷺ: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتكم".^١ وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة وشهيرة فلا حاجة إلى سردها.

قال النووي في شرح مسلم: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعه لما يُمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو

^١ البخاري بيوع ٤٠ بدأ الخلق ٧

الحظر والاباحة

مخدة أو نحوها. وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام. ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعية ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة^١، إلا أن المالكية ساحت في ذلك فخصت التحريم بما له ظل.

ولا يخفي أن التصوير لأجل هوية النفوس والجواز وتسجيل العقار في دائرة التسجيل وغير ذلك قد أصبح ضرورة لا مفر منها، فلا يمكن لنا أن نقول بأن التصوير لأجل هذه الأمور حرام، حتى إن القول بذلك يعد مهزلة.

قتل ما يؤذي من الحيوان

يأمر الإسلام بأن يعطف المسلم على كل حيوان، سواء كان ناطقا أو غير ناطق فيعينه عند الحاجة، ولا يؤذيه بأي وسيلة من الوسائل، ولذلك حرم التحريش بين الديكة والثيران والطيوس، حتى إنه لا يجوز إيذاء الهرة التي تأكل الزبغان ونحوها من غير جوع، بل إنما تذبح^٢. أو تقتل بما يسرع موتها،

^١ الزواجر ٣٣/٢

^٢ الفتاوى الهندية ٣٦١/٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وكذا إذا كان كلب عقور يعض من يمر عليه لا يؤذى، بل إنما يقتل.
وإذا كانت كلاب كثيرة في قرية ويتضرر أهل القرية منها فيؤمر
ذووها بقتلها^١

ويجوز قتل أمثال الحية والعقرب والذباب والبعوض وكل ما يؤذي.
قال النبي ﷺ: "اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني"^٢
ولا يجوز إحراق أي شيء مما يجوز قتله، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.
روى البخاري أنه ﷺ أمر بتحريق رجلين من قریش، ثم قال: "كنت
أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى فإن
وجدتموهما فاقتلوهما".

وإذا مرض الحمار أو البغل ولا ينتفع به فيجوز أن يذبح ليستريح
ويستراح منه كما يقول بذلك بعض الحنفية

^١ الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥

^٢ رواه أبو داود

العقوبة في الإسلام

العقوبة في الإسلام

إن الحق سبحانه وتعالى خلق الإنسان الذي هو أشرف الكائنات وركب فيه أجهزة حساسة وقوى هائلة لا توجد في غيره، يمكن أن يستعملها في الخير والشر في فيكافأ أو يعاقب حسب تصرفه وسلوكه. والمهمة التي خلق من أجلها هي أن يعيش في نطاق الخير والفضيلة، ولا يتعدى حدودها، وإلا فسيكون معرضاً للعقوبة التي شرعها الشارع الحكيم. وما يستوجب العقوبة ثمانية أنواع:

الأول ما يستوجب عقوبة القصاص: قصاص النفس أو الطرف وهو قتل غيره أو قطع طرفه عمداً، وذلك بأن يعمد أحد إلى القضاء على غيره من غير حق بما يقتل غالباً، فيقتله أو يقطع طرفاً منه. وعقوبة هذا الجاني هو القصاص.

وله شروط:

الأول أن يكون الجاني بالغاً.

الثاني أن يكون عاقلاً.

الثالث أن لا يكون والداً للمجني عليه، لأن الوالد هو سبب حياة الولد، فلا يكون الولد سبباً لزوال حياته.

الرابع أن لا يكون المجني عليه أدنى من الجاني بالكفر أو بالرق.

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وهذه الشروط الأربعة معتبرة في قصاص الطرف أيضا، غير أنه يضاف إليها شرطان آخران له،
أ الاشتراك في الإسم الخاص، وذلك كقطع اليد اليمنى باليد اليمنى، فلا يجوز قطع اليمنى باليسرى.
ب أن لا يكون بأحد الطرفين شلل، فلا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.

الثاني ما يستوجب الدية وهو القتل شبه عمد أو خطأ.

الثالث ما يستوجب الحد، وهو الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر. ولا يجوز في هذه الأربعة العدول عن الحد المحدود إلى غيره كالسجن أو النفي. وللحد شروط مذكورة في محلها.

الرابع ما يستوجب القتل أو القتل والصلب أو قطع الأيدي والأرجل أو النفي. وهو قطع الطريق من قبل جماعة يترصدون في المكامن بغية أخذ أموال الناس عن طريق القوة. وعقوبة ذلك القتل أن قتلوا ولم يأخذوا أموال الناس. والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا الأموال. وقطع الأيدي والأرجل من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا. والنفي إن لم يقتلوا ولم يأخذوا الأموال، بل أخافوا.

الخامس ما يستوجب الكفارة وذلك كالجماع في نهار رمضان في حالة الصوم والجماع في الاحرام وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

العقوبة في الإسلام

السادس ما يستوجب الغرامة وهو إتلاف مال الغير، وذلك مثل أن يتلف أحد مال غيره عمداً أو خطأ، فيجب عليه أن يؤدي مثل ما أتلفه إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

السابع ما يستوجب الحرمان من الميراث، وذلك كقتل الوالد ولده، فيعاقب بالحرمان من الميراث. قال في الرحبية:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

الثامي ما يستوجب التعزير وهو الغصب والنهب واللعب بالقمار وبيع الخمر وصنعه وأكل أموال الناس بالباطل ومطل حقوق الناس وغير ذلك من الجنايات والمخالفات التي لا يمكن إحصائها.

ولم يحدد الشارع عقوبة مثل هذه الجنايات، بل ترك أمرها إلى الدولة تقدرها حسبما تراه. وهذه العقوبة يمكن أن تكون بالسجن مدة طويلة أو قصيرة والنفي والجلد والتوبيخ، وتشديدها أو تخفيفها يكون على حسب حال الجناية والمخالفة التي يرتكبها.

وهل تجوز العقوبة المالية في هذا النوع أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء: والجمهور على أنه لا تجوز العقوبة بالمال ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ

المنتخبات الفقهية المعاصرة

أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢ وقوله فـ"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" ٣

وأيضاً أن العقوبة المالية تتناقض مع مبدأ المساواة بين الناس، حيث إنها لا تؤثر إلا على الفقير وحده، ولا تؤثر على الغني كثيراً، فلا يحصل المراد بالعقوبة. وقال بعض الفقهاء: تجوز العقوبة المالية. وممن قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل والشافعي في قوله القديم وأبو يوسف في قول له وإسحاق بن راهوية وابن فرحون من المالكية وابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة مستدلين بقول الرسول ﷺ: "ومن منعها - الزكاة - فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء ويقول أيضاً: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه" ٤. وبحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ: "سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفمه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه" وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه لا يعتد به لأن أحد رواة هو (بهمز) وهو كما قال الشافعي ليس بحجة، ولا يثبت به أهل علم الحديث ولو

١ البقرة ١٨٨

٢ النساء ٢٩

٣ مسلم

٤ أبو داود

العقوبة فى الاسلام

ثبت لقلنا به، ولا يصلح الحديث الثاني أيضا للاحتجاج به لأن في سنده (صالح بن محمد بن زائدة) وقد قال البخاري فيه: إنه منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي. وأما الحديث الآخر فهو أيضا لا يصلح دليلا لأن في سنده زهير بن محمد وهو مجهول^١.

وإذا قلنا بجواز العقوبة المالية فلمن سيؤدى ما يؤخذ من الجاني كعقوبة... هل سيؤدى لبيت المال أو للمصالح أو لمن بغى عليه، أو يحبس القاضي مدة لينزجر، ثم إذا تبين صلاحه يعيده إليه، وإلا فسيصرفه إلى ما يراه، كل محتمل ولم يرد في شأن ذلك ما يطمئن إليه القلب. يقول ابن عابدين نقلا عن البحر: أفاد في البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال^٢. وقال في العناية على الهداية: وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز^٣.

وهنا نقطة هامة لا بد من أن نشير إليها وهو أنه إذا كان دين لأحد على غيره وهو عملة ورقية ولم يؤدها في زمنها المحدد، سواء كان مماطلا أو غير مماطل كأن يكون عاجزا وانخفضت قيمة هذه العملة بسبب التضخم

^١ المنهل العذب المورود ج: ٩ ص: ١٧١

^٢ رد المختار ج: ٣ ص: ١٧٨

^٣ العناية على الهداية ج: ٤ ص: ٢١٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

المالي، فعلى المدين أن يؤدي دين صاحب الحق - الدائن - مع التعويض عما أصابه من الضرر بسبب انخفاض أي: يؤدي قيمتها بالذهب في اليوم الذي كان من الواجب عليه أن يؤديها، وهذا لا يعتبر عقوبة، بل إنما هو حق يجب أدائه. وما قاله أبو يوسف هو إقرب إلى الإنصاف.

وأما عقوبة المطل فشيء آخر وأمرها مفوض إلى القاضي، إن شاء حبس المماطل، وإن شاء نفاه، وإن شاء عاقبه عقوبة مالية كما قال بذلك بعض الفقهاء الآنف الذكر. وهل لمن نيل منه وثلم بشرفه بالشتم والكذب والبهتان عليه والتوبيخ أن يرفع الأمر إلى المحكمة، حتى يأخذ من هذا الظالم ما يسمى بحق الشرف كعقوبة مالية أم لا؟ فيه الاختلاف المذكور. والله أعلم بالصواب.

ذبح الحيوان

حكم الحيوان الذي يذبح عن طريق الجهاز الأوطوماتيكي واللحوم المستوردة من البلاد الغير الإسلامية

إن قضية ذبح الحيوان الذي يراد أكله قضية هامة تهم كل مسلم، حيث إنه كإنسان يتناول اللحم الذي يعد سيد الطعام من حين إلى آخر فإنه من أهم أغذيته ومن مقومات بدنه، وذلك منذ أن خلق آدم إلى يومنا هذا، ولكن له أحكاما خاصة لا بد من معرفتها ورعايتها، وإلا فيكون حراما ونجسا يحرم تناوله والتضخم به، ومن لم يراع هذه الأحكام فهو آثم عند الله تعالى.

الحكم الأول أن يكون اللحم لحم حيوان أحله الله تعالى، حيث إنه لا يحل أكل كل حيوان لأن بعضه منفر تشمئز منه طبيعة الإنسان، فلا يريد أن يأكله، وبعضه يتغذى من القاذورات والخبائث التي هي مأوى للجراثيم والميكروبات، فيضر أكله بالإنسان ويعرضه للخطر، فلذلك لا يحل أكل الحشرات كالحية والفارة والخنفسة إلى غير ذلك كما لا يحل أكل لحوم الحيوانات المفترسة مثل الأسد والنمر والدب والذئب والكلب والعقاب والصقر. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^١

^١ المائدة ٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الثاني: الذبح، وله شروط:

الأول إزهاق الروح بقطع الودجين والحلقوم والمريئي كما بينه الرسول ﷺ بقوله: "إذبحوا بكل شيء فري الأوداج ما خلا السن والظفر"^١ وتطلق كلمه الأوداج على العرقين الذين هما في صفحتي العنق والحلقوم والمريئي أيضا مجازا.

وروي عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ﷺ: "ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر"^٢

وحكمة الذبح بهذه الطريقة هي أن الدم الذي يضر بالإنسان أكثر ما يكون خروجه بذلك، فاذا لم يذبح الحيوان وقتل أو مات بغير ذلك يبقى دمه في جسمه ويفسد لحمه. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^٣

الثاني أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^٤

^١ المجموع

^٢ البخاري، مسلم ج: ٤ ص: ٤٨٩

^٣ المائدة ٢

^٤ المائدة ٥

ذبح الحيوان

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى. وقد أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خير، ووضعت له السم فيها كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون من طعام النصارى.

إلا أن الشافعية اشترطوا لأكل ذبيحة النصراني أن يكون من قوم دخل آباؤهم الأولون النصرانية قبل نسخ الإنجيل وتحريفه، ولذلك تصرح كتب فقه الشافعية بأنه لا تحل ذبائح نصارى الروم، ولا تنكح نسائهم لأنه لا يعلم تاريخ دخول آبائهم الأولين ذلك الدين، واشترطوا لحل ذبيحة اليهودي شرطاً أهون وهو أن لا يعلم أن آبائه الأولين دخلوا اليهودية بعد تحريف التوراة، وفي شرط حل ذبيحة اليهودي فسحة بالنسبة لذبيحة النصراني عندهم.

وجمهور الفقهاء على أن ذبيحة الكتابي كذبيحة المسلم إنما تحل إذا ذكاهها بقطع الأوداج والتسمية، خلافاً لما قاله القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن^١، حيث أفاد بأن ذبيحة الكتابي إذا كانت مما يأكلها أحبارهم ورهبانهم تحل كيف كان ذبحها.

وقد أفتى بما يوافق ما قاله القاضي ابن العربي الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ مصطفى المراغي أحد شيوخ الأزهر السابقين وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا من أنه يحل ذبائح أهل الكتاب المستوردة من أوروبا مالم

^١ ج ٢: ص ٥٥٦

المنتخبات الفقهية المعاصرة

تتحقق أنها من المحرم لذاته "كلحم الخنزير" وإن ثبت أنه أهل به لغير الله أو لم يذك بالذكاة الشرعية الإسلامية.^١ وأفى الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ محمود شلتوت من شيوخ الأزهر السابقين بأن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم يعلم أنها سموا عليها غير الله تعالى أو ثبت أنها ذكيت بغير الذكاة الشرعية كالخنق والوقذ.

ويتميز أهل الكتاب عن غيرهم في شيئين:

الأول حل ذبائحهم، والثاني حل مناكحة نسائهم كما بينا. والحكمة في ذلك أن بيننا وبين أهل الكتاب مزايا مشتركة، حيث إنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر وبالجنة والنار وبحسن العدالة وقبح الظلم، وما يترتب على ذلك كما نؤمن بذلك نحن وإن كان بيننا وبينهم تفاوت في الاعتقاد بها.

الشرط الثالث من شروط الذبح التسمية: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢ إلا أن الشافعية خالفوا في شأن وجوب التسمية؛ فاعتبروها سنة مؤكدة وقالوا: إن ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم ما لم يتركها متعمدا أو عنادا. وقد أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعيد أن النبي ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك.^٣ وقال ﷺ أيضا: "المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم

^١ انظر تفسير المنار ج: ٦ ص: ١٦٢

^٢ الأنعام ١٢١

^٣ الدر المنثور ج: ٢ ص: ٤٢

ذبح الحيوان

يسم^١

وهل يشترط قطع الودجين والحلقوم والمريئي جميعاً أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء: قال الشافعية: يجزئ قطع الحلقوم والمريئي وهو قول لأحمد بن حنبل رحمه الله وقال أبو يوسف: يجب قطع الأربعة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجزئ قطع الحلقوم والمريئي وأحد الودجين، لأن الدم إنما يخرج بقطع الودجين، والأفضل خروجاً من الخلاف هو قطع الأربعة وترك المذبوح إلى أن تزهد روحه، ثم بعد ذلك يقطع النخاع كما اختلف الفقهاء في شأن العقدة، قال ابن عابدين نقلاً عن الهداية: وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله. والأصل فيه قوله ﷺ: "الذكاة ما بين اللبة واللحين" وهو العنق فيحصل بالفعل فيه أهيار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكل سواء.

وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحين كالحديث، قال في النهاية: وبينهما اختلاف من حيث الظاهر لأن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة لأنه بين اللبة واللحين. ورواية الجامع الصغير تقتضي عدمه لأنه إذا وقع قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح، فكانت مقيدة لإطلاق رواية المبسوط.

ثم واصل ابن عابدين قوله: لكن جزم في النقاية والمواهب والإصلاح

^١مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢٧٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بأنه لا بد وأن تكون العقدة مما يلي الرأس. وإليه مال الزيلعي.^١ وقال ابن حجر من الشافعية: وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس يعني مجراه دخولا وخروجاً، قال بعضهم: ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم.. ويسمى بالحرقدة، فمتى وقع القطع فيه حل إن لم ينخرم منه شيء^٢

حكم الذبح من قبل أهل الكتاب على الطريقة التي يجرونها اليوم إن الذبح بالطريقة الحديثة التي يجريها أهل الكتاب اليوم في أوروبا وأمريكا وغيرهما هو غير الذبح المعروف عندنا والذي ورثناه عن ديننا، وهو الذبح بقطع الودجين والحلقوم والمريئي بالشروط التي ذكرناها، فإنه يختلف عن ذلك، حيث إنهم بدعوى الرحمة على الحيوان أوجدوا أساليب تسبب في أسراع إماتته وهي:

- ١- ضرب الحيوان بمطرقة من حديد على رأسه تقضي عليه أوتكاد.
- ٢- الضرب بالمسدس المخصص لذلك بحيث يطلق على رأسه فتبرز إبرته التي تثقب دماغ الحيوان فيفقد وعيه.
- ٣- خنقه -الحيوان المذبوح- بحبسه في مكان يحتوي على "غاز ثاني أكسيد الكربون" فيفقد وعيه.

^١ رد المختار ج: ٥ ص: ١٨٦-١٨٧

^٢ تخفة المحتاج ج: ١ ص: ٣٢٢

ذبح الحيوان

٤- ذبحه عن طريق الصعق الكهربائي وذلك بأن توضع آلة على جانبي رأس الحيوان الذي يراد ذبحه، وينفذ بذلك التيار الكهربائي إلى دماغه، ثم بعد ذلك يذبح.^١

وبعد استعمال أحد هذه الأساليب يحال ذبحه وسلخه وتقطيعه وتعليبه على الأجهزة الأوتوماتيكية. وبذلك يمكن تسويق كميات كبيرة هائلة من اللحوم إلى الأسواق العالمية وخاصة إلى البلاد العربية.

وفي هذه العملية مشاكل بالنسبة إلينا نحن المسلمين.

الأولى أن الغالب -حسبما يقول المشاهدون- موت الحيوان قبل إجراء عملية الذبح عليه بهذه الطريقة. ولو تحقق أنه ذبح قبل موته فذلك شيء آخر غير أنه احتمال ضعيف.

الثانية أن الذبح إذا لم يمت قبل إجراء عملية الذبح يكون بالجهاز الأوتوماتيكي لا بالإنسان بله المسلم أو الكتاني، فالجهاز يعمل على مدار الليل والنهار، سواء كان هناك أحد يراقب العملية عملية الذبح والسلخ وغير ذلك أم لا فهل يعتبر من يشغل الجهاز أول مرة ذابحاً أم لا؟.

وإذا عُذ ذابحاً فأين التسمية التي عدها أكثر الفقهاء أحد شروط الذبح. الثالثة هو أن أكثر سكان أوروبا وأمريكا حسب الإحصائيات التي تجري من حين إلى آخر تركوا النصرانية جانبا لا يعرفون عنها شيئاً، ولذلك

^١ قضايا فقهية معاصرة ص: ٤٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

نرى تلك الكنائس الضخمة فيها تباع، وتترك ورائها كنائس صغيرة ليس لها من يتعبد فيها، فلا يعرف حال اللحوم المستوردة من أقطار أهل الكتاب ومن قبل من ذبحت، وهل من قبل أهل الكتاب أو من قبل الذين خرجوا من دينهم؟ ولذلك قرر هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه لا تحل اللحوم المستوردة من تلك البلاد إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين، وأنه أجري الذبح على الطريقة الإسلامية. وكذلك قرر مؤتمر الجمع الفقهي بأنه إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المحازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية فهي حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾^١

وكلنا نعرف بأن اللحوم المستوردة من أوروبا وأمريكا لا تحتوي على هذه الشروط، فلذلك لا يمكن لأي منصف متمسك بدينه أن يفتي بحل هذه اللحوم التي اكتظت بها أسواق العالم لا سيما الدول العربية. وعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم، وذلك بأخذ التدابير اللازمة للذبح على الطريقة الإسلامية وإجراء اتفاقات مع الدول المصدرة حول العمل على إيجاد شروط الذبح كما يفعل اليهود في كل مكان، حيث إن لهم محازر خاصة بهم وتذبح الحيوانات التي يريدون لحومها تحت رقابة علمائهم

ونحن لا نعارض استعمال تلك الأجهزة الأوطوماتيكية في سلخ الحيوان وإخراج إمعائه وتقطيعه وتعليبه، فهذا لا شك في جواز استعماله،

^١ المائدة ٥

ذبح الحيوان

حتى إننا لنحبذه، ولكن الذي نريده هو أن يقطع الأوداج إما من قبل المسلم أو الكتابي فقط.

ثم يحال الأمر إلى الجهاز الأوطوماتيكي وهذا ليس بالشيء الصعب وهو لا يكاد يستغرق قطع الأوداج، سوى ثوان قليلة جدا.

وإننا نحبذ أيضا أن يخدر الحيوان الذي يراد ذبحها بالبنج أو بغيره كما يخدر من تجري عليه العملية، ويبقى فاقد الوعي ساعات لا يدري ما يفعل به، ولا يحس بأي شيء. وقضية التخدير بما قلناه من قبيل الإحسان الذي أمرنا به، حيث يقول الرسول ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة".

العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة القصد المؤكد، وفي الاصطلاح هو الحكم الأصلي في الشرع. وتشمل الأحكام الخمسة وهي الفرض والمندوب والمباح والحرام والمكروه كما يقول بذلك الشافعية، أو الأحكام الثمانية وهي الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وتحريماً والمكروه تنزيهاً كما يقول بذلك الحنفية كما تشمل الأحكام التي شرعت من أول الأمر والأحكام التي سبقت بأحكام منسوخة.

والرخصة في اللغة اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح هي ما تغير عن الحكم الأصلي إلى يسر، وهي تقابل العزيمة بجميع أنواعها. وأدلتها كثيرة منها ما ثبت بالقرآن كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١.

وكقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^٢.

وكقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^٣.
ومنها ما ثبت بالسنة كقوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري

^١ البقرة ١٨٤

^٢ النساء ٢٨

^٣ المائدة

العزيمة والرخصة

رضى الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"^١.

وكقوله ﷺ: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير"^٢.

وقد استنبط الفقهاء من أمثال هذه الآيات والأحاديث قواعد فقهية جرت مجرى الأمثال، وأطبقت الأمة على صحتها، وصارت أساساً لألوف القضايا التي يعمل بها المسلمون. مثل: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والضرورات تبيح المحظورات.

وقد قسم الفقهاء الرخصة إلى الأقسام الآتية:

- ١- واجبة كاكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لدفع العطش الذي يؤدي إلى الهلاك، والتداوي بالنجاسات إذا لم يقدّر دواء طاهر مقامها وإباحة النظر للعورة للطبيب.
- ٢- مندوبة كالقصر في السفر إذا بلغت المسافة ثلاث مراحل عند الشافعية.

٤ البخاري و مسلم

١ جامع الأصول ج: ١ ص: ٢٠٩

المنتخبات الفقهية المعاصرة

٣- مباحة كالسلم والإجارة، حيث إن الأصل عدم جواز العقد فيهما لأنه على معدوم، وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله: "لا تبع ما ليس عندك".

٤- خلاف الأولى كفطر مسافر في رمضان لا يشق عليه الصوم وقراءة القرآن على غير طهارة، والتلفظ بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقد قسموا الرخصة من جهة ثانية إلى قسمين عامة ومطرودة. وذلك مثل السلم والإجارة والمساقاة، وخاصة ومؤقتة وذلك كإباحة أكل الميتة للمضطر.

والرخصة كما يعلم مما بيناه سابقا هي ما شرعه الله تعالى للتخفيف على العباد، والعمل بها هو العمل بشرع الله تعالى، وليس المراد بالرخص المنهي عنها في قول الفقهاء: "ولا يجوز تتبع الرخص" هي هذه الرخص الشرعية، بل المراد بها هو اتباع الفتاوى والحيل التي تؤدي إلى اعتقاد كون الشيء حلالا وغير حلال، وذلك مثل أن يشتري عقارا بطريق شفعة الجوار مقلدا أبا حنيفة، ثم بعد ذلك يقلد الإمام الشافعي في تركها. ولا يجوز تتبع الرخص لكي ينفع غيره.

يقول ابن قيم الجوزية: ولا يجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فلا يجوز للقاضي أن يقضي في قضية بقول ابن حنبل -مثلا- ويحكم في قضية أخرى بقول الرملي المخالف له في تلك القضية، أو يفتي بقول أبي

العزيمة والرخصة

يوسف، ثم بعد ذلك يفتي بقول محمد، يفتي حسب هواه، وذلك لكي ينفع صديقه أو ينال من عدوه. وهل يجوز تتبع الرخص فيما عدا ذلك؟ فيه اختلاف بين الفقهاء؛ فذهب الكمال ابن الهمام وأبو إسحاق المروزي وأمثالهما إلى جواز ذلك. وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز.

ولكنه لايجوز بتاتا تتبع الحيل لإسقاط الواجب وذلك مثل أن يهب مالك النصاب قبل انقضاء الحول ماله إلى زوجته أو ولده، ثم بعد ذلك تهبه الزوجة له، وذلك فرارا من وجوب الزكاة ولو جاز هذا العمل لأدى إلى تقويض الزكاة التي هي إحدى الأسس الخمسة التي يقوم عليها بناء الإسلام، ومثل أن يقوم ولي الميت الذي عليه إيمان وصيام وصلوات كثيرة بأداء بعض ما يجب عليه ككفارة لفقير أو فقراء، ثم يقوم الفقير أو الفقراء بهبة ما قبضه إليه، ثم يدفعه الولي مرة ثانية إلى ذلك الفقير أو الفقراء وهكذا إلى أن يؤدي الكفارة التي تجب على الميت. وهذه الحيلة مشهورة مع الأسف الشديد ويعمل بها في كثير من الأقطار الإسلامية.

وهناك من يفتي الزوجة التي تريد فراق زوجها، حتى تتزوج بغيره بأن ترتد، حتى يفسخ النكاح كما هو الأمر كذلك عند الحنفية، ثم بعد ذلك تعود إلى الإسلام بالإتيان بكلمة الشهادة والتوبة، وبعد انقضاء العدة تتزوج بمن تريد الزواج منه، ولا شك أن الفتوى بأمثال هذه باطلة وضلال مبين. وأريد أن أشير إلى شيء وهو أن الفتوى يمكن أن تختلف على حسب

المنتخبات الفقهية المعاصرة

حال المستفتي من يسر وعسر وغير ذلك.

يقول الشعراني في كتابه المسمى باسم "الميزان الكبرى": "نفتي كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به. وذلك لأنه هو الذي خوطبت به، فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه إذا كان شافعيًا ويصلي بلا تحديد الطهارة تقليدا لأبي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير فاتحة الكتاب مع قدرته عليها أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن".

يريد الشعراني أن المصلي إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة، ولكنه يقدر على قراءة غيرها فله أن يصلي بقراءة غير الفاتحة. وإذا مس المرأ فرجه ولم يحصل على الماء إلا بصعوبة فله أن يصلي من غير تحديد وضوء مقلدا أبا حنيفة، ولكنه إذا قرر من غير صعوبة على قراءة الفاتحة أو قرر على الحصول على الماء من غير صعوبة فليس له التقليد.

حوادث الطرق

حوادث الطرق

إن حوادث الطرق - وما أكثر وقوعها في عصرنا هذا - ليست بالشيء الغريب عن الفقه الإسلامي، وليست شيئا جديدا يطرح على بساط البحث، حيث إن وسائل النقل - مع بدائيتها - كانت موجودة في العهود الغابرة من الخيل والبغال والإبل والفيلة والسفن والعجلات وكانت حوادث الطرق تقع نتيجة ذلك، وتكلم الفقهاء في شأنها تحت ضوء القرآن والسنة وبينوا أحكامها ووضعوا لها أصولا وقواعد تنطبق عليها وعلى كثير من الحوادث التي جاءت فيما بعد، إلا أنه تنوعت وسائل النقل في عصرنا وتطورت تطورا مذهلا وحصل ازدحام شديد في البر والبحر والجو من السيارات والطائرات والقطارات والدراجات والسفن التي لا تهدؤ ليلا ونهارا وتقع يوميا في كل قطر مآت الحوادث، فلا بد من معرفة تلك الأحكام التي وضعها الفقهاء تحت ضوء القرآن والسنة قديما جزاهم الله أحسن الجزاء والأصول المستجدة بعدها والتي لا تعارض النصوص الإسلامية، فلا بد من دراستها والاستفادة منها، حيث إن الحكمة ضالة المؤمن أخذها أينما وجدها.

إن الإسلام يحتم على كل مسلم أن لا يتعدى على حقوق الغير، وأن لا يضره لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا

المنتخبات الفقهية المعاصرة

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾. وقال في آية أخرى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢. ويقول الرسول ف: "المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه" ويقول أيضا: "لا ضرر ولا ضرار"^٣، فإذا ما تعدى أحد على حقوق غيره فهو آثم يستوجب العقوبة

وتتنوع العقوبة حسب نوع التعدي؛ فمنها ما يكون قصاصا، ومنها ما يكون حدا كحد القذف وحد السرقة، ومنها ما يستوجب التعزير وهو العقوبة التي لم يحددها الشارع وترك أمرها إلى الدولة التي تقنن القوانين الإسلامية على حسب مقتضيات الأزمان والأمكنة، ومنها ما يستوجب الضمان. مثلا إذا أتلف أحد مال غيره عمدا كان أو خطأ فيجب عليه ضمان ما أتلفه.

عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: "إن على أهل الحائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"^٤.

ومن المعلوم أن أكثر حوادث الطرق تعد من قبيل الخطأ. والتعدي على نوعين مباشر ومتسبب؛ فالمباشر هو من يحصل التلف

^١ البقرة ١٩٠

^٢ البقرة ٢٢٩

^٣ ابن ماجه

^٤ الموطأ ص: ٤٦٦

حوادث الطرق

بفعله من غير أن يكون للغير دخل فيه، والمتسبب هو من يأتي بما يكون سببا للتلف؛ فإذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر، وذلك مثل أن يحفر أحد بئرا عدوانا، ثم بعد ذلك يدفع غيره إنسانا في ذلك البئر ويهلك فالمسؤول عن ذلك هو الدافع. أما إذا لم يجتمعا، بل كان المتسبب وحده فهو المسؤول والضمان عليه. وذلك مثل أن يحفر أحد بئرا متعديا بأن يحفره في وسط الطريق، ثم يأتي بعد ذلك أعمى فيقع في ذلك البئر ويهلك. أما إذا حفر أحد بئرا في أرضه، ويأتي بعد ذلك أعمى مثلا فيقع فيها ويهلك، فإن هذا الحافر لا يعد ضامنا لأنه ليس بمتعد، فالأرض أرضه وله الحق في أن يتصرف في أرضه.

وأريد أن أشير إلى بعض المسائل التي تتعلق بحوادث الطرق التي تحصل عن طريق وسائل النقل المعاصرة، حيث إن وسائل النقل لا سيما السيارات التي تعج بها الطرق بالإضافة إلى أمواج البشر التي تملأ الطرق والشوارع تسبب كل يوم في كل قطر ومكان مآت الحوادث من القتل والجرح والإتلاف، فهي تحتاج إلى الإيضاح وقد قننت الدول في هذا العصر قوانين خاصة لذلك وأنشأت لها محاكم ويجب أن يستفاد من هذه القوانين التي لا تخالف النصوص الإسلامية كما قلنا.

ما يجب على سائق السيارة؟

يجب على سائق السيارة ما يلي:

المنتخبات الفقهية المعاصرة

- ١- أن يتعلم أمور القيادة بإتقان.
 - ٢- أن يتعلم ما تفيده الإشارات الموضوعة على حافتي الطريق، حتى يقود السيارة حسبما تفيدها.
 - ٣- أن يحصل على رخصة القيادة.
 - ٤- أن يتعهد كل يوم السيارة التي يقودها ويفحصها، هل فيها أي نقص أو خلل أم لا؟ وإذا كان فيصلح شأنها ويزيل الخلل الذي فيها.
 - ٥- أن يلتزم بقواعد المرور فلا يسرع، فالسرعة تسبب النكبات وتيتم الأطفال، وتجعل النساء أرامل، ويقف ويمشي حسب الإشارة التي توجه السائقين. وعليه أن يعرف أنه مسؤول أمام الله والقانون، مسؤول عن الجناية التي يسببها وعن نفسه وماله، وليتذكر أن له أولادا وزوجة في انتظاره.
- وإذا وقع من السائق أية حادثة طريق فهو مسؤول عنها ولو كان خطأً إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ لا يمكن دفعه.
- فحينئذ لا يعد مسؤولاً ولا يكون ضامناً، وذلك مثل أن تسير السيارة سيرها المعتاد، فيأتي أحد، ويرمي بنفسه أمام السيارة، إما لغفلة منه أو لقصد الانتحار، ولم يمكن للسائق أن يوقف سيارته ومات بسبب ذلك أو انكسر منه عضو، ومثل أن يطرأ خلل مفاجئ في جهاز من أجهزة السيارة ويغلب على أمره وتصدم إنساناً فتقتله أو تكسر عضواً من أعضائه. ويدل على ذلك قول الكاساني: لوفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في

حوادث الطرق

فورها ذلك فلا ضمان عليه لقوله ﷺ : **العجماء جبار أي**: البهيمة جرحها جبار لأنه لا صنع له في نفارها أو انفلاتها ولا يمكن الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا^١.

ومثل أن تهيج ريح عاصفة شديدة، فتقلب السيارة بمن فيها.
قال الخطيب الشربيني: لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه^٢. وقال أيضا: فإن حصل الاصطدام لغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر^٣.

وأما إذا لم تكن قوة قاهرة فأصاب القائد بسيارته غيره فقتله خطأ فهو ضامن تجب عليه الدية لأن السيارة آلة في يده ويمكن له أن يضبطها، فالواجب عليه أن يهتم اهتماما بالغا بقيادته، حتى لا يقضي على حياة غيره من إنسان أو حيوان أو يتلف عليه عضوا له أو أكثر.

وإذا اصطدمت سفينتان أو سيارتان، وهلك قائد كل منهما أو مع أشياء أخرى فالواجب على كل واحد منهما ضمان. ما أتلّف من السيارة و السفينة الأخرى من إنسان أو حيوان أو مال. وقال الشافعية: ولو اصطدم سفينتان وغرقتا بما فيهما وكانتا بما فيهما لها فنصف قيمة كل سفينة، وما

^١ بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٢٧٣

^٢ مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢٠٤

^٣ مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٩٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

فيها هدر، ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على الآخر.

وإذا كان الاصطدام بفعل أحد السائقين فهو المسؤول لما يحدث، وذلك مثل أن تقف سيارة تنتظر إشارة المرور، فجاءت سيارة من الخلف وصدمت السيارة الواقفة فأفسدتها أو قتلت أحدا فيها.

وإذا خالف أحد قانون مرور السير كأن يتعدى حدود السرعة التي يسمح بها القانون أو يجتاز الضوء الأحمر، وتسبب في هلاك أحد أو تلف مال فهو ضامن لما حصل من الموت أو التلف مضافا إلى ذلك العقوبة التي يحددها القانون أو القاضي من الحبس أو العقوبة المالية حسبما أجازها بعض الفقهاء. وإذا كان قائد السيارة يسير في الجانب الأيمن فقدمت سيارة من الاتجاه المضاد وانحرفت عن الاتجاه المخصص لها واصطدمت بهذه السيارة، فسائق السيارة الذي ترك اتجاهه وسبب وقوع الحادث هو المسؤول وعليه الضمان.

وإذا كان هناك شارع للسيارات، وشارع آخر يمر فيه المشاة، ولا يسمح لهم أن يمشوا بشارع السيارات، ومع ذلك خالف أحد المشاة الشارع المخصص له ولأمثاله، وصار يمشي على شارع السيارات، وسبب في ذلك وقوع حادث الطريق فهو المسؤول، وكذلك إذا كان شارع للسيارات وشارع للدراجات، وترك صاحب الدراجة شارعها، وسلك شارع السيارات وتسبب في وقوع الحادث.

المال والملك والحق

المال والملك والحق

كثيرا ما تتردد كلمات "المال والملك والحق" على الألسنة، ولكنه لا يدري معناها ولا الأحكام التي تترتب عليها، فلذلك أردت أن أشرحها بعض الشيء، حتى يفهم المراد منها وتتضح أحكامها.

المال:

اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ فقال الحنفية: المال هو ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد. ويقع هذا التعريف على ما هو محوز فعلا كالدار والبساط والنقود وما هو غير محوز فعلا، ولكن حيازته ممكنة كالطير في الهواء، ويقال لهذا المتقوم وخرج عنه ما لا يمكن حيازته كالمنفعة والحق وما يمكن حيازته، ولكنه لا يمكن الانتفاع به كحبة حنطة وما يمكن الانتفاع به ولكنه محظور كالميتة، ويقال لهذا: غير متقوم.

ولا يشترط أن يكون المال من اختصاص أحد، حتى يطلق على أمثال الجسر والنهر العظيم والطريق العام أنه مال.

وقال الشافعية والحنابلة: المال هو كل ما ينتفع به، سواء كان عينا أو منفعة كحق المرور وحق الشرب وحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، فالمال عند هؤلاء أعم، حيث يشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

الملك:

المنتخبات الفقهية المعاصرة

الملك - بكسر الميم - له إطلاقان.

الأول: اختصاص بالشيء يمكن صاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه.

الثاني: الشيء المملوك وهو كل ما ينتفع به، سواء كان عينا أو

منفعة؛ فالملك أعم من المال عند الحنفية من جهة، حيث يشمل الأعيان

والمنافع، وأخص من جهة، حيث إن الموقوفات والطرق العامة والجسور

والأنهار العظيمة أموال، ولكنها ليست بملك، فبينهما عموم وخصوص من

وجه.

الحق:

الحق في اللغة الثبوت والثابت، فهو مصدر وصفة مشبهة،

وفي اصطلاح الفقهاء هو المصلحة المختصة بصاحبها.

وهو قسمان: مالي وهو ما يتعلق بالمال كحق ملكية الأعيان والمنافع،

وغير مالي كالحقوق السياسية وحق الحرية. والمالي أيضا قسمان: حق

شخصي وهو كل علاقة بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفا تجاه الآخر

أن يقوم بعمل فيه مصلحة كحق نفقة الأقارب العاجزين على أغنيائهم،

وحق عيني وهو كل علاقة بين شخص وشيء مادي معين بذاته كحق

الملكية.

ومن جهة ثانية ينقسم الحق أيضا إلى قسمين: حق شرعي وهو الذي

أثبتته الشارع وهو أيضا قسمان:

المال والملك والحق

أ- ضروري وهو ما أثبتته الشارع لدفع الضرر عن صاحبه كحق الشفعة، ولا يجوز الاعتياض عن هذا الحق لا بالبيع ولا بالتنازل بعد ما رضي أن يكون شريكا أو مجاورا له.

ب- أصلي وهو الذي أثبتته الشارع أصالة كحق القصاص وحق الإرث وحق تمتع الزوج بزوجه. ولا يجوز الاعتياض عن هذا أيضا بالبيع، ولكنه يجوز بطريق التنازل. وذلك مثل أن يصالح ولي المقتول مع القاتل على الدية، ومثل أن يتخلى الزوج عن حقه على مال يؤديه الزوجة أو غيرها وهو الخلع.

وحق عرفي وهو الحق الذي أثته العرف، وأقره الشرع، حيث لم يعارض القرآن والسنة الصحيحة، وذلك مثل حق المرور وحق التعلي وحق المسيل وحق الشرب وحق التأليف والابتكار وحق الوظيفة. ولا يجوز عند الحنفية بيع هذه الحقوق، ولكنه يجوز الاعتياض عنها بطريق التنازل.

وإذا كان أحد موظفا في أحد الوظائف التي يقبلها الإسلام، والتي من حقه البقاء فيها إلى أن يبلغ سن التقاعد فله أن يعتاض عنها بطريق التنازل مقابل مال يؤديه من يطلب منه التخلي عن وظيفته.

قال ابن نجيم في كتابه المسمى باسم "الأشباه والنظائر": لكن أفق كثير باعتباره -العرف الخاص- وعليه: فيفتى بجواز النزول عن الوظائف

المنتخبات الفقهية المعاصرة

بمال. راجع كتاب مصطفى الزرقا^١.

وقال الرملي من الشافعية: وأفقي الوالد بجل النزول عن الوظائف^٢.

وقال بعض علماء الحنابلة: إن من حاز وظيفة صار أحق بها، فيحل له

النزول عنها على مال.

وهل الاعتياض عن حق الخلو من هذا القبيل أم لا؟ فيه تفصيل،

يختلف حكمه حسب اختلاف العرف. وهو أن الخلو إن كان عبارة عن أن

يستأجر أحد منزلاً أو حانوتاً مدة، ثم يدعي هذا المستأجر نتيجة ذلك حق

القرار المدة التي يريد بها بعد مضي المدة المستأجرة وحق التخلي عنه لغيره

كما هو الأمر كذلك في بعض البلاد، فلا يجوز هذا لأنه مخالف للشرع

وليس للمستأجر هذا فيما استأجره أي حق، وأخذه أي شيء نتيجة التخلي

يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. وإن كان عبارة عن أن يستأجر أحد

منزلاً أو حانوتاً إلى مدة مقابل أجره معينة مشاهرة مثلاً، ويؤدي مع ذلك

للمؤجر مبلغاً معيناً بناءً على ما اشترطه عليه المؤجر، ويتفرع نتيجة ذلك حق

القرار له في ذلك المنزل أو الحانوت المدة التي يريد بها مقابل ما أداه من

المبلغ المعين مع تقديم الأجرة الشهرية. وحق التخلي عنه للمالك أو لغيره

على ذلك المبلغ المقطوع الذي أداه للمالك كما هو الأمر كذلك في بعض

البلاد.

^١ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ٢

^٢ نهاية المحتاج ج: ٥ ص: ٤٧٨

المال والملك والحق

ففي جواز أخذ هذا الحق خلاف بين الفقهاء: أجازوه بعض، ومنعه بعض، ومن المجوزين لذلك ناصر الدين اللقاني كما نقله ابن عابدين. وقد فسر بعض علماء المالكية الخلو بغير ذلك وصوره بثلاث صور.

الأول: أن يكون بناء وقف أشرف على الخراب وليس له ريع يعمر به، فيكره الناظر لمن يعمره وتكون المنفعة مشتركة بين العامر والوقف. وذلك مثل أن تكون إجارة الوقف مائة يكون نصفها للوقف ونصفها الآخر للعامر، فما يقابل المصاريف التي أنفقها العامر على الوقف هو الخلو ويجوز بيعه.

الثاني: أن يكون لمسجد حوانيت موقوفة ويحتاج المسجد للعمارة وليس له ريع يعمر به، فيأخذ الناظر قدرا من النقود يعمر به المسجد، وتكون منفعة الحانوت مشتركة بين المسجد وبين من أدى تلك النقود.

الثالث: أن تكون أرض موقوفة، فيستأجرها زيد من الناس ويبنى فيها دارا مثلا وتكون منفعة الدار مشتركة بين جهة الوقف وبين من عمر الدار^١.

وحق الحكر ليس من هذا القبيل، حيث إن الحنفية عدوه من قبيل المال على خلاف القياس، وهو الحق المرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مدة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغا معجلا

^١ حاشية العدوي على الخرشي ج: ١١ ص: ٧٤ قضايا فقهية معاصرة ١١٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

يقارب قيمة الأرض، وراتبا ضئيلا على أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وهو قابل للبيع والشراء والأرث، حتى نقل ابن عابدين وغيره عن الإمام الخصاصف جواز وقف البناء الذي بنى على الأرض المحتكرة^١.

^١ رد المختار ج: ٣ ص: ٢٩٠-٢٩١

حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

إن أشرف ما في الكون وأسمى ما في الوجود هو هذا الإنسان الذي جهزه الله تعالى بأجهزة حساسة ومواهب عالية لا تكون لغيره وإعطاه العقل والإستعداد لأن يعمر هذه الأرض، ويبرز ما فيها من الخبايا الإلهية التي تؤمن حاجات البشر على مدى العصور والأزمان، ولذلك كان هو الأخرى لأن يكون خليفة الله في هذه الأرض مهد البشرية، وأنه أهل لما أوكل إليه من الوظائف الهامة التي حملها على عاتقه بفطرته كما يشير إلى ذلك قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١

هذا الإنسان هو ثمرة شجرة الكون التي تقوم بخدمته وتمده بما تحويه من شمس وأقمار ونجوم وليل ونهار وبحار وجبال وأشجار وحيوان. اعتنى به المولى سبحانه وتعالى وسخر له كل شيء من حوله، وجعله لب الموجودات وأدبجها في حناياه. وما أحسن قول القائل:

وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

^١ البقرة ٣٠

المنتخبات الفقهية المعاصرة

وقد جاءت القوانين الإلهية من السماء لكي تربيته وتطوف به في آفاق الكمال وتحافظ على ماله من الحقوق الفطرية، وبذلك يتمكن من أداء مهمته.

وقد قسم الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الأول حق الله تعالى: وهو ما تكمن فيه المصلحة العامة للإنسان وغيره، وليس لله تعالى فيه فائدة لأن الله تعالى ليس بمحتاج إلى ما يسمى باسم حق الله، فهو الصمد الذي يحتاج إليه الناس ولا يحتاج هو إلى احد والفائدة التي تترتب على هذا الحق تعود إلى الناس أنفسهم؛ فمثلا الصوم والصلاة والحج هي من حقوق الله تعالى، ولا يحتاج إليها خالق الكون، لا يحتاج إلى الصلاة التي هي عبارة عن القراءة والقيام والركوع والسجود والأذكار والأدعية التي يقدمها المصلي بين يدي مولاه جل وعلا وأية فائدة تعود إليه منها، ولا إلى أن يترك العبد الصائم طعامه وشرابه والأعمال الجنسية، ولا إلى أن يذهب الحاج؛ فيطوف الكعبة ويقف بعرفة ومزدلفة ومنى ويسعى بين الصفا والمروة، بل إنما المقصود هو تربية المصلي والصائم والحاج وتهذيب روحه وعقله وتقوية الأواصر بين العباد وبين خالقهم وبينهم في أنفسهم، وبذلك يسمو الإنسان ويصير أهلا للخلافة التي أوكلت إليه ويكون كاملا بكل معاني الكلمة.

الثاني حق العبد: وهو ما تكمن فيه المصلحة الخاصة له، وذلك كمال العبد ونفسه. مثلا إذا جنى أحد على غيره فأُتلف ماله الذي حصل عليه

حقوق الإنسان في الإسلام

بعرق جبينه وكده أو غصبه، فإنه يكون قد آذاه وسبب له القلق وأثار أعصابه، فلذلك أمر الإسلام أن يؤدي هذا الجاني حقه - المجني عليه -، ويضمن ماله ويجبر قلبه ويهدأ أعصابه كما أمر بأن ينفذ عليه جزائه اللائق به.

الثالث الحق المشترك: بين الله تعالى وبين العبد أي: أنه حق جمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك كالقصاص، فإنه من جهة هو حق الله تعالى، حيث إنه جزاء رادع لمن تسول له نفسه بأن يسفك دم غيره رادع له بعد ما علم أن حكم القصاص سيجرى عليه إذا أقدم على القتل المحرم. إنه حق الله تعالى لأن الجاني هدم بناء، وأي بناء هدم البناء الذي بنته يد القدرة الإلهية، هدم عضوا في المجتمع البشري كلها كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^١ هدم بناء أعظم من بناء الكعبة قبله المسلمين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك

^١ المائدة ٣٢

المنتخبات الفقهية المعاصرة

ماله ودمه"^١.

كما أنه أي: القصاص حق العبد أيضا، حيث إن القاتل أراق دم المقتول فترك أولاده يتامى لا راعي لهم، وحرّمهم من حنان الأب. وترك زوجته أرملة تذوق مرارة الوحدة والحرمان من مرافقة زوجها، ورفيقها في هذا الطريق الوعر الذي تشقه في رحلة الحياة الدنيوية، فهل من العدالة أن يترك هذا الجاني ولا يقتص منه ويستمر في حياته هذه يعيث في الأرض فسادا. إن للإنسان حقوقا كثيرة يطول الكلام بذكرها مفصلة، فلذلك أريد أن أفف بعض الشيء على الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام وهي (حق الحياة) و (حق الحرية) و (حق العدالة) و (حق المساواة) و (حق الكرامة) و (حق التملك).

الحق الأول حق الحياة: إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لكي يعيش ويقوم بأداء وظائفه التي أسندت إليه عن طريق الخلقة قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^٢.

فالإقدام على إنهاء حياة الإنسان وتقويض بنائه الذي بنته يد القدرة الإلهية جريمة وأية جريمة يستحق فاعلها عذاب الله المخلد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

^١ ابن ماجه

^٢ الأحزاب ٧٢

حقوق الانسان في الاسلام

فيها^١.

وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأمور الضرورية والحقوق الإنسانية التي يحتاج إليها الإنسان أشد الاحتياج خمسة (الدين) و (النفس) و (العقل) و (العرض) و (المال)، وهي حق كل إنسان بالدرجة الأولى. وقد شرّع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل بإيجاده وتكوينه وحفظه، فالدين هو عبارة عن منظومة العقائد والعبادات والقوانين التي شرّعها المولى لعباده لتنظيم علاقات الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض.

شرّع لإقامته إيجاب الإيمان بالله وبما جاء من عنده والعبادات التي تتمثل في الصوم والصلاة والحج والزكاة، وأوجب الدعوة إليه لكي يستمر وشرّع لإيجاد النفس وبقاء النوع الإنساني النكاح والتناسل، وأوجب القصاص والدية على من يعتدي عليها وشرّع لحفظ العقل تحريم الخمر وكل مسكر ومخدر، وأوجب العقوبة على متعاطيه، وشرع تحريم الزنا ومقدماته لحفظ العرض كما شرع عقوبة الحد والقذف على من يتعاطى ذلك أو يدنس عرض غيره.

وشرّع لتحصيل المال إيجاب السعي والعمل و المعاملات التجارية كما شرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة والغصب والغش والخيانة وأوجب

^١ النساء ٩٣

المنتخبات الفقهية المعاصرة

العقوبة على من يقوم بذلك.

الحق الثاني: من الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام الحرية، حرية الوطن والعقيدة وحرية التنقل وحرية العمل والسلوك. نعم الحرية هي حق الإنسان إلا أنه لا يراد بها الحرية المطلقة، بل إنها مقيدة بعدم مس حقوق الغير وعدم الخروج عن نطاق الأخلاق الفاضلة. من حق كل إنسان أن يكون حرا في بلده، وأن يكون تحت إمرة من هو على دينه وعقيدته، ويقوم بخدمته بكل صدق وإخلاص، فالبلد الذي يكون تحت وطأة الأعداء يديرون دفعة الأمور كما يشاؤون على حسب أهوائهم وأعرافهم وعلى حسب عقيدتهم لا يمكن أن يكون مواطن هذا البلد حرا سعيدا مطمئن القلب.

وكلنا يعلم ما لاقاه المسلمون في الجزائر من الاضطهاد والقمع والإرهاب، وبعد ما هبت نخوة الإيمان في قلوبهم حملوا السلاح رجالا ونساء في وجه العدو الغادر واصطدموا معه وضحوا بما يناهز مليوناً ونصف مليون من الشهداء في سبيل إنقاذ دينهم ووطنهم وفي سبيل الحرية وطردهم العدو من بلادهم وأوطانهم وحصلوا على الاستقلال، إلا إن العدو ما زال يحاربهم من وراء ستار بواسطة أبنائه الذين رباهم في جامعاته ويشعل نار الفتنة فيما بينهم.

ولم تنس البشرية والتاريخ ما قامت به المسيحية المحرفة من فرض العقوبات والتعذيب والقتل لمن لم يدخل في دين الملك قسطنطين وما فعل الإسبان بالمسلمين في الأندلس الذين أدوا خدمات كبيرة للبشرية عامة

حقوق الإنسان في الإسلام

ولأوروبا المتخلفة خاصة في مضمار العلوم والمعرفة والفن، حيث كانت الأندلس مهد العلوم والحضارة يفدو إليها طلاب العلوم من كل صوب، ولكن الإسبان نسوا ذلك بعد ما استولوا عليهم، فعذبوهم أشد أنواع التعذيب وقتلوهم وسبوا نساءهم وأولادهم ونصروهم قسرا ومن غير طوعية.

ومثل هذه الطريقة الشاذة والمعاملة الإنسانية لا تأتي إلا بالنفاق. وليس الدخول في أي دين كرها في أي شيء من الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، فاذا لم يصدق المرء بقلبه فإنه لا يكون مؤمنا بدينه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^١ وقال أيضا: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^٢.

وكلنا يعلم أن اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم عاشوا على مر العصور جنبا إلى جنب مع المسلمين في جميع الأقطار التي كان يحكمها المسلمون، وذلك مثل مصر وسوريا والعراق وإيران وتركيا وأفغان والهند إلى غير ذلك، ولو شاء المسلمون لأبادوهم جميعا، ولكن الإسلام يحول دون ذلك يقول الرسول ﷺ: "من آذى ذميا فقد آذاني".^٣

^١ البقرة ٢٥٦

^٢ الكهف ٢٩

^٣ الطبراني

المنتخبات الفقهية المعاصرة

كما أن من حق الإنسان أن يكون حرا في تنقله وفي عمله يتوطن ويعمل أينما يشاء، ويسعى لأجل عيشه وتحصيل ما يحتاج إليه هو وأسرته في أي بلد أو قطر أراد، حيث إن الأرض أرض الله والبشر عباد الله وعياله، فمن حقهم أن يستفيدوا من هذه الأرض التي خلقت لأجلهم كما يستفيدون من الشمس والقمر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^١.

وقد أدرك هذه الحقيقة السيد طورغوت أوزال الرئيس السابق لجمهورية تركيا رحمه الله، حيث كان يكرر قوله: يجب أن يكون المواطن حرا في عقيدته وفي عمله وفي تفكيره، ويجب أن نزيل العقبات التي تحول دون الوصول إلى ذلك.

الحق الثالث: من الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام العدالة. ومعناها الإنصاف وعدم تجاوز الحدود التي حدها الله تعالى بحيث لا يميل المرء عن منهج الحق يمينا أو شمالا ولا تعلو كفة الميزان أو تنخفض لداعي الهوى والحب والبغض الذي يكنه المرء تجاه غيره ولا تؤثر في ذلك القرابة أو الصداقة، فصداقة الحق أقدم من صداقة كل أحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا

^١ الجمعة ١٠

حقوق الإنسان في الإسلام

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾
وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^٢

فيجب على الحكام وأولياء الأمور أن يعاملوا الناس بالحق والإنصاف ولا يظلموا أحدا، ولا يجعلوا المناصب والمراتب التي حازوها سلما للوصول إلى مقاصدهم ومآربهم الشخصية والانتقام من غيرهم.
والعدل بمعناه الإسلامي والشامل هو تحقيق التوازن في كل مضمار في مضمار الحكم بين الناس وفي العطاء والمنع وفي القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

ومن أحسن الأمثلة التي تدل على عدالة الإسلام قصة القبطي التي جرت في مصر وهي أن ابن الوالي عمرو بن العاص لطم أحد الأقباط من غير ذنب اقترفه مفتخرا بذلك وقائلا: "خذها من ابن الأكرمين"، فذهب هذا المظلوم إلى المدينة المنورة عاصمة الخلافة آنذاك يشتكي ظلم ابن الوالي وعدم إنصاف أبيه في ذلك، فأمر الخليفة عمر رضي الله عنه بأن يحضر الوالي من مصر إلى المدينة لكي يجري التحقيق معه، ولما حضر كلمه في ذلك وتبين له أن القبطي محق في دعواه غضب الخليفة على الوالي أشد الغضب، وقال من جملة ما قال:

^١ المائدة ٨

^٢ النساء ١٣٥

المنتخبات الفقهية المعاصرة

"متى استعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتهم أحرارا".

ويقول الإمام علي عليه السلام وكرم الله وجهه: إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقر إلا بما منع به غني وانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل لأحد على أحد.

ويقول الإمام عمر رضي الله عنه: والذي نفسي بيده ما من أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدهم هو ما لهم يأخذونه ليس هو لعمر ولا لآل عمر.

الحق الرابع: من الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام المساواة أمام القانون والحكم والواجبات على اختلاف الأجناس والألوان، حيث إن الناس كلهم عباد الله وكلهم منحدرين من أصل واحد من أم واحدة وأب واحد، أبوهم آدم وأمهم حواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالإيمان والتقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^١.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^٢.

والنقطة الهامة التي تجلب الأنظار إليها في هذه الآية هو أنه تعالى

^١ الحجرات ١٣

^٢ النساء ٥٨

حقوق الإنسان في الإسلام

يقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^١ ولم يقل بين المسلمين.

ويقول الرسول ﷺ الناس سواسية كأسنان المشط.

الحق الخامس: من الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام الكرامة؛ فإن الإنسان مع قطع النظر عن عرقه ولونه ودينه مكرم عند الله تعالى لأنه هو العمدة الأساسية في هذا الكون قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^٢.

فمن يחדش كرامة الإنسان ويهينه فإنه يكون قد اعتدى على من أكرمه الله وأعزه وتعدى الحدود التي حددها.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المرء مسلماً أو غير مسلم بعد ما كان إنساناً.

عن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، وفي رواية فقل: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً^٣.

الحق السادس: من حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام حق

^١ النساء ٥٨

^٢ الإسراء ٧٠

^٣ البخاري

المنتخبات الفقهية المعاصرة

التملك. إن الله تعالى خلق الإنسان وزرع في قلبه حب المال والولد، فهو يسعى دوما لكي يحرث أرضه ويقوم بعمارها ويبنى قصره ويقدم له ما يلزمه من الأثاث والأدوات المنزلية ويتجر ويسعى في سبيل سعادة أولاده وأسرته وبذلك تكون عمارة هذه الدنيا التي هي مأوى الإنسان ومستقره، وفي ذلك يقول بعض الصالحين: حياة الأرض بالناس وحياة الناس بالروح وحياة الروح بالعقل وحياة العقل بالعلم وحياة العلم بالعمل وحياة العمل بالإخلاص. ويقول أحمد شوقي:

أيها العمال أفنوا العمر كذا واكتسابا
واعمروا الأرض فلولاً سعيكم أمست يبابا

فحياة الأرض لا تكون إلا بأن يعمل المرء في ماله وما يخصه لأن المال هو الذي يحث صاحبه على أن يعمل ويكد بصدق وإخلاص، فحق التملك هو حق أساسي من حقوق الإنسان تقتضيه الفطرة البشرية، وأي نظام لا يعترف بهذا الحق الطبيعي، فلا بد وأن ينهار إن عاجلا أو آجلا وقد شاهدنا منذ أمد غير بعيد كيف انهار الاتحاد السوفياتي وانهار معه من كان في فلكه وذلك بسبب عدم اعترافه بالملكية واغتصاب حق مواطنيه، وجعلهم عبيدا للدولة وبعبارة أخرى أن النظام الشيوعي يذيب الأفراد في بوتقة الدولة، ويجعلهم عبيدا لها، ويكون ذلك سببا للفوضى والفساد. أما الإسلام فهو يقدر الفرد كما يقدر الدولة، ويعطي كل ذي حق حقه، وقد جعل

حقوق الانسان في الاسلام

الإسلام للمال قدسية وأحاطه بسياج يحميه من الأيدي الآثمة يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١.

ويقول الرسول ﷺ: من أخذ من أخيه قيد شبر من أرض طوّقه الله سبع أرضين يوم القيامة.

هذا ولم يكتف الإسلام برعاية حقوق الإنسان فقط، بل ذهب إلى أكثر من ذلك فأمر برعاية حقوق الحيوان والأشجار والنباتات التي لها نوع من الحياة أيضا، حيث أمر بتقديم ما يلزم للحيوان من العلف والماء وإيوائه في أماكن تقيّه من الحر والبرد والذي يؤذيه أو يتركه فريسة للجوع والعطش، فهو مسؤول عنه عند ربه، والذي يرحمه بإطعامه وسقيه فيرحمه ربه برحمة من عنده يقول الرسول ﷺ: **إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا، كَانَتْ رَبَطَتْهَا فَلَا تُطْعَمُهَا وَلَا تُخَلَّىهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ**^٢ ويقول أيضا: **أَحْسِنُوا الْفِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ**^٣.

ويقول أيضا: بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فترل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فترل البئر فملا

^١ البقرة ١٨٨

^٢ المعجم الكبير

^٣ مسلم

المنتخبات الفقهية المعاصرة

خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر^١ ويقول الرسول ﷺ : من قطع سدره اكبه الله على وجهه في النار". هذه هي الحقوق الأساسية للإنسان في الإسلام ولا فرق في ذلك بين الأبيض والأسود والعرب والعجم والرجل والمرأة؛ فالنساء شقائق الرجال، فلها ما لهم وعليها ما عليهم، فلها حق الحياة وحق الحرية وحق التربية والتعليم وحق التملك والتصرف في مالها وما يخصها وحق الميراث والعمل قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^٢.

والإسلام حينما يتحدث عن حقوق الإنسان وكرامته يتحدث بكل صدق وإخلاص، وليس له من وراء ذلك إلا إحقاق الحق ونشر العدالة والمساواة بين جميع أفراد البشر، حتى يعيشوا في ظل الأمن والسعادة، ويسود السلام فيما بينهم لا يظلم أحد أحدا، ولا يتعدى على حقوقه يعيش كل في وطنه وبلده وبين قومه وأسرته بكل حرية وطمأنينة.

وأما نظام الغرب فهو يتحدث أيضا عن حقوق الإنسان وكرامته، ولكنه بعيد كل البعد عن الصدق والإخلاص بعيد عن العدالة والمساواة والأخلاق الفاضلة لا يقصد من وراء ذلك إلا الوصول إلى مآربه ومنافعه وتمكين سيطرته على رقاب المجتمع المتخلف، كل هم أن يعمل عن طريق

^١الموطأ

^٢آل عمران ١٩٥

حقوق الإنسان في الإسلام

الغزو الثقافي والفكري، حتى يفتح المجال أمام شركاته ومصانعه ويمص دماء غيره، يفعل ذلك تحت شعار حقوق الإنسان والرخاء الاقتصادي وحرية التجارة أي: أنه يتخذ هذه الشعارات سلماً للوصول إلى مقاصده يتحدث عن حقوق الإنسان، وهدفه التفكيك بين عناصر الأمم والشعوب الضعيفة وتحريش بعضهم على البعض والسيطرة عليها عن طريق (فرق تسد) ومص دمائها وسلب خيرات بلادها

وما زال ما فعله الاستعمار الروسي والفرنسي والإيطالي والإنجليزي ماثلاً أمام أعيننا لقد عرفناه، وعرفنا كيف سفك المستعمرون دماء المسلمين وقتلوهم وشردوهم فروسيا المستعمرة قتلت ما يزيد على عشرين مليون مسلم من تلك الأقطار المسلمة، وفرضت سيطرتها عليهم وحرمتهم من جميع حقوقهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وجعلت الإلحاد والكفر ديناً لهم وها هي أرض الشيشان في أيدي هولاء الطغاة تفتك بهم وتسفك دمائهم وتحرق بلادهم الأخضر واليابس على مرأى من الدنيا ومسمع، وما بقي منهم يتضوعون جوعاً ويذوقون البرد القارص في البراري والقفار. يفترشون الأرض ويلتحفون السماء يستغيثون بالمسلمين، ولكن ليس من أحد يسمع صوته ولا يتألم لحالهم.

كم يستغيث بنا المستضعفون وهم قتلى وأسرى، فما يهتز إنسان لمثل هذا يذوب القلب من كمد

المنتخبات الفقهية المعاصرة

إن كان في القلب إسلام وإيمان

وفرنسا التي تدعي بأنها أم الحرية والديموقراطية قتلت من
الجزائر المسلمة ما ينوف على مليون ونصف مليون منهم. وما زالت
تشعل نار الفتنة بينهم.

وها هي فلسطين منذ اثنين وخمسين سنة فريسة في أيد إسرائيل
التي صنعها الاستعمار تفتك بالفلسطينيين وتقتلهم وتشردهم وتستولي
على أراضيهم التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم قرنا بعد قرن هذه
هي حقوق الإنسان التي يتحدث عنها الغرب.

بحثنا عن الإسلام، وكيف أنه يكرم الإنسان ويعتبره ثمرة هذا الكون
ولبه وأنه يراعي حقوقه، ويجعله في المستوى اللائق به.

كما بحثنا على سبيل العجالة عن نظام الغرب والطريقة التي يسلكها
تجاه العالم الثالث من استغلاله ومص دمائه وغزوه أياه بثقافته واستيلائه على
عقوله وإذاخته في بوتقته وسفك دمائه.

ولكن كيف حال المسلمين وهل تراعي الدول التي تسمى بالدول
الإسلامية والتي يبلغ عددها أكثر من خمسين دولة حقوق الإنسان وحقوق
مواطنيها؟ كلنا يعرف بأن الجواب هو "لا"، فإن أكثر هذه الدول لا تولي
أهمية لمواطنيها، بل تحرمهم من كثير من حقوقهم يعيشون، وكأنهم ليسوا
بمواطنين، فالنظم المتبعة لديهم ليست بنظم إسلامية تعطي كل ذي حقه ولا
بنظم ديمقراطية تراعي بعض الحقوق لمن يعيشون تحت مظلتها، بل إنما هي

حقوق الانسان في الاسلام

نظم هوائية مستبدة تحكم الناس بالحديد والنار، فيمكن للشرطي في كثير من هذه البلاد أن يخرج إلى الشارع أو إلى السوق ليقبض على من يريد القبض عليه من غير ذنب يقترفه ويذهب به ليزجه في غياهب السجود، ويبقى شهورا، بل أعواما يقاسي العذاب المهين في السجن بدعوى مخالفة النظام دعوى مجردة من غير حجة.

وكثير من الناس الذين يعيشون في مثل هذه البلاد معرضون للقمع والإرهاب بدعوى الرجعية وبدعوى أنهم يعملون لكي يعودوا بالناس إلى العصور المظلمة ويأتوا بشريعة الغاب أو شريعة الخيام.

وهذه الحقيقة لا يمكن إنكارها، حتى إن الأمم المتحدة أو منظمة أوروبا المتحدة تعاقب كثيرا من هذه الدول بالحصار الإقتصادي من جراء هذه المظالم التي تجري فيها، وأنه ليندو جين الإنسانية حين تدعي هذه المنظمات التي تمارس الظلم بأن كثيرا من الدول الإسلامية ظالمة لا تراعي حقوق الإنسان، أي: إن هذه المنظمات بالرغم من أنها ظالمة لا تتحمل هذا الظلم الذي يجري بين المسلمين، فعلى المسلمين الذين يعترفون بأن دين الإسلام هو دينهم، وأنه دين إلهي وخاتمة الأديان كلها، وأنه دين الرحمة والحق والعدالة، عليهم أن يصححوا أوضاعهم وينصفوا الناس ويزنوا أنفسهم وأنظمتهم بالموازين الحققة، فيميزوا الخبيث من الطيب، وعليهم أن يعلموا أن الناس كلهم متساوون في الحقوق والواجبات، وإهم إخوة منشعبون من أصل

المنتخبات الفقهية المعاصرة

واحد.

وقد جاء الإسلام ليعطي كل ذي حق حقه، ويجعل الناس في
مستواهم اللائق بهم.

جاء الإسلام ليخرج الناس من عبادة العباد، حتى يتنعموا في ظل
الحرية والكرامة. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خليل كوننج

فهرست

مقدمة الطبعة الثانية	٣
مقدمة الطبعة الأولى	٥
البيع	٧
والبيع بحسب الثمن على أنواع:	١١
وللبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه أنواع:	١٢
ومن جهة أخرى للبيع أنواع:	١٣
وهناك أنواع أخرى من البيع	١٦
المراوحة	٢٨
ينقسم البيع إلى أربعة أقسام.	٢٨
الربا	٣٣
أخذ الربا من غير المسلمين في بلادهم	٤٢

فهرست

٤٥.....	الصرف
٤٩.....	بيع الدين
٥٣.....	السلم
٥٨.....	المطل
٦٤.....	التأمين
٧٠.....	الشركات
٧٥.....	وشروط الشركة نوعان:
٧٦.....	وتتنوع شركة العقد إلى أربعة أنواع:
٧٩.....	المضاربة
٧٩.....	أركان المضاربة
٨٣.....	تصرفات المضاربة
٨٩.....	فساد المضاربة

فهرست

البطاقة	٩١
وتتنوع بطاقة الائتمان باعتبار كيفية التطبيق إلى ثلاثة أنواع:	٩٣
النقود	٩٥
الأسواق	١٠١
والبورصة نوعان	١٠٢
والسهم من حيث الحقوق نوعان	١٠٧
زكاة	١٠٩
العربون	١١١
التجارة وبعض قضاياها المعاصرة	١١٣
المورد الثاني الصيد	١١٤
المورد الثالث الصناعة	١١٥
المورد الرابع التجارة	١١٥

فهرست

- شروط التجارة: ١١٨
- أركان التجارة ١٢٠
- زراع ١٢٥
- الحظر والإباحة ١٣٥
- العلم والكتب والصحافة والتلفزيون ١٣٨
- تلاوة القرآن ١٤١
- المسجد ١٤٥
- المسابقة والمصارعة والملاكمة ١٤٨
- ما يحل النظر إليه ومسه وما لا يحل واستعمال الذهب والفضة
واللباس ١٥٠
- اللباس ١٥٢
- استعمال أواني الذهب والفضة ١٥٤
- الأكل والشراب ١٥٧

فهرست

- الهدايا والضيافة ووليمة العرس ١٥٩
- علاقة المسلم بغير المسلم ١٦٣
- البيع والشراء والكسب ١٦٦
- الشعر، الغناء وآلات اللهو ١٧٢
- العزل والإجهاض ١٧٤
- اللحية والشارب وحلق المرأة شعرها ووصلها ١٧٦
- الرشوة ١٧٧
- التزوج بالكتايات والكتابي والملحد ١٨٠
- الصور ١٨٦
- قتل ما يؤذي من الحيوان ١٨٨
- العقوبة في الإسلام ١٩٠
- حكم الحيوان الذي يذبح عن طريق الجهاز الأوطوماتيكي
واللحوم المستوردة من البلاد الغير الإسلامية ١٩٦

فهرست

- العزيمة والرخصة ٢٠٥
- وقد قسم الفقهاء الرخصة إلى الأقسام الآتية: ٢٠٦
- حوادث الطرق ٢١٠
- ما يجب على سائق السيارة؟ ٢١٢
- المال والملك والحق ٢١٦
- الحق: ٢١٧
- حقوق الإنسان في الإسلام ٢٢٢
- وقد قسم الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة أقسام: ٢٢٣

